

الارشاد
الى ولاية الفقيه

تأليف

آية الله السيد يوسف المدني التبريزي

نزيل قم المشرفة

حقوق الطبع محفوظة

للمؤلف

المطبعة العلية - قم

١٤٠٦ - هجري

UNIVERSITY LIBRARY PAIR
Princeton University Library
32101 060960810

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

*This book is due on the latest date
stamped below. Please return or renew
by this date.*

Tabrizi
...

الأرشاد
الى ولاية الفقيه

تأليف

آية الله السيد يوسف المدني التبريزي

نزيل قم المشرفة

حقوق الطبع محفوظة

للمؤلف

المطبعة العلية - قم

١٤٠٦ - هجري

(Arabic);

KBL .

T325

الاسم : الارشاد الى ولاية الفقيه


المؤلف : آية الله السيد يوسف المدني

الناشر : » »

المطبعة : المطبعة العلمية - قم

التاريخ : صفر المظفر ١٣٠٦

النسخة : (١٠٠٠)



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الاولين
 والآخرين محمد ﷺ المبعوث الى الخلائق اجمعين المخصوص
 بالصبر على الاذى من المشركين والمنافقين فصبر وتحمل من قومه
 اضعاف ما تحمله سائر الانبياء والمرسلين ثم الصلاة والسلام على
 اهل بيته المعصومين المظلومين على علي عليه السلام وفاطمة عليها السلام والحسن عليه السلام
 والحسين عليه السلام سادة اهل الجنة اجمعين ثم على التسعة المعصومين
 الطيبين عليهم السلام بقية الائمة الاثني عشر الهداة المهديين واللجنة
 الدائمة على اعدائهم اجمعين الى يوم الدين .

(اما بعد) فيقول العبد الفقير الى الله الغنى والمحتاج الى رحمة ربه
 السيد يوسف المندني التبريزي المذعن بالقصور عما تناله ايدي المحققين
 من الفقهاء والمعترف بالعجز والفتور عن نبيل المقاصد على ما هو المقصود

87-845969-1

والمنظور لكن الذى سهّل الخطب ان الميسور لا يسقط بالمعسور .

(هذه رسالة وجيزة) لبيان مسئلة ولاية الفقيه العادل الجامع لشرائط الفتوى فى عصر الغيبة فهل له الولاية المطلقة والولاية العامة فيه كالولاية الثابتة للنبي ﷺ والائمة ﷺ حتى يتمكن من التصرف فى غير مورد الضرورة وعدم مساس الحاجة الى وقوعها او يحكم بثبوت الهلال او غير ذلك من التصرفات المترتبة على الولاية المطلقة او هى مختصة بهم ﷺ فقد وقع الخلاف والنقض والابرام بين الاعلام وسميتها .

(بالارشاد الى ولاية الفقيه) والمرجوع من الله العظيم ان يجعل هذا التأليف خالصا لوجهه الكريم كما ان المرجوع من الناظرين اليه ان يطالعونى على عنترتى فى حياتى ويترحموا علىّ بعد مماتى وكان ذلك فى جوار بنت موسى بن جعفر ﷺ وما توفيقى الاّ بالله عليه توكلت واليه انيب ولا حول ولا قوة الاّ بالله العلىّ العظيم .

(ولا بأس) قبل الورود الى البحث فى المسئلة وذكر ادلتها ونقل بعض الاقوال من فقهائنا فيها من الاشارة الى نكتة وهى انه لا كلام من احد من فقهائنا فى ثبوت الولاية للفقيه العادل فى عصر الغيبة فى الجملة اذ لا اقل من القول منهم بثبوت الولاية له فى القضاء والافتاء فان الولاية له فيهما ممّا لا كلام فيه بعد الاجماع عليه بقسميه وورود النصوص المعبرة فيهما الا الخلاف من اصحابنا الاخبارى فى الثانى .

(وانما الخلاف والاشكال) بينهم فى ثبوت الولاية المطلقة للفقيه

العادل في عصر الغيبة بحيث ان تكون له ولاية التصرف في النفوس والاموال
كتبوها فيهما للنبي والائمة صلوات الله عليهم اجمعين .

(ولا يخفى) ان اثبات ذلك بالاخبار التي يأتي ذكرها عن قريب مشكل
جداً لقصورها سنداً في بعضها ودلالة في بعضها الآخر فانتظر ولذا ذهب
المحققون منهم الى عدم ثبوت الولاية المطلقة للفقيه في عصر الغيبة .

(بل قد يقال) انما يستفاد من الروايات المعتمدة ان الفقيه ولاية في
موردين وهما القضاء والافتاء واما ولايته في سائر الموارد فلم تثبت قائلاً
بان الروايات المستدل بها عليها مخدوشة دلالة او سنداً وبأني انشاء الله
تعالى في البحث عن ادلة المسئلة ان حصر الولاية فيهما فقط لا يخلو عن النظر
وان دائرة ولاية الفقيه اوسع من ذلك .

(ولكن) من الواضح المستلم ان ولايته لم تبلغ مرتبة ولاية النبي
والائمة عليهم السلام بحيث ان يكون له سلطنة مطلقة في النفوس والاموال .

(وبالجملة) ان مسئلة الولاية بالمعنى المذكور مثل سائر المسائل
الفرعية كانت مورد الخلاف بين الاعلام من الاصحاب في عصر الغيبة فحينئذ
يجب على العامى ان يقلد فيها فقيهاً ويتبع فتواه ان كان ممن يتعين
تقليده ابتداء بناء على وجوب تقليد العلم او بعد الاختيار فيما اذا كان
المفتى مساوياً لغيره في فضيلة العلم فلما قلده تعين حكمه في حقه فيعمل
بمقتضى فتواه في كلا الموردين .

(فيظهر مما ذكرنا) انه لا يجوز لاحد منهم ان يتهم الآخر بمجرد

المخالفة فيها ويوهنه او يكون سببا لاهانة الناس وتعميرهم له نعوذ بالله من شرور الشيطان ومن شرور انفسنا وقد استفاضت الاخبار بحرمة ابداء المؤمن وامانته وتعميره فضلا عن ان يكون فقيهاً فان الفقهاء حصون الاسلام كحصن سور المدينة لها وقد ورد في غير واحد من الاخبار ان موتهم يوجب ثلثة في الاسلام لا يسدها شيء .

(منها) مارواه على بن ابي حمزة قال سمعت ابا الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام يقول اذا مات المؤمن بكث عليه الملائكة وبقاع الارض التي كان يعبد الله عليها وابواب السماء التي كان يصعد فيها باعماله وتلم في الاسلام ثلثة لا يسدها شيء لان المؤمنين الفقهاء حصون الاسلام كحصن سور المدينة لها .

(ومنها) مارواه ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا مات المؤمن الفقيه تلم في الاسلام ثلثة لا يسدها شيء .
(ومنها) مارواه سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما من احد يموت من المؤمنين احب الى ابليس من موت فقيه.

(اقول) الثلثة بالضم الخلل الواقع في الحائط وغيره كذا في الصحاح والمصباح وفي القاموس الثلثة بالضم فرجة المكسور والمهدوم وفيه استعارة تخيلية لتشبيه الاسلام بالبناء كما في قوله عليه السلام بنى الاسلام على خمس

(والمراد) من وقوع الثلثة في الاسلام بموت الفقيه على ما تعرض له

بعض المحققين ان الاسلام عبارة عن مجموع العقائد الحقّة المقلية والقوانين الكلية الشرعية والعالم بها والمحافظة لها بالبراهين والدفاع عنها شبه المنكرين هو الفقيه الرباني فاذا مات وقع فيها ثلثة يتوجه اليها خيول او هام الضالين المضلين و يدخلونها بلا مانع ولا دافع و يفعلون ما يريدون فيتغير بذلك تلك القواعد و القوانين آناً فآناً وينتلم شيئاً فشيئاً الى ان يندرس بالكلية .
(واما ثلم) فقد يجيء متعدياً من باب ضرب ويقال ثلم الحائط وغيره ثلماً اي احدث فيه خللاً و ثلم الاناء اي كسره وقد يجيء لازماً تقول ثلم الشيء يثلّم اي انكسر من باب علم فهو اثلّم يثنّ الثلم.

(والظاهر) ان يكون ثلم هنا لازماً مبنياً للمفعول وفي الاسلام نايب فاعله وثلثة بفتح التاء ونصب آخرها بان يكون مصدرأ يقال ثلّم في ماله ثلّمة اذا ذهب منه شيء كما في لسان العرب واما قراءة ثلثة بضم التاء ونصب آخرها مع قراءة ثلم مبنياً للمفعول كما في الاصول الكافي المعرب فهو ليس بصحيح .

(ولكن قال المحقق) المذكور يحتمل ان يكون ثلم هنا لازماً و ثلثة فاعله اي وقع في الاسلام ثلثة ويحتمل ان يكون متعدياً و فاعله ضمير يعود الى الموت و ثلثة مفعوله انتهى وفيه نظر بيّن فتامل جيداً .

(قال المحقق القمي) في جواب السؤال عن اعراب الحديث و اما عبارة الحديث فيحتمل ان يكون ثلثة فاعل ثلم من باب التجريد يعني لما كان كل عالم مثل برج من سور مدينة الاسلام و حصين من حصونه كما في

الحديث فبموته يحصل فرجة لا يسدها شىء ويفرج ذلك الفرجة يوجد الخل
فى الاسلام فيصير من باب فلان يعطى و يمنع يعنى يحصل بالموت ثقبه
ومدخل يثقب هذه الثقبه ويفرج فى الاسلام ويفتح باب المفسدين فيه كما يقال
بالفارسية رخنة (درخانه ما رخنه كرده است) يعنى الفرجة الحاصلة اثمرت
ثمرتها واطهرت مفسدتها ويمكن ان يجعل من باب المجاز المشاركة مثل
مات مينة وقتل قتيل وهذا كما يقال بالفارسية (رخنه در خانه ما رخنه شده
است كه قابل التيام نيست) .

(ويمكن) ان يكون فاعل ثلم هو موت العالم ويقراء ثلثة بالفتح
او بالكسر بان يكون مصدراً او يكون ايضا من باب فلان يعطى ويمنع واما
الضم بجعلها مثل كدرة فلا يمكن الا يجعل الفعل لازماً وهو غير صحيح ههنا
انتهى وفيما ذكره قده ايضا تأمل .

(ومنها) ما رواه داود بن فرقد قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان ابى كان
يقول ان الله عزوجل لا يقبض العلم بعد ما يهبطه ولكن يموت العالم فيذهب
بما يعلم فليلهم الجفأة فيضلون ويضلون ولاخبر فى شىء ليس له اصل .

(قال بعض الاعلام) فى شرح الرواية ان الله عزوجل لا يقبض العلم
بعد ما يهبطه الى قلوب صافية طاهرة ذكية قابلة للعروج الى معارج الحق .
(يعنى) لا يمحوه عنها بعد مانورها به الى ان قال ولكن يموت العلماء
فيذهب بما يعلم .

(يعنى) يقبض العلماء مع علومهم جميعا من غير ان يزول العلم

عنهم وبعد انقراضهم عن هذه الدار وذهابهم مع العلم يبقى الناس متحيرين .
 (فتليهم الجفأة) اى يصير واليهم وصاحب التصرف فى امور دينهم
 وديانهم الجفأة وهى جمع الجافى من الجفاء وهو الغلظة والخرق التابعان
 للجهل .

(يعنى) يتعاطى الجهال واصحاب القلوب القاسية الذين لا يهتدون
 الى سبيل الهداية اصلا و لا يعلمون طريق الصواب قطعا مناصب العلماء فى
 الفتيا و التعليم فيفتون بمقتضى آرائهم السقيمة يفضلون عن دين الحق
 ويضلون الناس عنه فيقع الحرج والمرج وينتشر الظلم والجور ويرجع الناس
 الى الجور بعد الكور .

(وقد ظهر ذلك فى هذا الزمان) اذ قد ولى الفتيا والتدريس كثير من
 الجهال والصبّيان و تولّى القضاء والحكومة جماعة من اهل الجور والظلم
 نعوذ بالله من غوائل هؤلاء العصاة ومن مخائل اولئك الغواة .

(ولاخير فى شىء ليس له اصل) اصل جميع الخيرات دنيوية
 كانت او اخروية هو العلم واذا انتفى العلم وشاع الجهل انتفت الخيرات
 كلها وفيه اخبار بان مبدء جميع الخيرات هو العلم كما قال سبحانه ومن يؤت
 الحكمة فقد اوتى خيرا كثيرا فاذا ذهب العالم بعلمه ذهب بجميع الخيرات .
 (ونظير هذا الحديث) موجود فى كتب العامة بطرق متعددة منها
 ما رواه مسلم عن النبى ﷺ قال ان الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من
 الناس ولكن يقبض العلماء حتى اذا لم يترك عالماً اتخذ الناس رؤساء جهالا

فستلوا فأفتوا بغير علم فضلوا واضلوا انتهى .

(الحمد لله) الذي جعل العلم حياة القلوب من الردى ونور الابصار من العمى ورفع درجة العلماء بتفضيل مداهم على دماء الشهداء. وروى عن الصادق عليه السلام قال اذا كان يوم القيامة جمع الله عز وجل الناس فى صعيد واحد ووضعت الموازين فتوزن دماء الشهداء مع مداد العلماء فيرجح مداد العلماء على دماء الشهداء بحار الانوار من الطبعة الجديدة ج (٢) ص (١٤) وروى ايضا عنه عليه السلام عن آبائه عن على عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم القيامة وزن مداد العلماء بدماء الشهداء فيرجح مداد العلماء على دماء الشهداء بحار الانوار من الطبعة الحديثة ج (٢) ص (١٦) وراجع عن فضل العلم والعلماء كتاب العلم من بحار الانوار ج ١ و٢ من الطبعة الجديدة فقد جمع فأوعى كل الآيات والاحاديث الواردة فى ذلك الموضوع .

(واعلم) ان افضل العلوم بعد المعرفة بالله تعالى علم الفقه فانه الناظم لامور المعاش والمعاد وبه يتم كمال نوع الانسان وهو الكاسب لكيفية احكام الله تعالى وبه يحصل المعرفة باوامر الله تعالى ونواهيه التى هى سبب النجاة فى الدنيا والآخرة وبها يستحق الثواب .

(ويدل) على افضليته من غيره من الاخبار ما روى عن الكاظم عليه السلام قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد فاذا جماعة قد اطافوا برجل فقال ما هذا؟ فقيل علامة قال وما العلامة فقالوا انه اعلم الناس بانساب العرب ووقايها وايام الجاهلية والاشعار والعربية قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك علم لا يضر

من جهله ولا ينفع من علمه ثم قال النبي ﷺ انما العلم ثلاثة آية محكمة او فريضة عادلة او سنة قائمة وما خلا من فهو فضل .

(ومنها) ما رواه أبان بن تغلب عن ابي عبدالله عليه السلام قال لو ددت ان اصحابي ضربت رؤوسهم بالسياط حتى يتفقهوا وعنه عليه السلام قال اذا اراد الله بعبد خيراً فقهه في الدين وقال النبي ﷺ من حفظ من امتي اربعين حديثاً ينتفعون به بعثه الله يوم القيامة فقيهاً عالماً .

(عن ابي حمزة) الثمالي قال قال لي ابو عبدالله عليه السلام اغد عالماً او متعلماً او احب اهل العلم ولا تكن رابعاً فتهلك بينهم وقال رسول الله ﷺ الانبياء قادة والعلماء سادة ومجالستهم عبادة وقال اللهم ارحم خلفائي قيل يارسول الله ومن خلفائك قال الذين يأتون من بعدي يروون حديثي وسنتي ومن اكرم فقيهاً مسلماً لقي الله يوم القيامة وهو عنه راض وغير ذلك من الاخبار والآثار الدالة على فضيلة علم الفقه .

(تحقيق الكلام في المسئلة بقدر ما يسعه الوقت)

(وهذا المختصر)

(اقول) مقتضى الاصل الاوئى عدم ثبوت الولاية بعد الله تبارك وتعالى لاحد على احد لاعلى ماله ولا على منافع بدنه لتساويهم فى العبودية وليس لاحدهم على غيره مزية فوجوب النفقات وجواز اكل المارة واكل التسعة المذكورة فى الآية الشريفة فى سورة النور وتسلط الاولياء على المولى عليهم ونحوها على خلاف القاعدة ومن ثبت له الولاية كالاب والجد له والحاكم الشرعى ونحوها فلا بد فيها من الاقتصار على المورد المتيقن والشروط المقررة المذكورة فى البحث عن مسئلة الولاية والاولياء كثيرون كالفقهاء العدول والآباء والاجداد والاصياء والازواج والموالى والوكلاء فانهم الاولياء على العوام والاولاد والموصى له والزوجات والممالك والموكلين ولكن ولايتهم مقصورة على موارد مخصوصة على ما ثبت من الروايات الواردة عن النبى والائمة عليهم السلام .

(ولكن) لا كلام لنا هنا فى غير ولاية الفقهاء فان احكام كل من الباين

مذكورة فى موارد مخصوصة فى كتب الفقهية والمقصود الاهم لنا فى هذه الرسالة بيان ولاية الفقهاء الذين هم حكام فى زمان الغيبة ونواب من الائمة عليهم السلام بالنبابة العامة وتوضيح مداركهم فى هذه المسئلة .

(ومن الله) سبحانه نستمدّ التوفيق والسداد انّه تبارك وتعالى وليهما وهو حسبنا ونعم الوكيل واشكره تعالى واحمده على توفيقه ايتاى وايتاه أسأل ان ينفع بهذه الرسالة الوجيزة اخواننا المؤمنين ويجعلها ذخراً ليوم لاينفع فيه مال ولابنون انه سميع مجيب .

(وقد خرجنا) عن هذا الاصل الاولى فى خصوص النبى صلى الله عليه وآله والائمة صلوات الله عليهم اجمعين بالادلة الاربعة ومن الآيات الشريفة قوله تعالى النبى اولى بالمؤمنين من انفسهم فى سورة الاحزاب وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله امراً ان يكون لهم الخيرة من امرهم فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم واطيعوا الله واطيعوا الرسول واولى الامر منكم وانما وليكم الله ورسوله الآية .

(ومن السنة) قول النبى صلى الله عليه وآله كما فى رواية ايوب بن عطية انا اولى بكل مؤمن من نفسه وقال فى حديث غدیرخم " الست اولى بكم من انفسكم قالوا بلى قال صلى الله عليه وآله من كنت مولاه فهذا على مولاه ومقتضاها وقوله تعالى النبى اولى بالمؤمنين من انفسهم ثبوت الولاية للنبى والامام عليهما السلام على النفوس ومقتضى عدم الفصل والاولوية ثبوت الولاية على الاموال ايضاً والحاصل ان الاخبار الدالة على وجوب اطاعتهم وان طاعتهم طاعة الله

ومعصيتهم كمعصية الله كثيرة يكفى في ذلك منها مقبولة عمر بن حنظلة ومشهورة
ابى خديجة والتوقيع الآتى حيث علل فيها حكومة الفقيه وتسلمه على الناس
باني قد جعلته كذلك وانه حجتي عليكم وانا حجة الله .

(ومن العقل) ان المستقل منه حكمه بوجوب شكر المنعم بعد معرفة
انهم اولياء النعم والنير المستقل حكمه بان الابوة اذا اقتضت وجوب طاعة
الاب على الابن في الجملة كانت الامامة مقتضية لوجوب طاعة الامام عليه السلام
على الرعية بطريق اولى لان الحق هنا اعظم بمراتب واما الاجماع فغير خفى
(وبالجملة) ان المستفاد من الادلة الاربعة بعد التبع والتأمل ان لهم عليهم السلام
الولاية المطلقة على الرعية من قبل الله تعالى وان تصرفهم عليهم السلام نافذ على
الرعية مطلقاً في الانفس والاموال بلا اشكال ولا ريب اذ حقيقة الولاية كون
زام امر شىء بيد شخص ومقتضاها نفوذ كل تصرف منهم عليهم السلام بلا شك وترديد
وقد تبين مما ذكرناه دفع ما ربما يتوهم من ان طاعة الامام عليه السلام مختص
بالاوامر الشرعية وانه لادليل على وجوب طاعته في اوامره العرفية او سلطنته
على الاموال والانفس .

(ولا يخفى) ان البحث عن ولايتهم عليهم السلام يتصور على انحاء .

(تارة) في نفوذ كل تصرف منهم عليهم السلام .

(واخرى) في وجوب اطاعتهم عليهم السلام في اوامرهم الشرعية .

(وثالثة) في وجوب اطاعتهم عليهم السلام في اوامرهم الشخصية العرفية

الراجعة مصلحتها اليهم عليهم السلام .

(والمقصود الاصلى) من البحث هو القسم الاول اعنى نفوذ كل

تصرف منهم عليهم السلام فى الانفس والاموال وهو المقصود بالتفصيل فى المقام

(واما القسم الثانى) وهو وجوب اطاعتهم عليهم السلام فى اوامرهم الشرعية

فكاد ان يكون من البديهيات اذ بعد فرض النبوة والامامة والقطع بصدقهم

عليهم السلام لمصمتهم من الكذب والخطاء لا يبقى مجال لعدم لزوم الاطاعة فانها

حقيقة اطاعة للامر المحقق من قبله تعالى ولزومها عقلى لامن حيث انهم

اولياء النعم بل من حيث النبوة والامامة الملزومة لصدقهم وصوابهم عليهم السلام

حقيقة فلما وجب لاطالة الكلام فيه

(واما القسم الثالث) وهو وجوب اطاعتهم عليهم السلام فى اوامرهم الشخصية

العرفية الراجعة لمصلحتها اليهم عليهم السلام لالى المكلفين فينبغى ان يستدل عليه

بالادلة المتقنة فلا يهملنا التعرض لها

(وكيف كان) لا يوسع هذا المختصر للتعرض لاحكام الاقسام المذكورة

اذ تحقيق الكلام فيها يستدعى زيادة بسط لا يسهه المجال مضافا الى ان الغرض

والمقصود الاصلى من هذا التأليف كونه عوناً للطلاب فى تفهم مسألة ولاية

الفقهاء فالظاهر انها مخفية لاكثر اهل العلم موضوعاً وحكماً

(والتعرض) لولاية النبي والائمة عليهم السلام من جهة الاخذ بقولهم عليهم السلام

كالعلوى المروى مالا يدرك كله لا يترك كله وكالحديث المروى المبسور

لا يسقط بالمعسور ومن جهة ان ولاية الفقهاء |مجمولة من قبل الشارع وان

من جملة ما يستدل به عليها ما دل على انهم ورثة الانبياء كان المتعين النظر

ولوعلى وجه الاختصار فى مقدار ولاية النبى ﷺ والائمة ﷺ

(والحاصل) هنا بحثان احدهما وجوب اطاعة وحرمة المخالفة للنبى والائمة عليهم الصلاة والسلام فى اوامرهم الشرعية واوامرهم الشخصية العرفية والاخر ولاية التصرف منهم ﷺ فى الانفس والاموال وانما البحث والكلام فى الثانى .

(ومن الواضح) ان حقيقة الولاية المقتضية لنفوذ كل تصرف منهم ﷺ فى الانفس والاموال اجنبية عن وجوب اطاعتهم ﷺ فالاستدلال بالادلة الدالة على وجوب اطاعتهم ﷺ لا ثبات ولايتهم ونفوذ كل تصرفاتهم ﷺ محل تأمل .

(كما قال بعض الاعلام) لاملزمة بين الامرين الا ترى ان اطاعة الام واجبة على الولد ومع ذلك لا ولاية لها عليه وكذا يجب على الولد الكبير اطاعة الوالد ولم يلتزم احد بولايته عليه فحيثئذ فى الاستدلال بالآيات والروايات الدالة على وجوب اطاعتهم وحرمة مخالفتهم ﷺ فى اوامرهم الشرعية والعرفية مثل قوله تعالى اطيعوا الله ورسوله الاية وقوله تعالى فليحذر الذين يخالفون عن امره الاية ونحوهما على الولاية بالمعنى المذكور تأمل اذ لوجه له الادعوى الملائمة بينهما وبين الولاية وهى ممنوعة انتهى .

(وبالجملة) لايهمنا التعرض تفصيلا لولايتهم ﷺ بالمعنى المتكلم اى جواز تصرفهم فى الانفس والاموال وضعا وتكليفا فان مقتضى الادلة الاربعة المذكورة من الكتاب كقوله تعالى النبى اولى بالمؤمنين من انفسهم والسنة

كقول النبي ﷺ في رواية ايوب بن عطية انا اولى بكل مؤمن من نفسه وقوله صلى الله عليه وآله في حديث الغدير است اولى بكم من انفسكم قالوا بلى قال ﷺ من كنت مولاه فهذا على مولاه والاجماع والعقل ثبوت الولاية المطلقة لهم ﷺ بكلا قسميها

(التكوينية والتشريعية) بلاشك وترديد لايسع المجال لذكر ادلتهما تفصيلا مضافا الى ان التعرض لها خارج عن وضع الرسالة كما تقدمت الاشارة اليه

(وكيف كان) ان معنى الاول في الاصطلاح هو التصرف في الموجودات والامور الكونية بحيث تكون اختياراتها بيد المتصرف فيها من حيث الابدان والاحداث والاعدام

(ومعنى الثاني) في الاصطلاح هو كون زمام امر شىء اوزمام شخص بيد شخص آخر بحيث يمكنه التصرف في ذلك الامر اوفى ذلك الشخص متى اراد وشاء يقال ولى الامر اويليه اذا قام به وملك امره .
(وبعبارة) اخرى مختصرة هو فى الاصطلاح اماراة وسلطنة على الغير فى نفسه او ماله او كليهما بالاصالة او بالعرض شرعا وعقلا .

(ثم) ان اكمل الولايات واقواها هو ولاية الله سبحانه وتعالى على خلقه من الممكنات فانها من شؤون ذاته تعالى لامن المناصب المجعولة بنفسه لنفسه (ومن رشحات) هذه الولاية ولاية النبي ﷺ وخلفائه المعصومين عليهم السلام فان لهم الولاية المعنوية والسلطنة الباطنية على جميع الامور التكوينية

والتشريعية ولهم التصرف بهافي الممكنات باسرها باذنه تعالى وهي بهذا المعنى خارجة عن الولاية المبحوث عنها في المقام والكلام فيه في الولاية الظاهرية التي هي من المناصب المجعولة .

(وقد عرفت) ان مقتضى الادلة الاربعة المتقدمة ثبوت الولاية المطلقة لهم عليه السلام على الرعية من قبل الله تعالى بلاشك ولا ريب بعد ان كان الناس طرأ رعاياهم بل عبيدهم لكن عبيد الطاعة لاعبيد الملك كما ورد في المروى عن الرضا عليه السلام عن الطبري قال كنت قائماً على رأس الرضا عليه السلام بخراسان وعنده عدة من بنى هاشم وفيهم اسحاق بن موسى بن عيسى العباسي فقال يا اسحاق بلغني ان الناس يقولون انا نزع من ان الناس عبيد لنا، لا وقرابتي من رسول الله صلى الله عليه وآله ماقلته قط ولا سمعته من آبائي قاله ولا بلغني عن احد من آبائي قاله ولكني اقول الناس عبيد لنا في الطاعة موال لنا في الدين فيبلغ الشاهد الغائب .

(وقد تعرض) بعض المحققين لتفسير الآية المذكورة وينبغي نقل عين عبارته لتكون على بصيرة في معناها حيث قال ان الآية تحتمل معنيين .
(احدهما) مناسب الى بعض التفاسير وهو ان ارادته صلى الله عليه وآله انفذ من ارادة غيره فيفيد الولاية في مورد المزاحمة لالولاية على كل تصرف ابتداء مثلا اذا اراد الشخص بيع ماله من زيد واراد النبي صلى الله عليه وآله بيعه من عمرو وباعا معاً نفذ بيعه صلى الله عليه وآله لايبيع صاحب المال .

(وثانيهما) ان النبي صلى الله عليه وآله اولي بالمؤمن من نفسه بنفسه اي كما انه

له السلطنة بنفسه على نفسه فللنبي عليه السلام سلطنة اقوى من سلطنته على نفسه والظاهر هو الثاني .

فان الاول انما يناسب ما اذا كان مورد الولاية والاولوية غير ما هو المفضل بالاضافة الى من له الولاية كما في الجد والاب بالاضافة الى البنت فان الجد اولي بها من الاب فيدل على كون تصرفه انفذ من تصرف الاب .

واما في مورد الاية فمورد الولاية والمفضل فيها نفس المؤمن فله الولاية على نفسه والنبي عليه السلام اولي منه بهذه الولاية فهو عليه السلام اولي بالمؤمن فيماله من الولاية على نفسه وكونه اولي بنفسه من غيره

وانما فسرت الاولوية بان ارادته انفذ من ارادة غيره رعاية لمفهوم الاولوية المقتضية لمفضولية المؤمن واثرها انفضية ارادته عليه السلام من ارادة المفضل فهو لازم ولايته عليه السلام بالاولوية والاقوائية لان الكلام مسوق لبيان مورد المزاحمة .

(واما منافاة) ما دل على الولاية بهذا المعنى مسح ما دل على سلطنة الناس على اموالهم بالاستقلال وملاحظة المعهود من سيرة النبي عليه السلام والائمة عليها السلام من معاملتهم مع الناس معاملة سائر افراد الناس وعدم تزويج البالغة الاباذنها وعدم تزويج من لها الاب اذا كانت صغيرة الاباذن ابياها وعدم وطى مملوكة الغير الا باشرائها من مالها او بتحليله وهكذا وانه من المستبعد جداً ان تكون لهم عليها السلام السلطنة على التمتع بزوجة الغير كما له السلطنة عليها وهكذا .

(فمدفوعة) بان شأن ادلة الولاية اثبات ولاية منضمة بولاية من له الولاية على كل تصرف تسيبيى فكما انه للمالك الولاية على بيع ماله وعلى تزويج امرئة وعلى تطليق زوجته مباشرة او تسيبياً باعطاء الولاية للغير فمثل هذه الولاية ثابتة لهم بجعله تعالى فلا دخل بالانتفاع بزوجه وبجاريته مما ليس له ان يعطيه لغيره او كان من الاحكام المحضة التي لا دخل لاختيار الشخص فيه كالارث من قريبه وعدم صدور مثل هذه التصرفات الجزئية منهم عليهم السلام لا يكشف عن عدم كونها لهم عليهم السلام والله اعلم انتهى .

(ولكن) اختار بعض الاعاظم في حاشيته على المكاسب المعنى الاول من المعنيين المذكورين حيث قال ان مقتضى الاية ان ما كان للانفس فهو للنبي عليه السلام بنحو الاولوية ومن جملة ما كان لها نفوذ التصرفات في اموالهم فيكون للنبي عليه السلام بالاولوية وان شئت قلت ان معنى الاية ان ميل النبي عليه السلام مقدم على ميل المؤمنين عند الاختلاف انتهى

(لا يقال) ان مقتضى الاية الشريفة وقول النبي عليه السلام في رواية ابوب بن عطية انا اولى بكل مؤمن من نفسه وفي حديث الغدير است اولى بكم من انفسكم قالوا بلى قال عليه السلام من كنت مولاه فهذا على مولاه ثبوت الولاية للنبي والائمة عليهم السلام على النفوس فلا تشمل لمثل التصرف في الاموال لانه غير مذكور في الاية وفي قول النبي عليه السلام .

(فانه يقال) مضافاً الى ورود الاية في مقام الامتنان على النبي عليه السلام المقتضى لارادة العموم ان مقتضى الاولوية بالانفس ثبوت السولية على

الاموال بطريق اولى ويتم المطلب فى جميع الائمة عليه السلام بعدم القول بالفصل بينهم وبين من ثبت له منهم عليه السلام بنص حديث الغدير .

(ثم) ان لفظ الاولى كما يطلق مسن جانب الرئيس كذلك يطلق على الرعية قال الله تعالى ان اولى الناس بابراهيم للذين اتبعوه وقال عليه السلام اولى الناس بالانبياء اعلمهم بما جاؤا به والمعنى فى المقامين واحد وان اختلف مصداقه فى الموردین فالولية السلطان بالرعية اولويته بالقيام بمصالحهم العامة واولوية علماء الرعية او عقلائهم بالسلطان اولويتهم بتحمل ما يرد منه واعانتة فى اجراء قوانينه وانفاذ اوامره ونواهيه .

(هذا تمام الكلام) على وجه الاختصار فى ثبوت الولاية المطلقة للنبى والائمة صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين وقد عرفت ان المستفاد من الادلة الاربعة بعد التتبع والتأمل ان لهم عليه السلام سلطنة مطلقة على الرعية من قبل الله تعالى وان تصرفهم عليه السلام نافذ على الرعية ماض مطلقا بلا شك ولا ترديد .

(تذييل)

قبل فى تقريب الاستدلال بحكم العقل لوجوب اطاعة النبى والائمة عليه السلام فى كل شىء وقد ذكر فى توضيحه وجهان .

(الاول) ان النبى والائمة عليه السلام اولياء النعم ولولاهم لما خلق الله الافلاك وبيروكتهم ثبتت الارض والسماء وبمنهم رزق الورى فالعقل يستقل بوجوب شكر المنعم واطاعته بعدم معرفة انهم اولياء النعم

(والثاني) انه بعد ما ثبت وجوب اطاعة الوالدين شرعاً في الجملة كانت الامامة مقتضية لوجوب اطاعة الامام عليه السلام على الرعية بطريق اولي لان الحق هنا عظم بمراتب لانهم عليهم السلام وسائط للفيوضات الكاملة والنعم الدائمة الباقية والكمالات الروحانية فما صار سبباً لوجوب اطاعة الوالد على الولد يوجد في النبي والائمة عليهم السلام اكمله واعلاه فتأمل .

(ثم) انه قد يعبر عن الوجه الاول العقلي المستقل وعن الثاني العقلي الغير المستقل فلنراجع الى ماهو المقصود والمهم في المقام وهو ولاية الفقيه العادل .

(ولاية الفقيه العادل)

(انما المهم والمقصود) لنا في هذه الرسالة هو التعرض لحكم ولاية الفقيه في عصر الغيبة فهل له الولاية المطلقة فيه كالولاية الثابتة للنبي ﷺ والائمة ﷺ حتى يتمكن من التصرف في اموال الناس و انفسهم في غير مورد الضرورة و عدم مساس الحاجة الي وقوعها او يحكم بثبوت الهلال او غير ذلك من التصرفات المترتبة على الولاية المطلقة اوهى مختصة بهم عليهم السلام.

(ومن الواضح المسلم) انه ليس له الولاية المطلقة بحيث ان يتصرف في اموال الرعية و انفسهم و يجب على الناس اطاعته في كل ما يأمر و ينهى مطلقا اذ ليس لنا دليل تام الدلالة و السند يدل على اثبات الولاية المطلقة للفقيه في عصر الغيبة و اثباتها له بالنصوص الاتية مشكل جداً لقصورها سنداً في بعضها و دلالة في بعضها الاخر مضافا الى ان ما يقتضيه الاصل الاولي كما اشرنا اليه فيما تقدم ان لا تكون الولاية لاحد على احد لاعلى ماله و لاعلى منافع بدنه و قد خرج منه النبي ﷺ و الائمة ﷺ بالادلة الاربعة التي تقدم ذكرها

اجمالا ومن تثبت له الولاية في مورد كالأب والجد له والفقيه ونحوها فلا بد فيهما من الاقتصار على المورد المتيقن والشروط المقررة المذكورة في البحث عن مسألة الولاية .

(ثم لأبأس) قبل الورد الى البحث في المسئلة ونقل بعض الاقوال من فقهاثنا فيهما من بيان مورد النزاع واى قسم من مناصب الفقيه كان مورد البحث والخلاف بين الاعلام لآخفائه لاكثر الناس في زماننا موضوعاً وحكماً (فنقول) مستعيناً بالله تعالى ان للفقيه الجامع لشرائط الفتوى مناصب ثلاثة .

(احدها) الافتاء فيما يحتاج اليه العامى في عمله وبيان الاحكام الشرعية ليرجع اليه ويؤخذ منه ومورده المسائل الشرعية الفرعية والموضوعات الاستنباطية من حيث ترتب حكم فرعى عليها وهذا مربوط بمسئلة الاجتهاد والتقليد ولا اشكال ولا خلاف في ثبوت منصب الافتاء في عصر الغيبة للفقيه العادل الامتن لا يرى جواز التقليد للعامى كالاخبارى .

(الثانى) القضاء ورفع الخصومة وقطع النزاع بالحكم على طبق الموازين الشرعية وتفصيل هذا المنصب وبيان شرائطه من حيث الحاكم والمحكوم به والمحكوم عليه موكول الى كتاب القضاء ولا خلاف ولا اشكال ايضاً فتوى ونصاً في ثبوت منصب القضاء للفقيه العادل وهكذا ما يكون من توابع القضاء كاخذ المدعى به من المحكوم عليه وحبس الغريم المماطل الى غير ذلك مما ذكر في كتاب القضاء .

(الثالث) ولاية التصرف في اموال الناس وانفسهم وهو الذي يدور حوله البحث في المقام وكان محل الكلام والنقض والابرار عند الاعلام وهذا المنصب هي المرتبة العليا من مراتب الولاية وهذا القسم هو الاله في التعرض من سائر اقسامها .

(حتى قال بعض المحققين) ان هذه المرتبة من مراتبها مختصة بالنبي واوصيائه الطاهرين صلوات الله عليهم اجمعين وهي غير قابلة للتفويض الى احد وغير قابلة للسرقة ولا يمكن ان يتمصص بها من لا يليق بها ومحل الكلام غير هذا القسم وهو الولاية العامة والقضاء والافتاء .

(ثم قال) واما القابلة للتفويض فمقسم يرجع الى الامور السياسية التي ترجع الى نظم البلاد وانتظام امور العباد وسد الثغور والجهاد مع الاعداء والدفاع عنهم ونحو ذلك مما يرجع الى وظيفة الولاية والامراء وقسم يرجع الى الافتاء والقضاء انتهى .

(اقول) ان هذا القسم الاخير وهو منصب الافتاء والقضاء قد تقدم انه لا خلاف في ثبوتها بمقتضى الاخبار المعتمدة للفقيه في عصر النبوة .

(واما القسم الاول) الذي يرجع الى الامور السياسية التي ترجع الى نظم البلاد وانتظام امور العباد الى ان قال في زمان الحضور لا يجوز لاحد تصديها ومباشرتها الا عن اذن الامام عليه السلام او نائبه الخاص .

(واذا لم يحضر عليه السلام) بان كان غائباً او كان حاضراً ولم يتمكن من الاستيذان فيكون من الواجب كفاية القيام بها وتصديها على كل من كان بصيراً

صاحب رأى وتديرو عالماً بطريق السياسة وعارفاً بدقائق الرئاسة وصاحب ادراك وفهم .

(غاية الامر) ان الفقيه بعد كونه متصفاً بالصفات المذكورة يكون هو المتيقن ممن كان لهم القابلية لتصدى الامور السياسية المذكورة فى عصر الغيبة .

(فالنتيجة) ان التصدى للامور السياسية بالمعنى المزبور لا يتوقف على وجود الفقيه بل كل من اذا اتصف بالصفات المذكورة وجب عليه كفاية القيام والمباشرة بها .

(بل) ربما يمكن ان تكون القابلية لتصدى الامور السياسية فى غير الفقيه اشدّ وادقّ منها فيه فان الفقيه بما هو فقيه اهل النظر فى مرحلة الاستنباط دون الامور السياسية كما يأتى الاشارة الى ذلك عن قريب فى كلام بعض الاعلام .

(نعم) قد تقدم ان غير الفقيه اذا كان متصدياً لها يستأذن منه لكونه طريق الاحتياط وقد ورد فى الاخبار انه ليس بناكب عن الصراط من سلك سبيل الاحتياط (وربما يستدل) على الولاية فى هذا القسم ببعض الاخبار الدالة على ولاية الفقيه وبما عن العلل بسنده الى الفضل بن شاذان عن مولانا ابى الحسن الرضا عليه السلام فى علل حاجة الناس الى الامام عليه السلام حيث قال بعد ذكر جملة من العلل فان العلل فان قائل فلم جعل اولى الامر امر بطاعتهم قيل لعل كثيرة .

(منها) ان الخلق لما وقفوا على حد محدود وأمروا ان لا يتعدوا ذلك الحد لما فيه من فسادهم لم يكن يثبت ذلك ولا يقوم الابان يجعل عليهم فيه امينا يمنعهم من التعدي والدخول فيما خطر عليهم لانه لو لم يكن ذلك لكان احد لا يترك لذته ومنفعته لفساد غيره فجعل عليهم قيّم يمنعهم من الفساد وقيم فيهم الحدود والاحكام .

(ومنها) انا لانجد فرقة من الفرق والاملة من الملل بقوا وعاشوا الابقيّم ورئيس ولما لا بدّ لهم منه في امر الدين والدنيا فلم يجز في حكمة الحكيم ان يترك الخلق مما يعلم انه لا بد لهم منه ولا قوم لهم الا به فيقاتلون به عدوهم ويقسمون فيهم وقيمون به جمعتهم وجماعتهم ويمنع ظالمهم من مظلومهم .

(ومنها) انه لو لم يجعل لهم اماماً قيّمًا اميناً حافظاً مستودعاً لدرست الملة وذهب الدين وغيرت السنن والاحكام ولزاد فيه المبتدعون ونقص منه الملحدون وشبهوا ذلك على المسلمين لانا قد وجدنا الخلق منقوصين محتاجين غير كاملين مع اختلافهم واختلاف اهوائهم وتشتت انحاءهم فلو لم يجعل لهم قيّمًا حافظاً لما جاء به الرسول ﷺ لفسدوا على نحو ما بيّناه وغيرت الشرايع والسنن والاحكام والايمان وكان في ذلك فساد الخلق اجمعين .

(هذا) ولكن ظاهر كلام المحقق الشيخ محمد حسين الاصفهاني بل صريحه هو الخدشة في هذا القسم ايضاً في عصر الغيبة حيث قال في تعليقه

على المكاسب فى ذيل الجواب عن الدليل العقلى الذى استدل به على ولاية الفقيه بالمعنى الثانى والفقيه بما هو فقيه اهل النظر فى مرحلة استنباط دون الامور المتعلقة بتنظيم البلاد وحفظ الثغور وتدير شؤون الدفاع والجهاد وامثال ذلك فلامعنى لا يكال هذه الامور الى الفقيه بما هو فقيه وانما فوض امرها الى الامام عليه السلام لانه عليه السلام عندنا علم الناس بجميع السياسات والاحكام فلا يقاس بغيره ممن ليس كذلك انتهى .

(ثم ان المحقق المزبور) بعد تقسيمه الولاية القابلة للتفويض على قسمين قال وانما الاشكال فى ثبوت الولاية العامة واطهر مصاديقها سد الثغور ونظم البلاد والجهاد والدفاع انتهى .

(اقول) يظهر من هذه العبارة ان القسم الاول من الولاية القابلة للتفويض ايضا محل البحث والكلام فى عصر الغيبة مضافا الى انه صرحه فى موضع آخر من كلامه بان محل الكلام هو الولاية العامة لالولاية الغير القابلة للتفويض وهى كونهم عليهم السلام اولى بالمؤمنين من انفسهم بمقتضى الاية الشريفة .

(فيكون المستفاد) من عبارته ان التصدى للامور السياسية التى ترجع الى نظم البلاد وانتظام امور العباد وسد الثغور والجهاد فى عصر الغيبة مورد النزاع والخلاف لانه من اظهر مصاديق الولاية العامة .

(فانه ره) جعل الولاية العامة مورد النزاع بين الاعلام واما الولاية الغير القابلة للتفويض الى احد وهى كون النبى والائمة عليهم السلام اولى بالمؤمنين

من انفسهم بمقتضى الآيه الشريفه فهى خارجه عن مورد النزاع .
 (ولكن لا يخفى) ان ما يستفاد من كلمات الاعلام ان الولاية بالمعنى
 المذكور فى القسم الثالث مورد النزاع والخلاف بينهم فى عصر الغيبة
 وهو المقصود بالتفصيل هنا فلا بد من التعرض للاخبار المستدل بها على ولاية
 الفقيه بالمعنى المذكور فى هذا القسم دلالة وسنداً .

(ولا يهمنا) ان نبحت عن جميع اقسام الولاية واحكامها فى زمان
 الحضور والغيبة وانها هل هى على وجه الوكالة عن الامام عليه السلام او هى من
 باب اعطائه الولاية فان البحث عن كل واحد منها يستدعى زيادة بسط لا يسهه
 هذا المختصر فراجع للاطلاع عليها الى بعض الحواشى للمكاسب .

(والفرق) بين كون الولاية على وجه الوكالة عن الامام عليه السلام وبين
 اعطائه الولاية للشخص انه تبطل الوكالة بمجرد موت الامام الاول ولا يصح
 له التصرف الا ان يتحقق فى حقه التوكيل من الامام اللاحق بخلاف ما لو
 اعطاه الولاية فانه لا يزول ولايته بمجرد موت الامام الذى ولاه غاية ما فى
 الباب ان للامام اللاحق عزله كما كان للاول عزله ويصح تصرفه بعد موت
 الاول ما لم يتحقق العزل من الامام اللاحق .

(اذا عرفت ما ذكرناه) فنقول الولاية تتصور على معينين .
 (الاول) استقلال الولى بالتصرف على نحو يكفى فى نفوذ تصرفه
 مجرد نظره بلا حاجة الى اذن من غيره .

(الثانى) عدم صحة تصرف غيره بدون اذنه فيكون نظره شرطاً فى

نفوذ تصرف غيره ثم اذنه المعتبر في تصرف الغير اما ان يكون على وجه الاستنابة كوكيل الحاكم واما ان يكون على وجه التفويض والتولية كمتولي الاوقاف من قبل الحاكم واما ان يكون على وجه الرضا كاذن الحاكم لغيره في الصلاة على ميت لاولى له ويقع كلا الوجهين مورداً للبحث والنظر. (وعلى كل حال) ان المهم ذكر النصوص التي يستدل بها على اثبات الولاية المطلقة للفقهاء الجامع للشرائط في عصر الغيبة ثم النظر الدقيق والتأمل الكامل فيما يستفاد منها من المناصب المذكورة للفقهاء في عصر الغيبة وهي كثيرة الا انه نذكر شرطاً منها .

(منها) مارواه في البحار عن الصدوق في الامالى و ثواب الاعمال والصفار في بصائر الدرجات والمفيد في الاختصاص وفي بعضها صحيح السند ان العلماء ورثة الانبياء وان الانبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً ولكن ورثوا العلم فمن أخذ منهم أخذ بحظّ وافر .

(ورواه) محمد بن يعقوب الكليني في الكافي عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد عن أبي البخترى عن أبي عبدالله عليه السلام قال ان العلماء ورثة الانبياء وذلك ان الانبياء لم يورثوا درهماً ولا ديناراً وانما أورثوا أحاديث من أحاديثهم فمن أخذ بشيء منها فقد أخذ حظاً وافراً فانظروا علمكم هذا عن تأخذونه فان فينا أهل البيت في كل خلف عدولا ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين .

(ورواه) في أول المعالم بأسانيد عديدة متصلة عن أبي عبدالله عليه السلام

قال قال رسول الله ﷺ من سلك طريقاً يطلب فيه علماً سلك الله به طريقاً الى الجنة وان الملائكة لتضع اجنحتها لطالب العلم رضاً به وانه يستغفر لطالب العلم من فى السماوات ومن فى الارض حتى الحوت فى البحر وفضل العالم على العابد كفضل القمر على سائر النجوم ليلة البدر وان العلماء ورثة الانبياء ، ان الانبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً ولكن ورثوا العلم فمن أخذ منه أخذ بحظّ وافر .

(تقريب الاستدلال) على مانحن فيه بهذه الرواية على وجه الاختصار ان الوارث من ينتقل اليه كل ما هو للمورث ومنه الولاية وان الخليفة بقول مطلق من يقوم مقام من استخلفه فى كل ما هو له وان تنزيل شخص منزلة آخر بقول مطلق يقتضى ان يرتب على المنزل كل ما هو للمنزل عليه .

(وفيه) مضافاً الى انه يحتمل أن يكون المراد بالعلماء فيها الائمة عليهم السلام كما يدل عليه قول الصادق عليه السلام فى رواية يونس الناس على ثلاثة عالم ومتعلم وغناء ان ذيل الرواية قرينة تدل على ان متعلق الارث هو الاحاديث والاحكام الشرعية فلا يعنى الولاية بل صريح فى ان العلماء ورثوا احاديث الانبياء وعلومهم فكما ان عليهم عليهم السلام نشر الاحكام ومنهم يؤخذ العلم فكذلك العلماء عليهم نشرها وعلى الناس أن يأخذوا منهم لان علمهم من علوم السفراء وهم ذوو حظّ وافر .

(وقد فسر) اولوا العلم وأهل الذكر وأشباههما الواردة فى الكتاب بهم عليهم السلام والمراد من الخليفة أيضاً هو من يقوم مقامهم فى تبليغ الاحكام

فانه شأن النبي ﷺ والامام عليا عليه السلام بما هما نبي وامام عليهما فانهم المناسبت لقوله
 حيث سئل عن خلفائه هم الذين يأتون بعدي ويروون حديثي وسنتي .
 (ومنها) قوله ﷺ علماء امتي كأنبيا بني اسرائيل .

(ومنها) المروي في الفقه الرضوي ان منزلة الفقيه في هذا الوقت
 كمنزلة الانبياء في بني اسرائيل .

(ومنها) مرسله الفقيه قال أمير المؤمنين عليا عليه السلام قال رسول الله ﷺ ثلاثاً
 اللهم ارحم خلفائي قيل يا رسول الله من خلفائك قال ﷺ الذين يأتون بعدي
 ويروون حديثي وسنتي .

(ومنها) مارواه في جامع الاخبار عن النبي ﷺ انه قال افتخر يوم
 القيامة بعلماء امتي فاقول علماء امتي كساير الانبياء قبلي .

(ومنها) المروي في الاحتجاج في حديث طويل قيل لامير المؤمنين
 عليا عليه السلام من خير خلق الله بعد أئمة الهدى ومصاييح الدجى قال عليا عليه السلام العلماء اذا
 صلحوا .

(ومنها) المروي في المنية انه تعالى قال لعيسى نبينا وآله وعليه السلام
 عظم العلماء واعرف فضلهم فاني فضلتهم على جميع خلقي الا النبيين
 والمرسلين كفضل الشمس على الكواكب وكفضل الآخرة على الدنيا وكفضلني
 على كل شيء .

(ومنها) قوله عليا عليه السلام في نهج البلاغة ان أولى الناس بالانبياء اعلمهم
 بما جاؤا به ثم تلى ان أولى الناس بابراهيم للذين اتبعوه الآية الى غير ذلك

من الروايات الواردة في شأن العلماء فانها كثيرة ليس هذا المختصر موضع نقلها (والجواب) عن الروايات المذكورة مع ضعف سند بعضها انها قاصرة الدلالة على ثبوت الولاية بالمعنى المقصود لان سياق بعضها اثبات الفضيلة للعلماء وأفضليتهم لاتستدعي الولاية وان قيل بأن الولاية تستدعي الافضلية وهو ايضا غير مسلم اذ لا ب الولاية على ولده الغير البالغ مع انه يمكن كونه أفضل من الاب لعلمه وفقاهته وبعضها ظاهر في خصوص الوظيفة الدينية بلحاظ تبليغ الاحكام بين الانام كما هو شأن أغلب أنبياء بنى اسرائيل فانهم كانوا مبلّغين لاحكام الله تعالى وقل من كان منهم والياً وسلطاناً كداود وسليمان على نبينا وآله وعليهما السلام كما صرح بما ذكرناه استاذ الفقهاء والمجتهدين المؤسس المجدد آية الله العظمى الشيخ مرتضى الانصارى قدس الله تعالى اسراره حيث قال في البحث عن ولاية الفقيه بعد نقل الاخبار المستدل بها على الولاية المطلقة له في عصر الغيبة .

(لكن الانصاف) بعد ملاحظة سياقها او صدرها او ذيلها يقتضى الجزم بانها فى مقام بيان وظيفتهم من حيث الاحكام الشرعية لا كونهم كالنبي والائمة صلوات الله عليهم فى كونهم اولى الناس فى اموالهم فلو طلب الفقيه الزكوة والخمس من المكلف فلا دليل على وجوب الدفع اليه شرعاً نعم لو ثبت شرعاً اشتراط صحة ادائهما بدفعه الى الفقيه مطلقاً او بعد المطالبة وافتى بذلك الفقيه وجب اتباعه ان كان ممن يتعيّن تقليده ابتداء او بعد الاختيار فيخرج عن محل الكلام الى ان قال وبالجمله فاقامة الدليل على وجوب طاعة الفقيه كالامام الاماخرج بالدليل دونه خرط القناد انتهى .

(ومنها) ما رواه السكونى عن الصادق عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الفقهاء امناء الرسل ما لم يدخلوا فى الدنيا قبل يارسول الله وما دخولهم فى الدنيا قال اتباع السلطان فاذا فعلوا ذلك فاحذروهم على دينكم .

(وفيه) بعد تقريب الاستدلال بان الظاهر من هذه الرواية ارجاع الناس الى العلماء فيما كان يرجع الى الائمة عليهم السلام وانهم يتصدون ما كان يتصديه الائمة عليهم السلام وبان الامين على الرعية هو المرجع فى كل ما يتعلق بهم وان نظره متبع فى جميع الشؤون المتعلقة بالامانة ان المراد من متعلق الامانة هو خصوص الدين والاحكام الشرعية بقريته قوله عليه السلام فاحذروهم على دينكم فلا يعنى الولاية وان المراد من كونه اميناً على الرعية كونه اميناً على الحلال والحرام لا انه امين على الرعية مع ان مقتضى كونه اميناً عليهم من قبل الشارع رعاية ما فيه صلاحهم وهو غير الولاية على التصرف فى انفسهم واموالهم على خلاف مقتضى ادلة الاحكام .

(كما ان المراد) من قوله عليه السلام علماء امتى كانبياء بنى اسرائيل هو خصوص الفضيلة والكرامة عند الله تعالى ويؤيده بل يدل عليه قوله صلى الله عليه وآله على ما نقل علماء امتى افضل من انبياء بنى اسرائيل .

(ومن الواضح) ان الفضيلة لاتلازم الولاية ومن هنا ظهر الحال فى المروى فى الرضى وفى جميع ما دل على الفضل او الافضلية مثل فضل العالم على العابد كفضلى على ساير الناس او كفضل القمر على ساير الكواكب او غير ذلك من التعبيرات .

(نعم) الرواية على ما تعرض له بعض المحققين مجدية للولاية بالمعنى الثانى وهى السلطنة على جميع الامور المهمة المتعلقة بحفظ نظام معاشهم ومعادهم مما هو شأن رئيس كل قوم فانه مقتضى كونه مسؤولاً عن رعيته .
(وقد صرح) بعض المحشين للمكاسب فى حديث ان العلماء امناء الرسل بان الامانة تكون فى الودائع والوديعه المستودعة عند العلماء هى الاحكام فتختص الرواية بمقام الفتوى دون اعطاء ساير مناصب الرسل ووظائفهم فان لفظ الامناء اجنبى عن مقام اعطاء المنصب .

(وقال ايضاً) فى شرح قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ فى نهج البلاغة اولى الناس بالانبياء اعلمهم بما جاؤا به ان معنى اولوية العلماء بالانبياء اولويتهم فى اعانة الانبياء فى اجراء مقاصدهم وانفاذ القوانين التى بعثوا لاجلها وذلك اجنبى عن مسألة ولاية التصرف فى الاموال والانفس مضافاً الى ان الاولوية والاجدرية والاليقية اعم من اعطاء المنصب فعلا بمعنى انه لو بنى على اعطاء المنصب لاحد فهم اولى بالاعطاء من غيرهم مع ان اعلم الناس كلا بما جاؤا به هم الائمة والوصياء عَلَيْهِمُ السَّلَامُ فلا يشمل كل عالم بشىء مما جاؤا به انتهى .

(قيل) فى شرح الرواية المذكورة ان المراد من اتباع السلطان اتباع السلطان الجائر فى اقواله واعماله واوامره ونواهيته والركون اليه وفعل ما يوجب رضاه ليتوصل به الى تحصيل الجاه والاموال ويترفع على الاقران والامثال ويصير مشاراً اليه بين الخواص والعوام ومداراً عليه بين الاوباش واللتام .

(فاذا فعلوا ذلك) فاحذروهم على دينكم اى تحرزوا منهم محافظة على دينكم واستيقظوا من مكرهم واغتيالهم وخافوا من كيدهم واضلالهم فلا تراجعوهم ولا تسئلوهم عن العلوم الدينية لئلا يردوكم عن دينكم فتقلبوا خاسرين وفيه تحذير على اتّباع اهل البدع والجائرين وتخويف عن الاقتداء بالعلماء الفاسقين لان جورهم على غيرهم اقرب واولى من جورهم على انفسهم ومن كان بهذه الصفة فهو لا يستحق الخلافة النبوية والامامة الدينية والدنيوية .

(ولا يخفى) ان كان الغرض من اتّباع الجائر تحصيل الجاه والاموال والمقام والترفع على الاقران والامثال فلا يجوز بلا اشكال اذ قد ثبت فى محله ان الولاية من قبل الجائر محرمة لان الوالى المنسوب من قبله من اعظم الاعوان وان فى ولاية الوالى الجائر دروس الحق كله واحياء الباطل كله واطهار الظلم والجور والفساد وابطال الكتب وهدم المساجد وتبديل سنة الله وشرايعه .

(واما ان كان الغرض) من الاتّباع والمعاشرة القيام بمصالح المؤمنين ودفع المظلمة عن مظلوم او هداية الجائر الى المذهب الحق و الطريق المستقيم فيجوز بلا خلاف على الظاهر المصرح به فى المحكى عن بعض ويدل على ذلك قبل الاجماع ان الولاية ان كانت محرمة لذاتها جاز ارتكابها لاجل المصالح ودفع المفاسد التى هى اهم من مفسدة انسلاك الشخص فى اعوان الظلمة بحسب الظاهر وان كانت لاستلزامها الظلم على الغير فالمفروض عدم تحققه هنا .

(ويدل على ذلك) ايضا الروايات الواردة عن اهل البيت عليهم السلام منها النبوى الذى رواه الصدوق فى حديث المناهى قال من تولى عرافة قوم اتى به يوم القيامة ويداه مغلولتان الى عنقه فان قام فيهم بامر الله تعالى اطلقه الله وان كان ظالماً يهوى به فى نار جهنم وبئس المصير .

(وعن عقاب الاعمال) ومن تولى عرافة قوم ولم يحسن فيهم حبس على شفير جهنم بكل يوم الف سنة وحشر ويداه مغلولتان الى عنقه فان قام فيهم بامر الله اطلقه الله وان كان ظالماً هوى به فى نار جهنم سبعين خريفاً .

(وصحيحة) زيد الشحام المحكية عن الامالى عن ابى عبد الله عليه السلام من تولى امرأ من امور الناس فعدل فيهم وفتح بابه ورفع ستره ونظر فى امور الناس كان حقاً على الله ان يؤمن روعته يوم القيامة ويدخله الجنة .

(ورواية) زياد بن ابى سلمة عن موسى بن جعفر عليه السلام يازيد لان اسقط من شاق فاقطع قطعة قطعة احب الى من ان اتولى لهم عملاً او اطاقاً بساط رجل منهم الالماذا قلت لا ادرى جعلت فداك قال الالترفيع كربة مؤمن اوفك اسره او قضاء دينه .

(ورواية) على بن يقطين ان الله تعالى مع السلطان من يدفع بهم عن اوليائه وفى نسخة الوسائل اولياء يدفع عن اوليائه قال الصدوق وفى خبر آخر اولئك عتقاء الله من النار قال وقال الصادق عليه السلام كفارة عمل السلطان قضاء حوائج الاخوان .

(وعن المقنع) سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل يحب آل محمد وهو

في ديوان هؤلاء يقتل تحت رايتهم قال يحشره الله على نيته الى غير ذلك من الاخبار وظاهرها اباحة الولاية من حيث هي مع المواسة والاحسان بالاخوان فيكون نظير الكذب في الاصلاح .

(وربما) يظهر من بعض الروايات المذكورة الاستحباب ويظهر من بعضها ان الدخول اولا غير جائز الا ان الاحسان الى الاخوان كفارة له كمرسلة الصدوق المتقدمة وفي ذيل رواية زياد بن ابي سلمة المتقدمة وان وليت شيئاً من اعمالهم فاحسن الى اخوانك يكون واحدة بواحدة .

(قد يكون) الدخول في المؤسسات الدوتى مرجوحاً وهوان يكون الدخول فيها لنظام معاشه قاصداً الاحسان في خلال ذلك الى المؤمنين ودفع الضرر عنهم ففي رواية ابي بصير ما من جبار الا ومعه مؤمن يدفع الله به عن المؤمنين وهو اقلّهم حظاً في الآخرة لصحبة الجبار .

(وقد يكون) الورود في شؤون الدولة الجائرة مستحباً وهو ورود من لم يقصد من وروده فيها الا الاحسان الى المؤمنين ففي ترجمة محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال ان الله تعالى في ابواب الظلمة من نور الله به البرهان ومكّن له في البلاد ليدفع بهم عن اوليائه يصلح الله بهم امور المسلمين اليهم ملجأ المؤمنين من الضر واليهم مرجع ذوى الحاجة من شيعتنا بهم يؤمن الله روعة المؤمنين في دار الظلمة اولئك المؤمنون حقاً اولئك امناء الله في ارضه اولئك نور الله في رعيته يوم القيامة ويزهر نورهم لاهل السماوات كما يزهو نور الكواكب لاهل الارض

اولئك نورهم يوم القيامة تضيء منه القيامة خلقوا والله للجنة وخلقت الجنة لهم فهنيئاً لهم ما على احدكم ان لو شاء لنال هذا كله قلت بما ذا جعلت فذاك قال يكون معهم فيسرنا بادخال السرور على المؤمنين من شيعتنا فكن منهم يا محمد .

(وقد يكون) الورود فى شؤون الدول واجباً وهو ما توقف الامر بالمعروف والنهى عن المنكر الواجبان عليه فان ما لا يتم الواجب الا به واجب مع القدرة ولكن وجوبه مشروط مع الامن من الضرر على نفسه وغيره من المؤمنين نفساً وعرضاً وما لا فلو علم او ظن ان وروده فيها موجب لتوجه ضرر نفسى او عرضى او مالى يعتد به على نفسه او على احد متعلقه كاقربائه واصحابه وملازميه فلا يجب ولا فرق فى توجه الضررين كونه حالياً او استقبالياً فلو خاف توجه ذلك فى المآل عليه او على غيره سقط الوجوب وربما يظهر من كلمات جماعة عدم الوجوب فى هذه الصورة اى صورة التوقف ايضا .
(منها) مارواه الكلينى ايضا عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن اسماعيل بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام قال العلماء امانة والاثقياء حصون والاوصياء سادة .

(وهذه) الرواية فى الدلالة نظير ما تقدم عن السكونى يحتمل ان تكون ناظرة الى ان العلماء امانة فى نقل الرواية وبيان وظائف الامة من الاحكام الشرعية فلا تنعم الولاية .

(قال بعض المحققين) قدس الله تعالى اسراره فى شرح الرواية .

(العلماء امناء) الامين هو المعتمد عليه الموثوق به فيما فوض امره اليه والعلماء امناء الله فى بلاده وعباده وكتابه ودينه وحلاله وحرامه وناسخه ومنسوخه ورخصه وعزائمه الى ان قال :

(والاتقياء حصون) المراد ان الاتقياء وهم الذين يجتنبون عما كره الله تعالى ويتورعون عما نهاه ولا يحومون حول ما ليس فيه رضاه وهم مع ذلك يقومون بما امرهم الله به خائفين وجلين حصون الاسلام يدفع الله بهم عن اهل عذابه .

(كما روى عن ابي جعفر عليه السلام) قال ان الله ليدفع بالمؤمن الواحد عن القرية الفناء وفى رواية اخرى لو ان عبداً بكى فى امة لرحم الله عز وجل تلك الامة بيبكاء ذلك العبد ويرشد اليه قوله تعالى وما كان الله ليعذبهم وانت فيهم .

(او المراد) ان الاتقياء حصون للشريعة الطاهرة لانهم يمنعون عنها تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين كما ان الحصون تمنع من اهلها صدمات المعاندين اولان مواظبتهم على التقوى والورع وفعل الطاعات وترك المنهيات تؤثر فى قلوب الناس تأثيراً عظيماً فلا يقدمون على هتك استار الشريعة وهدم اركانها ونقض حدودها .

(او المراد) ان الاتقياء حصون وجب على الناس الرجوع اليهم والدخول فى حمايتهم عند الخوف من طوارق شبهات الحدثان وتوارد نوائب الزمان كما انهم يتحصنون عند الخوف من الاعداء .

(او المراد) ان الاتقياء الموصوفين بالعلم والحلم والشجاعة والعدالة
المحدودين بهذه الاركان المحاطين بهذه الحيطان حصون لا يتسلط عليهم
عساكر الشيطان ولا يتطرق اليهم غوايل الزمان .

(والاوصياء سادة) السادة جمع السيد على وزن فعيل اوفعل على
اختلاف المذهبين واصلها سودة على فعلة بالتحريك قلبت الواو الفأ وسيد
القوم اكبرهم واکرمهم واعظمهم واميرهم الذى يرجعون اليه فى جميع
امورهم وينقادون له فى اقواله وافعاله .

(يعنى) ان اوصياء النبى ﷺ سادة الامة وكبرائهم وعظماؤهم
وامراؤهم وجب على الامة الاخذ بقولهم وفعلهم وامرهم ونهيبهم والانقياد
لهم فى امور الدنيا والاخرة لاختصاصهم بحق الولاية وانفرادهم فى فضيلة
الخلافة وامتيازهم بالوصية والوراثة وتقدمهم بامر الهى وتأييد ربانى فلا
يجوز لاحد التقدم عليهم فى امر من الامور وللدلالة على هذا المعنى نسب
عَلِيٍّ السيادة اليهم والافما نسبه الى العلماء والاتقياء فهو منسوب اليهم ايضاً
لانهم من اعظم العلماء والاتقياء ورؤسائهم وكبرائهم صلوات الله وسلامه
عليهم اجمعين .

(وفى رواية اخرى) العلماء منار والاتقياء حصون و الاوصياء سادة
المنار جمع المنارة على غير القياس وجمعها على القياس مناور لانها من النور
ومن قال مناير فقد شبه الاصلى بالزائد وذلك لان وزنها مفعلة وقياسها فى
الجمع مفاعل والمنارة علم الطريق اى ما ينصب فيه ليهتدى به وتطلق على

ما يوضع فوقه السراج ايضا واستعيرت للعلماء لانهم محال انوار الله وعلومه
والناس بفيض انوارهم يهتدون الى معالم دين الله وسبيل طاعته وطريق رضوانه
اولانهم اعلام للطريق اليه سبحانه واقفون على الصراط المستقيم حافظون
للعوام فى كل مقام عن مزال الاقدام .

(ومنها) ما رواه الكلينى عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن ابن محبوب عن على بن ابي حمزة قال سمعت ابا الحسن موسى بن
جعفر عليه السلام يقول اذا مات المؤمن بكت عليه الملائكة وبقاع الارض التى
كان يعبد الله عليها وابواب السماء التى كان يصعد فيها باعماله وتلم فى الاسلام
ثلمة لا يسدها شىء لان المؤمنين الفقهاء حصون الاسلام كحصن سور
المدينة لها .

(اقول) انها ايضا لاتشمل الولاية لان المستفاد منها ان حفظ الاسلام
والمسلمين بسبب اجراء الاحكام الشرعية بينهم وانفاذ القوانين التى بعث
الانبياء لاجلها بيد الفقهاء كما ان سور البلدة يدفع عن اهلها غوائل الاعادى
والطناة ويمنع عنهم هجوم الخصوم والعصاة والحصن بكسر الحاء والسور
حايط المدينة والاضافة بيانية والمقصود ان الفقهاء حصون الاسلام كما ان
سور المدينة حصن لها .

(ومنها) المروى فى كنز الكراچكى عن الصادق عليه السلام انه قال الملوك
حكام على الناس والعلماء حكام على الملوك قد يقال يستفاد منه ان المتبادر
الى الاذهان من حكومة العلماء على الملوك والزعماء الولاية عليهم والزعامة

لهم كما ان للسلطين والامراء فى نظر العرف العام الزعامة والدخالة فى الامور العامة من تأديب الجهال والمتمردين من باب السلطنة والولاية كما ورد السلطان ولى من لاولى له فكذلك العلماء لهم جميع ذلك على جميع الامة حتى على حكّامهم العرفى.

(وفيه) ان هذا الخبر ايضا فى الظاهر ناظر الى بيان علو شأن العلماء نظير بعض الاخبار المتقدمة حيث ان الملوك مع كمال قدرتهم وسطوتهم خاضعون لمقام علمهم ومطيعون لاوامرهم وتابعون لافعالهم فغايتة ثبوت الحكم للعلماء ولو فى نفوذ قضائهم عليهم واين ذلك من ثبوت الولاية الكلية لهم .

(ومنها) ماروى عن النبى ﷺ انه قال السلطان ولى من لاولى له وانه قد اشتهر فى الالسن وتداول فى بعض الكتب كما فى كلام الشيخ قدس سره فى المكاسب فى البحث عن ولاية الفقيه بل نسبت روايته عن النبى ﷺ الى كتب الخاصة والعامة .

(وفيه) ان الاستدلال به بعد الانجبار سندا ومضمونا لما نحن فيه من ثبوت الولاية للفقيه بالمعنى المتقدم يحتاج الى ضم ادلة عموم النيابة وهو غير ثابت بدليل لان ما يصلح ان يكون دليلا عليه هو الاخبار المتقدمة والاخبار الآتية كلها لا يخلو عن الضعف فى دلالتها عليه مع قطع النظر عن السند كما اعترف به جمال المحققين فى باب الخمس بعد الاعتراف بان المعروف بين الاصحاب كون الفقهاء نواب الامام.

(هذا) مضافا الى انه قد صرح بعض المحققين بان الظاهر من السلطان هو الامام عليه السلام دون الفقيه فيحتاج اسراء الحكم الى الفقيه الى عموم النيابة لامطلق من تسلط على الناس ولو بخصوص الحق كي يعم الفقيه بنفسه لو كان له تسلط عليهم .

(ومنها) أى من الاخبار المستدل بها على الولاية المطلقة للفقيه في عصر الغيبة مقبولة ابن حنظلة عن أبي عبد الله عليه السلام وهي مارواه المشايخ الثلاثة باسنادهم الى عمر بن حنظلة ولابأس بنقل الخبر بتمامه ثم تقرب الاستدلال به لما نحن فيه والجواب عنه .

(قال) سئلت أبا عبد الله عليه السلام عن رجلين من أصحابنا بينهما منازعة في دين أو ميراث فتحاكما الى السلطان والى القضاة أيحل ذلك .

(قال عليه السلام) من تحاكم اليهم في حق أو باطل فانما تحاكم الى الطاغوت وما يحكم له فانما يأخذ سحتاً وان كان حقاً ثابتاً له لانه أخذه بحكم الطاغوت وانما أمر الله أن يكفر به قال الله تعالى يريدون أن يتحاكموا الى الطاغوت وقد امروا أن يكفروا به .

(قال قلت) فكيف يصنعان ؟

قال ينظران الى من كان منكم ممن قدروى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف أحكامنا فليرضوا به حكماً فانتي قد جعلته عليكم حاكماً فاذا حكم بحكمنا فلم يقبله منه فانما استخف بحكم الله وعلينا ردّ والردّ علينا الراد على الله وهو على حدّ الشرك بالله .

(قلت) فان كان كل رجل اختار رجلاً من أصحابنا فرضياً أن يكونا

الناظرين في حقهما واختلفا فيما حكما وكلاهما اختلفا في حديثكم .

(قال) الحكم ما حكم به أعدلهما وأفقههما وأصدقهما في الحديث

وأورعهما ولا يلتفت الى ما يحكم به الاخر .

(قال قلت) فانهما عدلان مرضيان عند أصحابنا لا يفضّل واحد منهما

على الآخر .

(قال فقال) ينظر الى ما كان من روايتهم عنّا في ذلك الذي حكما به

المجمع عليه من أصحابك فيؤخذ به من حكمنّا ويترك الشاذ الذي ليس

بمشهور عند اصحابك فان المجمع عليه لا ريب فيه .

(وانما الامور ثلاثة) أمر بيتن رشده فيتبع وامر بيتن غيه فيجتنب

وامر مشكل يردّ علمه الى الله والى رسوله قال رسول الله ﷺ حلال بيتن

وحرام بيتن وشبهات بين ذلك فمن ترك الشبهات نجا من المحرمات ومن

أخذ بالشبهات ارتكب المحرمات وهلك من حيث لا يعلم .

(قلت) فان كان الخبران عنكما مشهورين قد رواهما الثقات عنكم .

(قال) ينظر فما وافق حكمه حكم الكتاب والسنة وخالف العامة فيؤخذ

به ويترك ما خالف حكمه حكم الكتاب والسنة ووافق العامة .

(قلت) جعلت فداك أرايت ان كان الفقيهان عرفا حكمه من الكتاب

والسنة ووجدنا أحد الخبرين موافقاً للعامة والاخر مخالفا لهم بأى الخبرين

يؤخذ .

(قال) ما خالف العامة ففيه الرشاد .

(فقلت) جعلت فداك فان وافقهما الخبران جميعاً .

(قال) ينظر الى ما هم اليه أميل حكماتهم وقضاتهم فيترك ويؤخذ بالآخر .

(قلت) فان وافق حكماتهم الخبرين جميعاً .

قال اذا كان ذلك فأرجه حتى تلقى امامك فان الوقوف عند الشبهات خير من الاقتحام في الهلكات .

(قوله) فان كان الخبران عنكما مشهورين قيل يحتمل أن يكون خطاب الاثنين للصادق والباقر عليهما السلام على سبيل التغليب وانما خصهما بالخطاب لظهور أكثر الاحكام الشرعية منهما وكثرة الروايات عنهما لا عن آبائهما الطاهرين لشدة التقية في زمانهم وقيل يحتمل أن يكون التثنية في الخطاب باعتبار التثنية في الخبر وفي بعض النسخ عنهما .

(قوله) فقلت جعلت فداك فان وافقهما الخبران جميعاً قيل ضمير التثنية في قوله وافقهما راجع الى الكتاب والعامّة وقيل يرجع الى فرقتين من العامّة يعنى وافق كل خبر فرقة منهم .

(قوله) ينظر الى ماهم اليه أميل حكاهم وقضاتهم قيل كلمة حكاهم وقضاتهم في قوله عليه السلام بيان او بدل عن الضمير المنفصل وهو هم فيترك فيؤخذ بالآخر لان التقية فيما اليه ميل أكثرهم أشدّ وأولى .

(قوله) قلت فان وافق حكاهم الخبرين جميعاً بمعنى من غير تفاوت في ميلهم اليهما فبأيهما يؤخذ قال عليه السلام اذا كان ذلك فأرجه قيل هذا اللفظ أمر من أرجيت الامر بالياء او من أرجأت الامر بالهمزة وكلاهما بمعنى أخرته فعلى الاول حذف الياء في الامر وعلى الثاني أبدلت الهمزة ياء حذف الياء والهاء ضمير راجع الى الاخذ بأحد الخبرين يعنى فأخر الاخذ بأحد الخبرين فتوى وحكماً وعملاً على انه مطلوب للشارع حتى تلقى امامك وتسمع

منه حقبة أحدهما ورجحانه على الآخر فان الوقوف عند الشبهات خير من الاقتحام في الهلكات .

(وعلى كل حال) نرجع الى البحث في اطراف المقبولة سنداً ودلالة

ثم الجواب عنها بعد تقريب الاستدلال بهالما نحن فيه .

(قال في المستند) في كتاب القضاء بعد نقله شرطاً من هذه الرواية

ان تضعيف هذه الرواية مع انجبارها بما مر حتى اشتهرت بالمقبولة غير

جيد ايضاً اذ ليس في سندها من يتوقف في شأنه سوى داود بن الحصين

(بالحاء المضمومة والصاد المفتوحة على ما في الايضاح) ووثقه

النجاشي فلو ثبت ما ذكره الشيخ الطوسي وابن عقدة من وثقه فالرواية موثقة

لاضعيفة وعمر بن حنظلة وقد حكى عنه توثيقه هذا مع ان في السند قبلهما

صفوان بن يحيى وهو ممن نقل اجماع العصابة على تصحيح ما يصح عنه .

(قال المحدث الاسترآبادي) في الفوائد المدنية ص ١٩٢ ان هذه

الرواية الشريفة مشهورة بين متأخري اصحابنا بمقبولة عمر بن حنظلة بناء على

ان علماء الرجال لم يوثقوه لكن الشهيد الثاني ره وثقه في شرح رسالته في

فن دراية الحديث واعترض عليه ولده الشيخ حسن قدس سرهما في كتاب

المنتقى حيث قال من عجيب ما اتفق لوالدي ره انه قال في شرح بداية الدراية

ان عمر بن حنظلة لم ينص الاصحاب عليه بتعديل ولا جرح ولكنه حقق توثيقه

من محل آخر فوجدت بخطه ره في بعض مفردات فوايده ماصورته عمر بن

حنظلة غير مذكور بجرح ولا تعديل ولكن الاقوى عندي انه ثقة لقول الصادق عليه السلام

في حديث الوقت اذا لا يكذب علينا والحال ان الحديث الذي اشار اليه ضعيف الطريق انتهى .

(قيل في تقريب الاستدلال على مانحن فيه بهذه المقبولة) اما ان يراد ان المراد بالحاكم ما هو المتعارف من نصب السلطان للحكام الذين يتصدون الامور العامة المتعلقة بالرعية واما بان يراد منه القاضي نظراً الى كونه مورد السؤال والتحاكم هو الترافع الى القاضي وقوله عَلَيْهِ فاذا حكم بحكمنا اى قضى الى غير ذلك من الشواهد لالحاكم بمعنى الوالى والرئيس الا ان جملة من الامور المحتاج اليها من حفظ مال الغائب والقاصرين وتولى امورهم بنصب القيم بهم من لوازم المنصب قاضياً وان كان اجنبياً عن حيثية القضاة كما هو المرسوم فى الحكومات الاسلامية من كون التصدى لامثال هذه الامور من شؤون القاضي فجعله قاضياً كما ورد التعبير به فى رواية اخرى يستلزم الولاية على هذه اللوازم .

(نعم) هذا المعنى اخص من الحاكم بالمعنى الاول فان الحاكم بالمعنى الاول مرجع جميع الامور المهمة المرتبطة بحفظ البلاد والعباد وتسيير شؤونهم بخلاف المعنى الثانى فانه اجنبى عن جملة من تلك الامور كما يظهر بالمراجعة الى شؤون القضاة فانها لا تتجاوز دائرة الشرعيات ولانعم السياسات (وبعبارة اخرى) فى تقريب الاستدلال ان الشارع اذا جعل الفقيه الجامع للشرائط حاكماً كما فى قوله عليه السلام فانى قد جعلته عليكم حاكماً فمقتضى اطلاق قوله عَلَيْهِ ترتيب الاثار المرغوبة من الحكام باجمعها على الرواة والفقهاء

وفى الآثار المرغوبة نصب القيم والولى على القصر والمتولّى على الاوقاف
التي لامتولّى لها والحكم بالهلال وغيرها ويكشف عن ذلك ثبوت هذه الولايات
لحكام الجور بزمهم الفاسد وتصديهم لها وانها من شؤون القضاة والحكام عندهم
(كما يفسح عن ذلك) صحيحة محمد بن اسمعيل بن بزيح التي ذكرت فى
البحث عن ولاية عدول المؤمنين ففيها رجل مات من اصحابنا بغير وصية
فرجع امره الى قاضى الكوفة فصير عبد الحميد القيم بماله وكان الرجل خلف
ورثة صغاراً ومتاعاً وجوارى فباع عبد الحميد المتاع فلما اراد بيع الجوارى
ضعف قلبه عن بيعهن اذ لم يكن الميت صيراليه وصيته وكان قيامه فيها بامر
القاضى لانتهن فروج قال فذكرت ذلك لابي جعفر عليه السلام وقلت له يموت
الرجل من اصحابنا ولا يوصى الى احد ويخلف الجوارى فيقيم القاضى رجلاً
منا فيبيعهن او قال يقوم بذلك رجل منا فيضعف قلبه لانهن فروج فماترى فى
ذلك قال فقال اذا كان القيم به مثلك او مثل عبد الحميد فلا بأس المرورية فى باب
١٦ من ابواب عقد البيع وشروطه من الوسائل .

(واما الجواب عن هذه المقبولة) مضافاً الى انها ضعيفة السند ايضاً
لعدم ثبوت وثيقة عمر بن حنظلة عند اصحاب الرجال فالظاهر من لفظ الحاكم
فيها من له وظيفة الحكم اما بمعنى الحكم بين الناس فيختص بباب القضاء
او مطلقاً يشمل الفتوى ايضاً كما يناسبه على ما تعرض له بعض الاعلام العدول
عن التعبير بالحكم الى التعبير بالحاكم حيث قال عليه السلام فليرضوا به حكماً فاني
قد جعلته عليكم حاكماً مضافاً الى ما أتى مثله فى المشهورة الاتية وليس له

ظهور بمعنى السلطان او الامير كى يكون له ولاية التصرف فى الامور العامة فضلاً عن ان يكون بمعنى من له الولاية المطلقة بالتصرف فى النفوس والاموال .

(هذا) مع انها وردت فى الشبهات الحكيمة دون الموضوعية لان كلا منهما قد اعتمد فى حكمه على رواية من رواياتهم كما هو المصرح به فى متنها والحال ان البحث فى المقام فى الثانى دون الاول فالرواية على تقدير تماميتها من جميع الجهات دلالة وسنداً اجنبية عن محل الكلام .
(والحاصل) ان الرواية لاتدل الاعلى ثبوت الولاية لفقهاء الشيعة فى المواضع الثلاثة القضاء والفتوى والحكومة فى الجملة فليس لها الدلالة على الولاية بالمعنى المبحوث عنه فى المقام .

(والمستفاد) من عبارة المستند فى مسألة ثبوت الهلال بحكم الحاكم وفى بيان المسائل التى ذكرها فى المطلب الاول فى كتاب القضاء ان المقبولة والمشهورة تختصان بباب القضاء بين الخصوم والفتوى فى الاحكام الشرعية ووجوب القبول فيهما مما لانزاع فيه .

(ثم) صرح به فى ذيل المسئلة الاولى فى الجواب عن صحيحة محمد بن قيس التى استدل بها على ثبوت الهلال بحكم الحاكم بان الصحيحة واردة فى الامام وهو الظاهر فى امام الاصل واصالة ثبوت كل حكم ثبت له لنايه العام ايضاً غير معلوم بدليل .

(وقد صرح ايضاً بعض المحشين) للمكاسب بان مقبولة عمر بن حنظلة ومشهورة ابى خديجة والتوقيع كلها اجنبية عن مسألة الولاية ونفوذ تصرفات

الفقيه في الاموال والانفس وكذلك اجنبية عن مسألة وجوب اطاعته مطلقا
 فان جعل الفقيه حاكماً وقاضياً او جعله حجة على الناس مؤداه هو تعيين الفقيه
 للمرجعية في الخصومات والمرجعية في الفتوى من غير تعرض لما سوى ذلك
 من نفوذ تصرفاته او وجوب امتثال او امره الشخصية ثم قال في موضع آخر
 في تعليقه ان المقبولة والمشهورة صريحتان في الحكومة فلا وجه للتمسك بهما
 على عموم النيابة .

(ومنها) اى من الاخبار التى استدل بها على السولية المطلقة للفقيه مشهوره ابي خديجة وهو ما رواه الكليني عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن على عن ابي خديجة قال قال لى ابو عبدالله عليه السلام اياكم ان يحاكم بعضكم بعضا الى اهل الجور ولكن انظروا الى رجل منكم يعلم شيئاً من قضائنا فاجعلوه بينكم فانى قد جعلته قاضيا فتحاكموا اليه .
(ورواه) الشيخ فى التهذيب بالسند المذكور الا انه اتى بلفظ قضايانا بدل قضائنا ورواه الصدوق عن احمد بن عائد عن ابي خديجة سالم بن مكرم الجمال وهو ايضاً اتى بلفظ قضايانا .

(ورواه) فى الوسائل عن محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن على بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابي الجهم عن ابي خديجة قال بعثنى ابو عبدالله عليه السلام الى اصحابنا فقال قل لهم اياكم اذا وقعت بينكم خصومة او تدارى فى شىء من الاخذ والعطاء ان تحاكموا الى احد من هؤلاء الفساق اجعلوا بينكم رجلا قد عرف حلالنا وحرامنا فانى قد جعلته عليكم قاضياً واياكم ان يخاصم بعضكم بعضا الى السلطان الجائر المروية فى ب ١١ من ابواب صفات القاضى .

(وفى المستند) بعد نقله مرفوعة البرقى وصحيحة ابي خديجة قال وصف الروايتين بعدم الصحة مع انه غير ضائر عندنا مع وجودهما فى الاصول المعتبرة وانجبارهما بالاجماع المحقق والمحكى مستفيضاً وفى المسالك انهما والمقبولة الاثية مشتهران بين الاصحاب متفق على العمل بمضمونهما غير

جيدلان اوليهما رواها في الفقيه عن احمد بن عائد عن ابي خديجة وطريق الفقيه الى احمد صحيح كما صرح به في الروضة واحمد نفسه موثق امامي واما ابي خديجة وهو سالم بن مكرم وان ضعفه الشيخ في موضع ولكن وثقه في موضع آخر ووثقه النجاشي انتهى .

(و كيف كان) تقريب الاستدلال بالمشهورة نظير ما في المقبولة من ان الشارع اذا جعل الفقيه الجامع للشرائط قاضياً كقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ في المشهورة فاني قد جعلته قاضياً فمقتضى اعطاء منصب القضاة للفقيه في مورد فصل الخصومات يوجب اعطاء جميع انحاء الولاية له من نصب القيم والولى على القصر والمتولى على الاوقاف التي لا متولى لها .

(ويكشف عن ذلك) ثبوت هذه الولايات لقضاة الجور بزعمهم الفاسد وكانوا يتصدون لتلك الوظائف و المناصب فحينئذ اذا جعل الامام عَلَيْهِ السَّلَامُ المجتهد الجامع للشرائط قاضياً وحاكماً في الشريعة المقدسة في مقابل القضاة المنصوبين من قبل العامة والخلفاء فيفهم من قضية المقابلة ان ما كان من شؤون قضاة الجور فهو ثابت للفقيه العادل في زمان الغيبة .

(واما الجواب) عن هذه المشهورة فانها مخدوشة من حيث الدلالة فان جعل الشارع الفقيه قاضياً انما يقتضى ان يكون له وظيفة القضاة من فصل الخصومة فقط او ما يعمه و بعض الامور الاخر مثل الولاية على اخذ الحق من المماطل وجسه وبيع ماله والتصرف في مال القصر والغيب ونحو ذلك مما ثبت كونه من وظائف القضاة في عصر صدور الرواية المذكورة .

(فغاية ماتدل) عليه المشهوره ان الشارع نصب الفقيه قاضيا بحيث
ينفذ حكمه فى المرافعات و به يتحقق الفصل فى الخصومات ويتم امر المرافعات
وبعض الامور الاخر مثل ما ذكر ولادلالة لها على الولاية بالمعنى الذى هو
محل الكلام بمعنى ان مجرد اعطاء منصب القضاء للفقيه فى مورد فصل
الخصومة لا يقتضى ولاية التصرف فى الامور العامة فضلا عن ان يكون له
الولاية المطلقة بالتصرف فى النفوس والاموال .

(ومنها) مارواه مرسلا في تحف العقول عن الحسين بن علي عليهما
آلاف التحية والثناء في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر مجارى الامور
والاحكام على ايدى العلماء بالله والامناء على حلاله وحرامه.

(تقريب الاستدلال) بهذا الخبر ان الامور التي من شأنها الجريان
عن نظر الامام عليه السلام فهي مفوضة الى العلماء فيعم جميع الامور المهمة المتعلقة
بنظم البلاد وحفظ العباد ورعاية شؤون القاصرين في انفسهم واموالهم.
(وقد اجيب) عن الاستدلال به على مانحن فيه بوجوه.

(منها) ما افاده المحقق الشيخ محمد حسين الغروي الاصفهاني ره في
تعليقته على المكاسب من ان الرواية منقولة في تحف العقول وسياقها يدل
على انها في خصوص الائمة عليهم السلام والظاهر انه كذلك فان المذكور فيها هم
العلماء بالله لا العلماء باحكام الله ولعل المراد انهم عليهم السلام بسبب وساطتهم
للفيوضات التكوينية والتشريعية تكون مجارى الامور كلها حقيقة بيدهم
عليهم السلام لاجعلا فهي دليل الولاية الباطنية لهم كولايته تعالى لا الولاية الظاهرية
التي هي من المناصب المجمعولة .

(ومنها) ما افاده بعض الاعلام من ان ذيل الحديث يعين المراد من
الامور وانه عبارة عن بيان الاحكام اما بالافتاء في ما اشتبه حكمه او بالحكم
فيما اشتبه موضوعه وحدث التخاصم ومع قطع النظر عن ذلك ايضا ليس في
الصدر دلالة على المدعى فان مجرى الامر هو منبعه الذي ينبعث منه تشبيهاً
له بمنبع الماء .

(فلو كانت عبارة الحديث) العلماء هم مجارى الامور او كانت العبارة الامور بيد العلماء كان ظاهر ذلك ان العلماء بوجودهم مجارى للامور وذلك لا يكون الابان تكون تصرفاتهم الشخصية نافذة مؤثرة فلو باعوا مال زيد او اوقعوا النكاح على هند كان ذلك مؤثراً في اثره واما هذه العبارة فتدل على ان المجرى بيد العلماء والمجرى الذى يمكن فرض كونه بيدهم هو الاحكام والقوانين الشرعية .

(ومع الغض عن ذلك) فلفظ العلماء بالله اشارة الى مقام خاص من معرفة الله وذلك اجنبى عن معرفة الفقه والمتيقن من ذلك ارادة الائمة المعصومين صلوات الله عليهم اجمعين بل هو الظاهر اخذاً بعموم الامور لجميع امور العالم فان الفقيه ليس بيده مجرى كل امر بالقطع والالتزام بالتخصيص فيه ما فيه الا ان يحمل الامور على ارادة امور خاصة معينة وحينئذ يكون المتيقن منه هو الاحكام الشرعية خاصة .

(ومنها) ما افاده الاستاذ المحقق الحاج ميرزا فتاح الشهيدى التبريزى ره فى حاشيته على المكاسب من الاشكال فى الاستدلال بهذا الخبر حيث قال يمكن الاشكال فى الاستدلال بذلك بعد الاغماض عن احتمال كون عطف الاحكام على الامور الغير البعيد فى نفسه المؤيد بسلامته عن تخصيص الاكثر بان المراد من العلماء هنا الائمة عليهم السلام كما فيما ورد عنهم عليهم السلام نحن العلماء وشيعتنا المتعلمون وسائر الناس غناء وذلك لان الظاهر ان مجارى جمع مجرى اسم مكان لامصدر ميمى يعنى محال جريان الامور والاحكام والمراد منها

المصالح والمفاسد والمدارك الناشئة والجارية منها الاحكام جريان الماء من المنبع ومن المعلوم انها بيدهم عليه السلام بمعنى انها لا يعرفها غيرهم اصلا .
(نعم) لو كانت العبارة ان الامور بيد العلماء او مجارى الامور بيد العلماء لكان ظاهراً فى العموم وليست كذلك .

(وبالجملة) فرق بين العبارة المذكورة وبين ما فى الخبر من قوله مجارى الامور بيد العلماء كما نقله فى المتن اوعلى ايدى العلماء كما فى التحف هذا مع قطع النظر عن ساير الفقرات واما مع النظر اليها فينبغى الجزم بما ذكرنا اذ منها ما هو صريح فى اختصاص العلماء بمن غصب حقه لفرق الناس عن الحق واختلافهم فى السنة بعد تمام الحجة ووضوح البينة .

(ومن المعلوم) اختصاصه بالائمة وذلك مثل قوله انتم اعظم الناس مصيبة لما غلبتم عليه من منازل العلماء وقوله فالثاى الحاكم فيما فيه تنازعنا الخ لان تنازعهم كان فى المنزلة المغلوبة للعلماء فلا بد ان يكون المراد منها الخلافة لانها الممتازة فيها بينهم وبين اعدائهم فيكون المراد من العلماء انفسهم انتهى .

(ومن) احتمال احتمالاً قريباً ان يكون المراد من العلماء هم الائمة عليه السلام المحقق الثانى ره على ما نسب اليه مقررته فى حاشيته على المكاسب حيث قال واما قوله عليه السلام مجارى الامور بيد العلماء وقوله العلماء ورثة الانبياء ونحو ذلك من الاخبار الواردة فى علو شأن العالم فمن المحتمل قريباً كون العلماء فيها هم الائمة عليه السلام كما فى الخبر المعروف مداد العلماء

كدماء الشهداء ولاسيما الخبر الاول الدال باطلاقه على الولاية العامة فان فيه قرائن تدل على ان المراد من العلماء فيه هم الائمة عليهم السلام فانهم هم الامناء على حلال الله وحرامه انتهى .

(والعجب) من البعض حيث استدل بالخبر المذكور على اثبات الولاية للفقهاء بضرر قاطع من دون نقله ما تعرض له المحققون في دلالة الخبر من الخدشة التي تقدم ذكرها هذا مضافا الى ان كثرة الاحتمالات في دلالة الخبر يوجب ضعف الاستدلال به فحينئذ لا بد من ان يؤخذ القدر المتيقن من المعاني المحتملة فيها .

(ثم) لا بأس بنقل الخبر مع طوله لتوقف الاجوبة المذكورة من الاعلام على الاطلاع على بعض فقراته فان فيه قرائن تدل على ان المراد من العلماء فيه هم الائمة عليهم السلام .

(قال في تحف العقول) وروى عن الامام التقى السبط الشهيد ابي عبدالله الحسين بن علي عليه السلام في طوال هذه المعاني من كلامه عليه السلام في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وروى عن امير المؤمنين عليه السلام .

(اعتبروا ايها الناس) بما وعظ الله به اوليائه من سوء ثنائه على الاحبار اذ يقول لولاينهاهم الربانيون والاحبار عن قولهم الاثم وقال لعن الذين كفروا من بنى اسرائيل الى قوله لبئس ما كانوا يفعلون وانما عاب الله ذلك عليهم لانهم كانوا يرون من الظلمة الذين بين أظهرهم المنكر والفساد فلا ينهاونهم عن ذلك رغبة فيما كانوا ينالون منهم ورهبة مما يحذرون والله

يقول فلا تخشوا الناس واخشوني وقال المؤمنون والمؤمنات بعضهم اولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر فبئذ الله بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر فريضة منه لعلمه بانها اذا اديت واقامت استقامت الفرائض كلها هيئتها وصعبها وذلك ان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر دعاء الى الاسلام مع رد المظالم ومخالفة الظالم وقسمة الفيء والغنائم واخذ الصدقات من مواضعها ورضعها في حقها .

(ثم انتم) ايها العصابة بالعلم مشهورة وبالخير مذكورة وبالنصيحة معروفة وباللذات في انفس الناس مهابة يهابكم الشريف ويكرمكم الضعيف ويؤثركم من لافضل لكم عليه ولايدلكم عنده تشفعون في الحوائج اذا امتنعت من طلابها وتمشون في الطريق بهيبة الملوك وكرامة الاكابر ليس كل ذلك انما نلتموه بما يرجي عندكم من القيام بحق الله وان كنتم عن اكثر حقه تقصرون فاستخففتكم بحق الائمة فاما حق الضعفاء فضيعتم واما حقكم بزعمكم فطلبتم فلا مالا بذلتموه ولا نفسا خاطرتم بها للذي خلقها ولا عشيرة عاديتموها في ذات الله انتم تتمنون على الله جنته ومجاورة رسله وأماناً من عذابه .

(لقد خشيت) عليكم ايها المتمنون على الله ان تحل بكم نعمة من نعماته لانكم بلغتم من كرامة الله منزلة فضلتم بها ومن يعرف بالله لا تكرمون وانتم بالله في عباده تكرمون وقد ترون عهد الله منقوضة فلا تفرعون وانتم لبعض ذمم آباءكم تفرعون وذمة رسول الله ﷺ محقورة والعمى والبكم

والزمن فى المدائن مهملة لاترحمون ولا فى منزلتكم تعملون ولا من عمل فيها تعينون وبالادهان وبالمصانعة عند الظلمة تأمنون كل ذلك مما امركم الله به من النهى والتناهى وانتم عنه غافلون وانتم اعظم الناس مصيبة لما غلبتم عليه من منازل العلماء ولو كنتم تسعون .

(ذلك بان مجارى الامور والاحكام) على ايدى العلماء بالله الامناء على حلاله وحرامه فأنتم المسلوبون تلك المنزلة وما سلبتم ذلك الابتفرقكم عن الحق واختلافكم فى السنة بعد البينة الواضحة ولو صبرتم على الاذى وتحملتكم المؤنة فى ذات الله كانت امور الله عليكم ترد وعنكم تصدر واليكم ترجع ولكنكم مكنتم الظلمة من منزلتكم واستسلمتم امور الله فى ايديهم يعملون بالشبهات ويسيرون فى الشهوات سلطهم على ذلك فراركم من الموت واعجابكم بالحياة التى هى مفارقتكم فأسلمتم الضعفاء فى ايديهم فمن بين مستعبد مقهور وبين مستضعف على معيشة مغلوب يتقلبون فى الملك بأرائهم ويستشعرون الخزي بأهوائهم اقتداء بالاشرار وجرثة على الجبار فى كل بلد منهم على منبره خطيب يصقع فالارض لهم شاغرة وايديهم فيها مبسوطة والناس لهم خول لا يدفعون يد لأمس فمن بين جبار عنيد وذى سطوة على الضعفة شديد مطاع لا يعرف المبدء والمعبد فى عجا ومالى لا اعجب والارض من غاش غشوم ومتصدق ظلوم وعامل على المؤمنين بهم غير رحيم فالله الحاكم فيما فيه تنازعنا والقاضى بحكمه فيما شجر بيننا .

(اللهم) انك تعلم انه لم يكن ما كان منا تنافساً في سلطان ولا التماساً
من فضول الحطام ولكن لنرى المعالم من دينك ونظهر الاصلاح في بلادك
ويأمن المظلومون من عبادك ويعمل بفرائضك وسنتك واحكامك فانهم
ان لاتنصرونا وتنصفونا قوى الظلمة عليكم وعملوا في اطفاء نور نبيكم
وحسبنا الله وعليه توكلنا واليه انبنا واليه المصير انتهى ما في التحف وذكر
صاحب الوافي هذه الرواية في كتاب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر.

(ومنها) اي من الاخبار المستدل بها على الولاية المطلقة للفقيه الجامع للشرائط في عصر الغيبة التوقيع المروي في الوسائل في الباب الحادى عشر من ابواب صفات القاضى عن الصدوق محمد بن على بن الحسين في كتاب كمال الدين وتمام النعمة عن محمد بن محمد بن عصام عن محمد بن يعقوب عن اسحاق بن يعقوب قال سئلت محمد بن عثمان العمرى ان يوصل لى كتاباً قد سئلت فيه عن مسائل اشكلت على فورد التوقيع بخط مولانا صاحب الزمان عليه السلام .

(اما ما سئلت عنه) ارشدك الله وثبتك الى ان قال واما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها الى رواة حديثنا فانهم حجتي عليكم وانا حجة الله واما محمد بن عثمان العمرى فرضى الله عنه وعن ابيه من قبل فانه ثقتى وكتابه كتابى الحديث وهو كان سفيراً من قبله عليه السلام فلعل اسحاق بن يعقوب يسئل بتوسطه عن المرجع فى الفروع المتجددة فى ذلك العصر لاعتن المرجع فى الامور العامة .

(ورواه) الشيخ فى كتاب الغيبة عن جماعة عن جعفر بن محمد بن قولويه وابى غالب الزرارى وغيرهما كلهم عن محمد بن يعقوب ورواه الطبرسى فى الاحتجاج مثله .

(اقول تقريب الاستدلال) به على ما نحن فيه نظراً الى ان المراد برواة حديثنا هو الفقهاء دون من ينقل الحديث فقط على ما افاده الشيخ الانصارى قدس سره فى المكاسب فى البحث عن ولاية الفقيه بالمعنى الثانى

من معنيها هو ان المراد بالحوادث لكونها جمعاً محلي باللام مطلق الامور التي لا بد من رجوع الرعية فيها عرفاً او عقلاً او شرعاً الى رئيسهم سواء تعلق بالسياسات او بالشرعيات مثل النظر في اموال القاصرين لغيبة او موت او صغر اوسفه ونحو ذلك دون خصوص الشبهات الحكمية والمسائل الشرعية بارادة الفروع المتجددة من الحوادث الواقعية .

(ثم استشهد قدس سره) للعموم بوجوه :

(احدها) ان الظاهر وكول نفس الحوادث الى الفقيه ليباشر امرها مباشرة او استنابة لالرجوع في حكمها اليه فيرجع في بيع مال اليتيم اليه لافي حكمه ونحو ذلك .

(وثانيها) ان مقتضى اضافة حجية الفقيه الى نفسه المقدسة انه منصوب بالنيابة من قبله عليه السلام فهو نائب عن الامام فيما هو وظيفته عليه السلام من التصرفات لافيما يتعلق بحكم الله تعالى والا كان المناسب ان يقول عليه السلام انهم حجج الله عليكم كما وصفهم في مقام آخربأن الفقهاء امناء الله على حلاله وحرامه .

(وثالثها) ان وجوب الرجوع في المسائل الشرعية الى العلماء امر يعد من بديهيات الاسلام من السلف الى الخلف ولم يكن يخفى على مثل اسحاق بن يعقوب حتى يكتبه في عداد المسائل التي اشكلت عليه بخلاف وجوب الرجوع في المصالح العامة الى رأى احد ونظره فانه يحتمل ان يكون الامام عليه السلام قد جعله لشخص خاص او اشخاص معينة من ثقات ذلك

الزمان فيريد معرفته فيوقع الامام ارواحنا له الفداء بان جميع الرواة مراجع لهذه الامور فالحاصل ان الظاهر لفظ الحوادث ليس مختصا بما اشتبه حكمه ولا بالمنازعات .

(واما الجواب عن التوقيع المروى) مضافاً الى ان اجمال الحوادث المسؤل عنها مانع من التمسك به اذ من المحتمل ان يكون المراد منها الحوادث المجهولة الحكم ويكون الرجوع الى الرواة لمعرفة حكمها والرجوع فى الحادثة غير ارجاع الحادثة ومعنى الرجوع فى الحادثة استعمال ما يبنى الجرى عليه فى الحادثة فبالمناسبة فى الوجوه المذكورة .

(اما الاول) فلما كان السؤال غير معلوم فيحتمل ان يكون اللام فى الحوادث للعهد اشارة الى الحوادث المعهودة بين الامام عليه السلام والسائل بأن كان السؤال عن حوادث مخصوصة قد تعرض لها فى السؤال وان الجمع المحلى باللام يفيد العموم حيث لا عهد ولم يعلم ان المسؤل عنه أى شىء عبر عنه بالحوادث الواقعة وعلى فرض ارادة العموم من الحوادث لكونها جمعاً محلى باللام فالمتيقن منها هى الفروع المتجددة والامور الراجعة الى الافناء لا الاعم .

(واما المناقشة فى الشواهد) فالاول منها مدفوع بأنه لا معنى لارجاع نفس الحادثة الواقعة الى الغير لانه تحصيل الحاصل فالمراد ايكال حكمها الى رواة الاحاديث الذين هم الفقهاء فيكون الفقيه هو المرجع فى الاحكام الشرعية لا فى نفس الحوادث هذا مع ان الخبر على فرض صحة السند من

الادلة التي يستدل بها على حجية الخبر وحجية الفتوى فلا بد من الحمل على معنى جامع فيسقط عن الشهادة بعد الخدشة في العموم .

(والثاني منها) مدفوع بأن الحجة تناسب المبلغية في الاحكام اذ الحجة ما يكون قاطعاً للعدر ومصححاً للعقاب وذلك انما يكون في التكليف فانه المستتب له كما لا يخفى كما في قوله تعالى قل فله الحجة البالغة وقوله تلك حجتنا آتيناها ابراهيم ونحو ذلك مماورد بمعنى البرهان الذي به يحتج على الطرف وبهذا المعنى ايضاً ورد قوله عَلَيْهِ السَّلَام ان الارض لا تخلو من حجة اذ به يتم الحجة ويهلك من هلك عن بينة ويحيى من حي عن بينة ولذا وصفهم برواة الاحاديث الذين شأنهم التبليغ فلا يشمل التصرفات الشخصية في الاموال والانفس او تصدى المصالح العامة او اجراء الحدود فانها خارج عن مفهوم الحجة فيكون توسط الفقهاء بين الامام عَلَيْهِ السَّلَام وبين الناس في بيان الاحكام ونشر الحلال والحرام .

(والثالث منها) مدفوع بأنه يكفي في السؤال احتمال الارجاع الى صنف خاص من العلماء ولذا صدر السؤال عن ذلك من جماعة كعبد العزيز ابن المهتدي قال سئلت الرضا عَلَيْهِ السَّلَام فقلت انى لالقاك في كل وقت فعن من آخذ معالم ديني فقال عَلَيْهِ السَّلَام خذ عن يونس بن عبد الرحمن وكعلى بن المسيب الهمداني حيث قال للرضا عَلَيْهِ السَّلَام شقتى بعيدة ولست أصل اليك في كل وقت فممن آخذ معالم ديني قال عَلَيْهِ السَّلَام من زكريا بن آدم القمي المأمون على الدين والدنيا ونحوهما غيرهما .

(وبذلك يندفع) مايقال من ان الرجوع الى العلماء في معرفة الاحكام من البديهيات التي لاتخفى على مثل اسحق بن يعقوب لانه وقع مثل ذلك عنن هو اجل من اسحق بمراتب وفي المحكى ان هذا احمد بن اسحق المعدود من الوكلاء والسفراء فقد سئل ابالحسن الهادي عليه السلام وقال من اعامل وعنن آخذ وقول من اقبل فقال عليه السلام العمري ثقتي فماذا ليك عنني فعنني يؤدي وماقال لك عنني فعنني يقول فاسمع له واطع فانه الثقة المأمون وبمثل هذا ونحوه صار وجوب الرجوع الى الرواة الثقات من بديهيات الاسلام وحيث وقع السؤال عن اسحق بن يعقوب في زمان الغيبة كلية فلذا اجاب بالرجوع الى رواة الاحاديث دون شخص خاص من الثقات .

(وبالجملة) لاينبغي التأمل في اجمال التوقيع الشريف فلامجال للركون اليه في اثبات الولاية في الامور العامة للفقهاء فضلا عن صلاحيته لاثبات الولاية المطلقة له كما هو محل الكلام هذا مضافاً الى انه مخدوش سنداً باسحاق بن يعقوب فانه لم يذكر في كتب الرجال ، بوثاقة وقال بعض الاعلام ليس له فقه ولا جلاله ويكشف عن ذلك اسئلته التي تعلم من جواب الامام عليه السلام في التوقيع وراجع الى كتاب اكمال الدين واتمام النعمة للصدوق ره في باب ذكر التوقيعات الواردة عن القائم عليه السلام ص ٤٨٣ حديث (٤).

(وعلى كل حال) قد تقدم غير مرة ان ولاية الاولياء كانت على خلاف الاصل فحينئذ لا بد فيهما من الاقتصار على الدليل المتقن والمورد المتيقن المستفاد من الروايات والشروط المقررة المذكورة في البحث عن مسألة الولاية .

(وقد عرفت) ان اثبات الولاية المطلقة للفقهاء العدول بحيث ان يتصرفوا في النفوس والاموال كثبوتها فيهما للنبي والائمة صلوات الله عليهم اجمعين بالاخبار المذكورة في هذا المختصر وغيرها مما اورده النراقي في عوائد الايام في البحث عن ولاية الفقيه لا يخلو عن الاشكال وقد علمت وجهه .

(نعم) يمكن الاستدلال ببعض الاخبار المذكورة وغيرها على اثبات الولاية للفقهاء في عصر الغيبة في موارد خاصة ذكرت متفرقة في ابواب الفقه نذكر هنا بعضها اجمالاً وان اختلفوا في بعضها ايضاً ولكن ثبوتها فيها لهم كثر الله امثالهم في الجملة في عصر الغيبة هو الاظهر .

(ولا يخفى عليك) ان ولاية الفقيه في موارد ثبوتها لا يختص بواحد معين منهم بل جميعهم مع كونهم عدولا اتصفوا بهامثلاً وان واحد منهم يباشر القضاء في بلد والاخر يباشره في بلد آخر بناء على عدم اشتراط العلمية في باب القضاء وكذا اجراء الحدود والتعزيرات الى غير ذلك من موارد ثبوت الولاية وليس لاحد منهم الاعتراض بالآخر والممانعة من اجرائها به ولم يقل احد منهم بانحصارها في موارد ثبوتها لشخص معين الا ان يكون القائل به فاقداً للفضل والكمال ويؤيد ما ذكرنا فتوى المشهور بان حكم الحاكم الجامع للشرائط لا يجوز نقضه ولو لمجتهد آخر الا اذا تبين خطاؤه .

(و اصف الى ما ذكرنا) انه لا بد من ان تكون ولاية الفقيه سبباً لتقوية

احكام الشرع الاقدس وحفظ قوانينه وقوامها وتشبيدها لان تكون سبباً لتغييرها

بتحرير المحلل وتحليل المحرم نستجير بالله من النار.

(وكيف كان) ما عثرت على كلام احد يصرح بثبوت الولاية المطلقة بالمعنى المتقدم فى اول الرسالة للفقيه بالاخبار التى عرفت حالها سنداً ودلالة الا النراقى قدس سره .

(حيث قال) فى عوائد الايام فى البحث عن ولاية الفقيه فى المقام الثانى كلما كان للنبي والامام الذينهم سلاطين الانام وحصون الاسلام فيه الولاية وكان لهم للفقيه ايضاً ذلك الا ما اخرج الدليل من اجماع او نص او غيرهما انتهى ثم استدل عليه بالاخبار التى تقدم ذكرها وعرفت تقريب الاستدلال بها والجواب عنها .

(هذا) مضافا الى انه ره عدل فى المستند عما ادعاه فى العوائد من ثبوت الولاية المطلقة للفقيه حيث حمل فى المستند الاخبار التى استدلت بها على ثبوتها له على ما يتعلق بالدعاوى والقضاء بين الخصوم والفتوى فى الاحكام الشرعية توضيح ذلك يحتاج الى نقل المسئلتين اللتين تعرض لهما فى المستند (المسئلة الاولى) هل يجب قبول حكم الحاكم فى ثبوت الهلال ام لا وهو اما يكون بحكمه بعد ثبوته عنده بشاهدين او الشياخ او بعد رؤيته بنفسه فعلى الاول فى الحدائق ان ظاهر الاصحاب وجوب القبول ونقل عن بعض افاضل متأخرى المتأخرين العدم ومال هو اليه ايضاً .

(دليل الاول) الاخبار الدالة بعمومها او اطلاقها على وجوب الرجوع الى حكم الفقيه وقوله عَلَيْهِ فى مقبولة ابن حنظلة فاذا حكم بحكمنا فلم يقبل

منه فانما استخف بحكم الله وعلينا رده والتوقيع الرفيع واما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها الى رواة احاديثنا وخصوص صحيحة محمد بن قيس اذا شهد عند الامام شاهدان انهما رأيا الهلال منذ ثلاثين يوماً امر الامام بالافطار .

(ويرد على الاول) ان كلفها وارده فيما يتعلق بالدعاوى والقضاء بين الخصوم والفتوى فى الاحكام الشرعية ووجوب القبول فيها مما لانزاع فيه وكذا المقبولة مع ان صدق قوله فاذا حكم بحكمنا على مثل ثبوت الهلال ورؤيته محل الكلام .

(واما التوقيع) فالمتبادر منه الرجوع الى رواة الاحاديث لاجل رواية الحديث مع ان الثابت منه وجوب الرجوع اليهم وهو مسلم والكلام فيما يحكم به الفقيه حينئذ فانه لاشك فى انه اذا ثبت عند الفقيه الهلال وافتى بوجوب قبول قوله فيه ايضاً لكون قوله وكذلك يجب القبول وانما الكلام فيما يفتى به ولايدل الرجوع اليهم انهم اذا قالوا ثبت عندنا الهلال يجب الصوم او الفطر بل هذا ايضاً واقعة حادثة فيجب الرجوع فيها بان يستل عنه اذا ثبت عندك فما حكمنا .

(واما الصحيحة) فهى وارده فى الامام وهو الظاهر فى امام الاصل واصالة ثبوت كل حكم ثبت له لنايبه العام ايضاً غير معلوم بدليل .

(ودليل الثانى) وهو الاقوى الاصل والايثار المعلقة للصوم والفطر على الرؤية او مضى الثلاثين والناحية عن اتباع الشك والظن فى امر الهلال

وقول الحاكم لايفيد ازيد من الظن وعلى الثانى فعن الدروس والذخيرة وغيرهما ايضاً الاول لبعض مامراً والاقوى فيه ايضاً الثانى لما ذكر .

(المسئلة الثانية) لما كان وجوب الحكم والقضاء على شخص من الرعية بل جوازه ووجوب قبول حكمه والتزام الزامه امرأ مخالفاً للاصل اما وجوب الحكم والقبول فظاهر واما الجواز فللاجماع والمستفيضة كرواية اسحق بسن عمار المتقدمة وصحيحة سليمان بن خالد اتقوا الحكومة فان الحكومة انماهى للامام العالم بالقضاء العادل فى المسلمين لنبى اووصى نبى والمروى فى مصباح الشريعة المنجبر بعمل الكل، الحكم لايصح الا باذن الله الى غير ذلك .

(فلا بد) فى كون شخص قاضياً وجواز القضاء له ووجوب القبول منه من دليل مخرج له من الاصل ومثبت لمنصب القضاء له ولهذا اجتمعت كلمتهم قاطبة على ان من شرائطه اذن الامام ومرادنا من الدليل المخرج هو الدال على ذلك الاذن .

(ثم الدليل) اما يختص بواحد معين شخصاً فيسمى ذلك الشخص بالنايب الخاص اووصفاً فيسمى بالنايب العام ولما لم يمكن تحقق الاول الا فى زمان الحضور فلافايدة فى التعرض لبيان شرائطه وان تكلم الاكثر فى احواله ايضاً .

(بل المهم لنا) التكلم فى الثانى وتحقيق انه من هو وما شرائطه وآدابه ولما عرفت انه لا يكون واحد من الرعية قاضياً الا بعد اقامة الدليل على ثبوت

هذا المنصب وتحقق الاذن له فاللازم اولا ذكر الادلة المرخصة فى القضاء لطائفة من الرعية الآمرة بالتزام احكامهم واذلا يمكن الاذن للموجودين فى زمن الغيبة لشخص معين بل يكون التعيين بالوصف فلامحالة يكون فى ادلة الاذن اطلاق او عموم وتلك العمومات ايضا ليست باقية على حالها من العموم والاطلاق بل لاشترط بعض الشرائط يخرج منها بعض افرادها بالادلة المقيدة او المخصصة لها فلذا يلزم علينا الفحص ثانيا عن المقيد والمخصص وتخصيص المنصب بمن لم يخرج عن تحت العموم وبذلك يظهر انه يشترط فى القاضى دخوله تحت ادلة الاذن اولا وعدم خروجه بسبب المخصصات ثانياً.

(فنقول) انه قدورد ذلك اى الاذن من سلاطين الانام وولاية الامر من جانب الملك العلام للعلماء باحكام اهل البيت عليهم السلام بالاجماع القطعى بل الضرورة والمعتبرة المستفيضة كمرفوعة البرقى المصرحة بان من قضى بحق وهو يعلم فهو فى الجنة وكصحيحة ابي خديجة انظروا الى رجل منكم يعلم شيئاً من قضايانا فاجعلوه بينكم فانى قد جعلته قاضياً فتحاكموا اليه والاخرى اجعلوا بينكم رجلا ممن عرف حلالنا وحرماننا فانى قد جعلته قاضياً فتحاكموا اليه ان قال ومقبولة ابن حنظلة فانى قد جعلته عليكم حاكماً الخبر.

(ثم نقل) التوقيع المروى فى اكمال الدين للصدوق وكتاب الغيبة للشيخ والاحتجاج للطبرسى والابخار التى ذكرناها فيما تقدم تأييداً لدخول القاضى تحت ادلة الاذن وقال ولا يعارض تلك الاخبار مامر من الاخبار الحاصرة للحكومة فى النبى ووصيه لان الاذن الوارد فى تلك الاخبار ايضاً

توصية لغة ومع فرض التعارض فتلك الاخبار كلها او اكثرها اخص مطلقاً مما مر
فيجب تخصيصه بها الى ان قال انتهى .

(ولا يخفى عليك) ان ما استفاد من كلامه ره في المسئلة الاولى والثانية
ان الاخبار الدالة بعمومها او اطلاقها على وجوب الرجوع الى حكم الفقيه
اكثرها بل كلها يتعلق بالدعاوى والقضاء بين الخصوم والفتوى في الاحكام
الشرعية ووجوب القبول فيها مما لانزاع فيه هذا مضافاً الى انه صرح في ذيل
المسئلة الاولى في الجواب عن صحيحة محمد بن قيس بانها واردة في الامام
وهو الظاهر في امام الاصل واصالة ثبوت كل حكم ثبت له لنايبه العام ايضاً
غير معلوم بدليل

(وهذا الكلام الاخير) صريح في المخالفة بقوله في العوائد في
بحث ولاية الفقيه ان كلما كان للنبي والامام الذينهم سلاطين الانام وحصون
الاسلام فيه الولاية وكان لهم فللفقيه ايضاً ذلك الاما اخرجه الدليل من اجماع
اونص او غيرهما .

(وكيف كان) ان كلامه ره في المستند امتن استدلالاً مما في العوائد
اذ قد عرفت انه ليس لنا دليل تام الدلالة يثبت عموم النيابة كما اقر به في
آخر المسئلة الاولى مع ان استدلاله بالاخبار على ما يدعى في العوائد لا يخلو
عن اضطراب فراجع .

(فتبين) من جميع ما ذكرنا انه لم يثبت الولاية المطلقة للفقيه العادل
في عصر الغيبة ولكن لا ينبغي حصر الولاية له فيه على موردين فقط وهما الافتاء

والقضاء كما يستفاد من عبارة بعض الاعلام مدظله ممن عاصرناه .
 (حيث قال) ان الولاية لم تثبت للفقير في عصر الغيبة بدليل وانما هي
 مختصة بالنبي والائمة عليهم السلام بل الثابت حسبما يستفاد من الروايات امران
 نفوذ قضائه وحجية فتواه وليس له التصرف في مال القصر او غيره مما هو من
 شؤون الولاية الا في الامر الحسبي فان الفقيه له الولاية في ذلك لا بالمعنى المدعى
 بل بمعنى نفوذ تصرفاته بنفسه او بوكيله وانعزال وكيله بموته وذلك من باب
 الاخذ بالقدر المتيقن لعدم جواز التصرف في مال احد الا باذنه كما ان الاصل
 عدم نفوذيعة لمال القصر او الغيب او تزويجه في حق الصغير او الصغيرة الا انه
 لما كان من الامور الحسبية ولم يكن بد من وقوعها في الخارج كشف ذلك كشفاً
 قطعياً عن رضى المالك الحقيقي وهو الله جلّت عظمتة وانه جعل ذلك التصرف
 نافذاً حقيقة والقدر المتيقن ممن رضى بتصرفاته المالك الحقيقي هو الفقيه
 الجامع للشرائط فالثابت للفقير جواز التصرف دون الولاية انتهى .

(اقول) دائرة ولاية الفقيه اوسع من حصرها في موردين وسيأتي
 التعرض لذلك ولكن من الواضح ان ولايته لم تبلغ مرتبة ولاية النبي والائمة
عليهم السلام بحيث ان يتصرف في النفوس والاموال وان يكون مطاعاً في كل ما يامر
 وينهى كتصرفهم عليهم السلام فيهما لعدم دليل يساعده ويعاضده كما قد عرفت

(نعم يجوز للفقير التصدي في امور الرعية المتعلقة لحفظهم ونظم
 امرهم وصونهم عن التجاوز بالولاية وكذا يجوز له التصدي لبعض الامور
 الحسبية بالولاية كمنصب القيم على القصر والمتولى على الاوقاف التي لا متولى

لها وحفظ مال الغيب والصغار والمجانين مع فقد الاب والجدله وولايته في النكاح في بعض الموارد الى غير ذلك من الموارد التي سيأتي التعرض لها اجمالاً .

(ويكشف عن ثبوت الولاية) للفقيه العادل فيما ذكر ثبوت هذه الولايات لقضاة الجور بزعمهم الفاسد وكانوا يتصدون لتلك الوظائف و المناصب كما يفصح عن ذلك رواية ابن بزيع التي تقدم ذكرها مع توضيحها وغيرها من روايات اخر .

(ولكن لا يخفى) ان تولّى امور الامة والاقدام في الجهات العامة من التصدي لامور الصغار وفصل الخصومة وقطع الدعوى ونصب القيم على القصر والمتولى على الاوقاف التي لامتولى لها وحفظ مال الغيب والمجانين والسفهاء والتصرف في بيت المال وحقوق الفقراء والسادات والايام وغير ذلك من الامور المشكلة .

(وينبغي) لمباشرها بعد كونه اهلاً للتصدي لها الاحتياط التام خصوصاً في الافتاء والقضاء واجراء الحدود .

(وقد ورد في الروايات) انه ليس بناكب عن الصراط من سلك سبيل الاحتياط .

(وعن سليمان بن خالد) عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتقوا الحكومة فان الحكومة انما هي للامام العالم بالقضاء العادل في المسلمين كنيّ او وصي نبىّ وفي الخبر قال امير المؤمنين عليه السلام يا شريح قد جلست مجلساً لا يجلسه

الانبيى اووصى نبي اوشقى وفي المقنعة عن النبي ﷺ قال من جعل قاضياً
فقد ذبح بغير سكين .

(وقال ابو عبد الله عليه السلام) كما في مرفوعة البرقى القضاة اربعة ثلاثة
في النار وواحد في الجنة رجل قضى بجور وهو يعلم فهو في النار ورجل قضى
بجور وهو لا يعلم فهو في النار ورجل قضى بالحق وهو لا يعلم فهو في النار
ورجل قضى بالحق وهو يعلم فهو في الجنة

(عن ابي عبيدة) قال قال ابو جعفر عليه السلام من افتى الناس بغير علم ولا هدى
من الله لعنته ملائكة الرحمة وملائكة العذاب ولحقه وزرمن عمل بفتياه وفي
رواية اخرى قال ابو عبد الله عليه السلام انهاك عن خصلتين فيهماهلك الرجال انهاك
ان تدين الله بالباطل وتفتى الناس بما لا تعلم .

(وفي السنن البيهقي) جلد ١٠ روى عن رسول الله ﷺ يقول يؤتى
بالقاضي العدل يوم القيامة فيلقى من شدة الحساب ما يتمنى انه لم يقض بين
اثنتين في ثمرة قط .

(وفي الخبر) من جعل قاضياً فقد ذبح بغير سكين قيل وما الذبح قال
نار جهنم .

فى اهمية القضاء فى الاسلام

(واعلم) ان القضاء وهو الحكم بين الناس ورفع الخصومة بينهم عند التنازع والتشاجر وفى الدروس انه ولاية شرعية على الحكم فى المصالح العامة من قبل الامام عليه السلام.

(وعن جماعة) منهم الشهيد فى المسالك انه ولاية الحكم شرعاً لمن له اهلية الفتوى بجزئيات القوانين الشرعية على اشخاص معينة من البرية باثبات الحقوق واستيفائها للمستحق .

(قيل) وما فى الدروس اولى مما فى المسالك لاعمية مورده من خصوص اثبات الحقوق كالحكم بالهلال ونحوه .

(وكيف كان) انه واجب كفايى على اهله بحق النيابة للامام عليه السلام فى زمان الغيبة مع الامن من الضرر على انفسهم نفساً وعرضاً ومالاً وغيرهم من المؤمنين باجماع الامة .

(وذلك) لتوقف حفظ النظام المادى والمعنوى عليه ولان الظلم من طبائع هذه الاشخاص واختلاف نفوسهم المجبولة على محبة الترفع والتغلب

وارادة العلو والفساد فى الارض ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الارض وان كثيراً من الخلطاء ليغنى بعضهم على بعض فلا بد من حاكم بينهم ينتصف من الظالم للمظلوم ويردعه عن ظلمه .
(ولما يترتب) عليه من الامر بالمعروف والنهى عن المنكر وللامر به فى الكتاب والسنة قال الله سبحانه يا داود انا جعلناك خليفة فى الارض فاحكم بين الناس بالحق .

(وقال تعالى شأنه) انا انزلنا اليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما اراك الله وفى رسالة ابن ابي عمير ما تقدست امة لم يؤخذ لضعيفها من قويتها بحقه غير متعنت وغير ذلك من الآيات والاخبار
(وعلى كل حال) فلا ينفذ قضاء غير المجتهد فى عصر الغيبة وان بلغ من العلم ما يبلغ للاجماع كما عن جماعة ولان نفوذ الحكم وترتيب آثاره على خلاف الاصل والقدر المتيقن هو حكم المجتهد العادل.

(ولان المستفاد) من بعض الايات والاخبار ان منصب القضاء مختص بالنبي ﷺ والائمة ﷺ فيتوقف جوازه لغيرهم على الاذن منهم ﷺ وقد ورد ذلك منهم ﷺ بالاجماع القطعى بل الضرورة ويدل عليه الاخبار الكثيرة للفقهاء الجامع لشرائط الفتوى دون غيره .

(وفى الشرايع) فى كتاب القضاء وكذا لا ينعقد لغير العالم المستقل باهلية الفتوى ولا يكفيه فتوى العلماء وفى الجواهر بلا خلاف اجده فيه

وان تمايلره فيه الى جواز تصدى غير المجتهد للقضاء مستدلا عليه ببعض الايات والروايات .

(وفي المسالك) المراد بالعالم هنا المجتهد في الاحكام الشرعية على اشتراط ذلك في القاضي اجماع علمائنا ولا فرق بين حالة الاختيار والاضطرار بل قال والمراد بكونه عالما بجميع ما عليه كونه مجتهداً مطلقاً فلا يكفي اجتهاده في بعض الاحكام دون بعض على القول بتجزى الاجتهاد انتهى .

(والحاصل) ان ما يستفاد من بعض الايات والاحبار عدم جواز تصدى غير المجتهد للحكم والمرافعة من غير فرق بين ان يكون من اهل العلم مع عدم بلوغه مرتبة الاجتهاد ويحكم بمادل عليه ظاهر الاخبار وكلمات الفقهاء او كان مقلداً لمجتهد جامع للشرائط ويحكم بمقتضى فتوى ذلك المجتهد بعد اطلاعه على جميع ما يتعلق بتلك الواقعة بالتقليد مع ان التفات المقلد الى جميع المزايا والدقائق والخصوصيات المتعلقة بالوقائع وما فيها من الاحكام في غاية البعد .

(وما قيل) من انه يستفاد من بعض الآيات والروايات صحة الحكم بالحق والعدل والقسط من كل مؤمن ولو لم يكن مجتهداً فيجانب بان الاخبار الدالة على اختصاص منصب القضاء بالنبي والائمة عليهم السلام مقيدة للآيات والاحبار الدالة على صحة الحكم من كل مؤمن مع ان الظاهر من هذه ارادة الامر بالمعروف ومقام جواب السؤال عن الحكم في المسئلة وتفصيل الاستدلال في المسئلة موكول الى محله وهو كتاب القضاء .

(وعلى اى حال) لاختلاف فى اشتراط العدالة فى القاضى للاجماع والمنع من الركون الى الظالم ولان الفاسق لا يصلح للشهادة فللقضاء اولى ولقصوره عن مرتبة الولاية على الصبى والمجنون فكيف بهذه المرتبة الجليلة (فيترتب على ما ذكرناه) انه اذا علم القاضى من نفسه عدم العدالة او عدم الاجتهاد حرم عليه التصدى وان اعتقد الناس عدالته واجتهاده .
 (فلايجوز) الترافع الى قضاة الجور وحكامهم الا مع التقية والخوف ولايمضى حكمهم وان وافق الحق ويدل على ذلك عدة من الروايات .
 (منها) ما رواه عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال ايما مؤمن قدم مؤمناً فى خصومة الى قاض او سلطان جائر فقضى عليه بغير حكم الله فقد شره فى الاثم .

(ومنها) ما رواه الحطبي قال قلت لابي عبدالله عليه السلام ربما كان بين الرجلين من اصحابنا المنازعة فى الشىء فيتراضيان برجل منا فقال ليس هو ذاك انما هو الذى يجبر الناس على حكمه بالسيف والسوط الى غير ذلك من الاخبار الدالة على عدم جواز الترافع الى قضاة الجور وحكامهم فراجع الوسائل كتاب القضاء الباب ١ .

(وكذا) لايجوز الرجوع الى القاضى الفاسق ولو كان امامياً فضلاً عن غيره فلا تنفيذ فى حكمه .

(ويدل على ذلك من الاخبار) حسنة هشام بن سالم عن ابي عبدالله عليه السلام قال لما ولت امير المؤمنين عليه السلام شريحاً القضاء اشترط عليه ان لا ينفذ

القضاء حتى يعرضه عليه الى غير ذلك من الاخبار الدالة على عدم نفوذ حكم القاضى الفاسق .

(و كيف كان) لانخلاف بين الاصحاب في عدم نفوذ حكم من لم يستجمع الشرائط ودليله ظاهر واما اذا اقتضت المصلحة لِنصبه قاضياً فهل يجوز للامام عليه السلام ان ينصبه قاضياً ام لا فيه بحث وكلام قال العلامة في ارشاد الازهان لا ينفذ حكم من لم يستجمع الشرائط وان اقتضت المصلحة توليته لم يجز ولو تجدد مانع الانعقاد انعزل كالجنون والفسق .

(وقال المحقق الاردبيلي) في شرح الارشاد اذا اقتضت المصلحة لِنصب من ليس متصفاً بصفة القضاء فهل يجوز للامام عليه السلام ان ينصبه قاضياً ام لا فيه نظر .

(منشأه) من اقتضاء المصلحة وما نقل من فعل امير المؤمنين عليه السلام نصب شريح قاضياً مع عدم اتصافه بالعلم والعدالة على ما هو المشهور ومن عدم استحقاقه وانتفاء شرطه المستلزم لانتفاء المشروط واقتضاء المصلحة له بحيث يكون ضرورياً وواجباً وتركه محذور لا يندفع الابه ممنوع وكأنه على ذلك حمل المصنف المصلحة حيث جزم بعدم الجواز والام مع فرض المصلحة بحيث لا يندفع المفسدة الابه فالظاهر الجواز من غير نزاع كساير الضروريات .

(ولكن لا يجوز التحاكم) اليه وانفاذ امره الا بالضرورة وبقدرها وهو ظاهر وفعله عليه السلام بحيث يكون مفوضاً ومستقلاً غير ظاهر بل الظاهر ان

المصلحة اقتضت نصبه قاضياً ظاهراً وكان هو الحاكم وما كان بحكمه راضياً كما في حسنة هشام بن سالم المتقدمة فيفهم منها عدم الرضا بقضائه وانه كان عدم عزله وابقائه على حاله ضرورة وتقية وعدم قدرته على ذلك لمفاسد اعظم حيث كان اولاً منصوباً من قبل عثمان وقد تقرر عند الناس كونه قاضياً بالحق ويؤيده قوله عليه السلام له وقد جلست مجلساً لا يجلس فيه الا نبي او وصي نبي او شقي .

(وبالجملة) التفويض اليه بالكلية غير معلوم وكذا تركه للضرورة والتقية اذ المفسدة في عزله ليس باعظم من المفساد التي كانت في عزل معاوية لما يترتب عليه من القتل والقتال والمفاسد الكثيرة فما رضى بنصبه لعلمه بان المفسدة في نصبه اعظم حيث يصير حاكماً على انفس المسلمين واموالهم بأمره وبرضائه وتسلطه عليهم ويظهر انه حق مع بطلانه بالكلية .
(نعم) لاشك في جوازه مع الضرورة على ان البحث عن هذه مستغن عنه لانه فعله عليه السلام وهو عالم بما يفعله وليس لنا التصرف فيه والبحث عنه وهو ظاهر .

(ثم اعلم) ان شرائط الاجتهاد المبيحة للقضاء والافتاء في العلم معرفة تسعة اشياء الكتاب والسنة والاجماع والخلاف وادلة العقل من الاستصحاب والبرائة الاصلية وغيرهما ولسان العرب واصول العقائد واصول الفقه وشرائط البرهان (اما الكتاب) فيحتاج الى معرفة عشرة اشياء العام والخاص والمطلق والمقيد والمحكم والمتشابه والمجمل والمبين والناسخ والمنسوخ في الآيات

المتعلقة بالاحكام وهي نحو خمسمائة آية اما بحفظها أو فهم مقتضاها ليرجع اليها متى شاء ولا يلزمه معرفة جميع آيات القرآن المجيد (واما السنة) فيحتاج الى معرفة ما يتعلق منها بالاحكام دون غيرها ويعرف المتواتر والآحاد والمسند والمتصل والمنقطع والمرسل ويعرف الرواة ويعرف مسائل الاجماع والخلاف وادلة العقل وتعارض الادلة والتراجيح ويعرف من لسان العرب من اللغة والنحو والتصريف وما يتعلق بالقرآن المحتاج اليه والسنة المفترق اليها .

(ويشترط) ان يكون ذاقوه يتمكن بها من استخراج الفروع من الاصول واستنباطها منها وهذه هي العمدة في هذا الباب كما قال الشهيد ره في الروضة والافتحصيل تلك المقدمات قد صارت في زماننا سهلة لكثرة ما حققه العلماء و الفقهاء فيها وفي بيان استعمالها وانما تلك القوة بيد الله تعالى يؤتيها من يشاء من عباده على وفق حكمته ومراده ولكثرة المجاهدة والممارسة لاهلها مدخل عظيم في تحصيلها والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا وان الله لمع المحسنين (واذا تحقق) المفتي بالوصف المذكور وجب على الناس عند التنازع والتشاجر الترافع اليه وقبول قوله والتزام حكمه لانه منصوب من الامام عليه السلام على العموم بقوله انظروا الى رجل منكم قد روى حديثنا وعرف احكامنا فاجعلوه قاضيا فاني قد جعلته قاضيا ففتحوا كمو اليه وفي بعض الاخبار فارضوا به حاكما فاني قد جعلته عليكم حاكما فاذا حكم بحكمنا فلم يقبل منه فانما بحكم الله استخف وعلينارد والراد عليناراد على الله وهو على حد الشرك بالله عز وجل . (والفرق) بين الحكم والفتوى ان الحكم انشاء قول في حكم شرعي

متعلق بواقعة مخصوصة كالحكم بان الدار ملك لزيد مثلاً والفتوى حكم شرعي على وجه كلي كقوله المعاطاة جائزة او شخصي يرجع الى كلي كقوله لزيد ان صلاتك باطلة لانك تكلمت فيها مثلاً اذ مرجعه الى بطلان صلاة من تكلم في صلاته وزيد منهم .

(ثم ان القضاء) منصب جليل وشرفه جسيم ولعلو مرتبته وسمو شأنه خص الله سبحانه تولية ذلك الى الانبياء والاوصياء من بعدهم صلوات الله عليهم اجمعين ثم الى من يحذو حذوهم ويقتدى بهداهم ويسير بسيرهم من العلماء الآخذين علومهم منهم المأذونين من قبلهم بالحكم بين الناس بقضائهم (وكفى بجلالة قدرة) تولية النبي ﷺ اياه بنفسه الشريفة الزكية لامته ثم تفويضه الى سيد الاوصياء بعده ثم الى اوصيائه القائمين مقامه وخصصهم بذلك دون سائر الناس وكذلك من قبله من الانبياء وخلفائهم .

(وكما ان الاقدام) عليه امر مهم وخطر عظيم ينبغي التورع والتحفظ عن مباشرته فان القاضي لفي شفاجر فها فان جار في الحكم او حكم بغير علم انهار به في نار جهنم وان عدل وحكم بما انزل الله عالماً به متبعاً لسنة فقد فاز فوزاً عظيماً ونال نيلاً جسيماً.

(وفي مرسله الفقيه) من حكم في درهمين بغير ما انزل الله عز وجل فقد كفر بالله وفي اخرى من حكم في درهمين فأخطأ كفر وفي رواية ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من حكم في درهمين بغير ما انزل الله عز وجل فهو كافر بالله العظيم .

(وفى رواية اسحاق بن عمار) عن ابي عبدالله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لشريح يا شريح قد جلست مجلساً لا يجلسه الا نبي او وصى نبي او شقى.
 (وفى رواية سليمان بن خالد) عن ابي عبدالله عليه السلام قال اتقوا الحكومة فان الحكومة انما هى للامام العالم با لقضاء العادل فى المسلمين كنىي او وصى نبي وعن النبي صلى الله عليه وآله لسان القاضى بين جمرتين من نار حتى يقضى بين الناس فاما فى الجنة واما فى النار.

(عن هشام بن سالم) عن ابي حمزة عن ابي اسحاق السبيعى عن حدثه ممن يوثق به قال قال امير المؤمنين عليه السلام ان الناس آلوا بعد رسول الله صلى الله عليه وآله الى ثلاثة آلوا الى عالم على هدى من الله قد اغناه الله بما علم عن غيره وجاهل مدع للعلم لاعلم له معجب بما عنده قد فتنته الدنيا وفتن غيره ومتعلم من عالم على سبيل هدى من الله ونجاة ثم هلك من ادعى وخاب من افترى . فى المقنعة عن النبي صلى الله عليه وآله قال من جعل قاضيا فقد ذبح بغير سكين (وفى رواية عبدالرحمن بن الحجاج) قال قال لى ابو عبدالله عليه السلام اياك وخصلتين ففيهما هلك من هلك اياك ان تفتى الناس برأيك او تدين بما لاتعلم ورواه البرقى فى المحاسن عن ابيه عن عبدالله بن المغيرة عن عبدالرحمن بن الحجاج .

(وفى رواية السكونى) عن ابي عبدالله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يعذب الله اللسان بعذاب لا يعذب به شيئاً من الجوارح فيقول اى رب عذبتنى بعذاب لم تعذب به شيئاً فيقال له خرجت عنك كلمة فبلغت مشارق

الارض ومغاربها فسفك بها الدم الحرام وانتهب بها المال الحرام وانتك
بها الفرج الحرام وعزتي لاعذبتك بعذاب لاعذب به شيئاً من جوارحك .

(وفي رواية زرارة بن أعين) قال سئلت ابا جعفر عليه السلام ما حق الله على
العباد قال ان يقولوا ما يعلمون ويقفوا عند ما لا يعلمون ورواه الصدوق في
المجالس عن جعفر بن محمد بن مسرور عن الحسين ابن محمد مثله .

(وفي رواية ابن ابي عمير) عن هشام بن سالم قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام ما حق الله على خلقه قال ان يقولوا ما يعلمون ويكفوا عما لا يعلمون فاذا
فعلوا ذلك فقد أدوا الى الله حقه الى غير ذلك من الروايات الدالة على
عظمة القضاء وخطره ولذا اذا علم القاضى من نفسه عدم العدالة او عدم
الاجتهاد حرم عليه التصدى وان اعتقد الناس عدالته واجتهاده .

(ولما ذكرناه) من ان القضاء امرهم وخطر عظيم يستحب للقاضى
الواجد للشرائط ان يحضر العلماء حال حكمه اذ قد يسهوا ويخطى فينبهونه
فيرجع بعد ان رأى ما ذكره صواباً اليه .

(او ربما) استشكل عليه المسئلة للنفلة عن دليلها تلك الساعة او للتعارض
وعدم حضور وجه الجمع لتشتت باله حال القضاء او غير ذلك فينبهونه .
(بل ينبغى) له السؤال والمشاورة معهم فى كل مسئلة لم تكن قطعية
واضحة لاحتمال النفلة وغيرها ثم اعلم انه ليس احضارهم ليقلدتهم فى الحكم
والمسئلة بل للتنبيه لان القاضى لا يجوز له الحكم والفتوى بالتقليد وغير المجتهد
لا يجوز له ذلك .

(ولكن) لا ينحصر استحباب الاحضار بالمجتهدين اذ يجوز لغير

المجتهد تنبيه المجتهد اذا نسي او غفل فانه قد يعرف المفصول ما لا يعرفه
الفاضل وقد يتنبه التلميذ بما لا يتنبه به الاستاد فما في المسالك من ان المراد
من اهل العلم المجتهد ليس بجيد .

(ويستحب) مساواة القاضى بين الخصوم فى الاشارة والنظر والمجلس
لخبر السكونى عن أبى عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام من ابتلى بالقضاء
فليواس بينهم فى الاشارة وفى النظر وفى المجلس ولكن يأتى ان ما ذهب اليه
المشهور هو وجوب التسوية فيها .

(وقد روى) ان رجلا نزل بامير المؤمنين عليه السلام فمكث عنده اياما
ثم تقدم اليه فى خصومة لم يذكرها لامير المؤمنين عليه السلام فقال له اخصم انت
قال نعم قال تحوّل عنا فان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى ان يضاف الخصم الاومه
خصمه .

(ويستحب) ان يكون مسكنه ومنزله ومجلسه للقضاء وسط الموضع
الذى هو قاض فيه ليكون النسبة الى جميع الخصوم على السواء .
(ويستحب) للقاضى ان يجلس للقضاء بارزاً مثل قضاء لم يكن له باب
ولاحيطان ليسهل الوصول اليه لكل من يحتاج اليه .

(ويستحب) كون القاضى جيّد الحفظ عفيفاً عن الطمع لئلا ينخدع
عن غيره بما له ومثله .

(ويستحب) ان يكون كاتبه ان احتاج اليه فقيهاً جيد الخط لئلا يغلط
فى الكتابة ولا يشبته خطه وان يكون بالغاً عاقلاً مسلماً عادلاً بصيراً بما هو

موكول اليه بل ربما يجب بعض ذلك ليؤمن خيانتته وانخداعه بتزوير بعض الخصوم واذا افتقر القاضى الى مترجم فلا بد من مترجمين عدلين .
 (ويستحب) له ان ينظر اولاً في حال المحبوسين ان لم يفت قبله حق شخص ولم يكن هناك امر ضرورى احوج منه فان الحبس عذاب ولو اقتضت المصلحة باخراجهم لاستعلام حالهم فعل فيسأل فمن ظهر له خصم وان حبسه على حق يحبس ومن علم انه على باطل يطلقه ومن لم يظهر له خصم وقال مالى خصم او ما عرف يشيع حاله بحيث لو كان لظهر فان لم يظهر فيطلقه مع عدم المفسدة وان علم ان له خصماً غائباً ففيه احتمالات الحبس وعدمه ومراقبته والكتابة الى الخصم والتحقيق .

(ويستحب) له الاعلام بان يأمر من ينادى الا ان فلان جاء قاضيا وقراءة عهده واحضار شهوده بعد احضار الناس ان احتاج الى ذلك .
 (ويستحب) له استعلام امور بلده الذى هو قاض فيه بان يطلب من اهله من يسئله ما يحتاج اليه من احوال الناس من العلماء والعدول ليكون على بصيرة ممن يعتمد عليه ويسكن الى قوله ويعرف من يستحق التعظيم ومن لا يستحقه ومن ينبغى ان يخالطه ويصاحبه ومن يجتنب عنه ومن يحذر شره ومن يرجو خيره وينبغى كون ذلك قبل الوصول وان لم يتيسر فبعده .
 (وهذا) انما يكون بعد معرفة حال المسؤل عنه ويجوز له شر من يتقى شره مختصراً على قدر الحاجة مجملاً او تفصيلاً فى الجملة ، وكذا استماع القاضى كانه من جملة ما استثنى من تحريم الغيبة واستماعها كالجرح

(ويستحب) له ان يجلس حال الحكم مستدبر القبلة ليكون الخصوم مستقبلها لعلمهم يخافون الله تعالى ويرجعون عن الظلم وقيل يستقبلها هولما روى عن النبي ﷺ انه قال خير المجلس ما استقبل به القبلة .

(ويستحب) اجلاس الخصمين بين يدي الحاكم لانه اقرب الى التسوية واسهل للمخاطبة ولقول علي عليه السلام حين ترافعه مع يهودى فى الدرع عند شريح لولائه ذمى لجلست معه بين يديك غيرانى سمعت النبي يقول لاتساورهم فى المجالس وروى عن النبي ﷺ انه قضى ان يجلس الخصمان بين يدي القاضى ولو قاما بين يديه جاز .

(وفى المستند) قيل ولايجوز الاقامة ان لم يرضيا وهو حسن ان كان القضاء فى مكان مباح لهما او مملوك لمن اذن بالجلوس لهما والافيجوز ان لم يأذن المالك بالجلوس بل يجب وان اختار احد هما القيام مع جلوس الآخر فقد اسقط نفسه حقه بالتسوية انتهى .

(ويستحب للمقاضى) ان يعرض المقر بحمد الله تعالى بالكف عنه والتأويل لقضية ماعز بن مالك عند النبي ﷺ حين اقرّ عنده بالزنا فى اربعة مواضع والنبي ﷺ يردّه ويوقف عزمه تعريضاً لرجوعه ويقول له لملك قبّلت او غمزت او نظرت قال لا قال افنكتها الا تكتنى قال نعم قال حتى غاب ذلك منك فى ذلك منها قال نعم قال كما يغيب المرود فى المكحلة والرشا فى البئر قال نعم قال هل تدري ما الزنا قال نعم اتيت منها حراماً ما يأتى الرجل من امرئته حالاً فعند ذلك امر برجمه .

(والمستفاد من بعض الروايات) ان التوبة عن المعصية افضل من الاقرار بها عند الامام عليه السلام عن محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد بن محمد بن خالد رفعه عن امير المؤمنين عليه السلام فى حديث الزانى الذى اقرّ اربع مرات انه قال لقنبر احتفظ به ثم غضب و قال ما اقبح بالرجل منكم ان يأتى بعض هذه الفواحش فيفضح نفسه على رؤوس المملأ افلاتاب فى بيته فوالله لتوبته فيما بينه وبين الله افضل من اقامة عليه الحد .

(وعن ابن محبوب) عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال السارق اذا جاء من قبل نفسه تائباً الى الله عزوجل تردّ سرقته الى صاحبها ولاقطع عليه .

(وعن يونس) عن ابان عن العباس قال قال ابو عبدالله عليه السلام اتى النبى صلى الله عليه وسلم رجل فقال انى زنيت الى ان قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو استتر ثم تاب كان خيراً له .

(وعن الاصبغ بن نباتة) قال اتى رجل امير المؤمنين عليه السلام فقال يا امير المؤمنين انى زنيت فطهرنى فاعرض عنه بوجهه ثم قال له اجلس فقال ايعجز احدكم اذا قارف هذه السيئة ان يستر على نفسه كما ستر الله عليه فقام الرجل فقال يا امير المؤمنين انى زنيت فطهرنى فقال وما دعاك الى ما قلت قال طلب الطهارة قال عليه السلام واى طهارة افضل من التوبة الحديث

(وعن الحسين بن خالد) قال قلت لابي الحسن عليه السلام اخبرنى عن المحصن اذا هورب من الحفيرة هل يردحتى يقام عليه الحد فقال يرد ولا

يردّ فقلت وكيف ذاك فقال ان كان هو المقر على نفسه ثم هرب من الحفيرة بعد ما يصيبه شىء من الحجارة لم يردّ وان كان انما قامت عليه البينة وهو يجهل ثم هرب ردّ وهو صاغر حتى يقام عليه الحد

(وذلك) ان ما عز بن مالك اقر عند رسول الله ﷺ بالزنا فامر به ان يرجم فهرب من الحفيرة فرماه الزبير بن العوام بساق بعير فعقله فسقط فلقته الناس فقتلوه ثم اخبر وارسول الله ﷺ بذلك فقال لهم فهلاتر كتموه اذا هرب يذهب فانما هو الذى اقر على نفسه وقال لهم :

(اما لو كان) على حاضرأ معكم لماضلتم قال ووداه رسول الله ﷺ من بيت مال المسلمين ورواه البرقى فى المحاسن عن ابيه عن عمرو بن عثمان مثله .

(وعن محمد بن يعقوب) عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابان عن ابى العباس قال قال ابو عبد الله عليه السلام اتى النبى ﷺ رجل فقال انى زنت فصرف النبى ﷺ وجهه عنه فاتاه من جانبه الاخر ثم قال مثل ما قال فصرف وجهه عنه ثم جاء الثالثة فقال يا رسول الله انى زنت وعذاب الدنيا اهون من عذاب الاخرة .

(فقال رسول الله ﷺ) ابصا حبكم بأس يعنى جنة فقالوا لافاقر على نفسه الرابعة فأمر به رسول الله ﷺ ان يرجم فحفروا له حفيرة فلما ان وجد مس الحجارة خرج يشتد فلقه الزبير فرماه بساق بعير فعقله به فأدركه الناس فقتلوه فأخبر و النبى ﷺ بذلك فقال هلا تر كتموه ثم قال لو استترتم

تاب كان خيراً له الى غير ذلك من الاخبار فراجع الوسائل كتاب الحدود
والتعزيرات من ابواب مقدمات الحدود الباب (١٦) ص ٣٢٧ و ابواب حد
الزنا الباب (١٥) ص ٣٧٦ .

(اقول) اذا كان هذا حال الشارع المقدس في حدود الله تعالى من
رأفته ولطفه في اسقاط حقه فكيف يرضى بعض الناس الى ترغيب الاشخاص
وتشويقهم الى الاقرار بالمعصية وتعريف العصاة من الناس عند القضاة
والتفتيش والتجسس عن احوالهم وقد نطقت بحرمتهما الايات والاثار .

(وقد ورد) في قضية ما عزبن مالك لما حثه شخص على الاقرار
بالزنا وقال له بادر الى رسول الله ﷺ قبل ان ينزل فيك قرآن ان النبي ﷺ
قال له لما علم به ان سترته بثوبك كان خيراً لك .

(فان بناءه تبارك وتعالى) على العفو عن المذنبين والتجاوز عن
الخطئين والمقصرين فلا يأس المذنب عن عفو طمعا في فضله ولا يقطع
على نجاة نفسه حذراً من ان يعامله بعدله فقد وصف نفسه بشدة العقاب وفتح
للتوبة اوسع باب وامر بكثرة الرجاء عصاة الناس ونهاهم عن القنوط من
رحمته .

(ودلّهم على سبيل طاعاته) وقوى امل المسرفين وحقق رجاء
المسرفين بقوله تعالى يا عبادي الذين اسرفوا على انفسهم لا تقنطوا من
رحمة الله ان الله يغفر الذنوب جميعاً وقال تبارك وتعالى ان الله لا يغفر ان يشرك
به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وسمى نفسه بالتواب والرؤف والرحمن

والرحيم والعطوف ويكفي في معرفة العدل ذلك المقدار ولا يجب على الناس ادراك ما يفهم اهل الافكار والانظار من معرفة مقادير جزاء الطاعات وما يستحقه العصاة من العقاب على التبعات والله ولي التوفيق .

(واى خيانة اعظم) من تتبع عثرات المؤمنين وتعييرهم واذاعة سرهم وتوهينهم ولعنهم وسبهم كل ذلك كبيرة موبقة فيدل على حرمتها الايات والاخبار ولا فرق في المؤمن بين الفاسق وغيره .

(نعم) يستثنى من المؤمن المتجاهر بالفسق فانه يجوز سبه ولعنه لانه لاحرمة له وهل يعتبر في جواز سبه كونه من باب النهى عن المنكر فيشترط بشروطه اظاهر النصوص والفتاوى كما في الروضة الثانية ولكن مقتضى الاحتياط كما ذهب اليه بعض فقهاءنا هو الاول .

(ولو كان) متجاهراً بالفسق عند اهل بلده او محلته مستوراً عند غيرهم هل يجوز ذكره عند غيرهم ففيه اشكال فلما كان الاصل في المؤمن الاحترام على الاطلاق وجب الاقتصار على ما يثقن خروجه وهو ذكر المتجاهر في المثال المذكور عند اهل بلده او محلته فلا يجوز ذكره عند غيرهم .

(وكذا يستثنى) من المؤمن الفاسق المبتدع لثلاث يؤخذ بدعته ويدل عليه ما عن الكافي بسنده الصحيح عن ابي عبدالله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رأيتم اهل الريب والبدع من بعدى فاطهروا البرائة منهم واكثروا من سبهم والقول فيهم والوقية وباهتوهم كيلا يطمعوا في الفساد في الاسلام ويحذروهم الناس ولا يتعلموا من بدعهم يكتب الله لكم بذلك الحسنات ويرفع لكم به الدرجات .

(وفي رواية ابي البخترى) ثلاثة ليس لهم حرمة صاحب هوى مبتدع والامام الجائر والفاسق المعلن بفسقه وغير ذلك من بعض الموارد ليس هذا المختصر موضع ذكرها .

(وكيف كان) فلا اشكال من حيث النقل والعقل في حرمة تتبع عثرات المؤمنين وتعبيرهم واذاعة ما يوجب مهانتهم وسقوطهم عن اعين الناس ولعنهم وسبهم وقد استفاضت الاخبار بحرمتها نكتفى بنقل بعضها في هذا المختصر .

(منها) ما ذكره الشهيد الثاني ره في رسالته المسماة بكشف الريبة عن احكام الغيبة من رواية طويلة عن عبدالله بن سليمان النوفلى عن الصادق عليه السلام وفيها :

(يا عبدالله) وحدثني ابي عن آبائه عن على عليه السلام انه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله يقول لاصحابه يوماً معاشر الناس انه ليس بمؤمن من آمن بلسانه ولم يؤمن بقلبه فلا تتبعوا عثرات المؤمنين فانه من تتبع عثرة مؤمن يتبع الله عثرته يوم القيامة وفضحه في جوف بيته .

(وحدثني ابي) عن آبائه عن على عليه السلام قال اخذ الله ميثاق المؤمن على ان يصدق في مقالته ولا ينتصف من عدوه وعلى ان لا يشفى غيظه الابفضيحة نفسه لان المؤمن ملجم وذلك لغاية قصيدة وراحة طويلة اخذ الله ميثاق المؤمن على اشيء ايسرها مؤمن مثله يقول بمقالة يبغيه ويحسده وشيطان يغويه ويمقته وسلطان يقفوا اثره ويتبع عثراته وكافر بالذى هو مؤمن

به يرى سفك دمه ديناً وإباحة حريمه غنماً فما بقاء المؤمن بعد هذا .

(يا عبدالله) وحدثني ابي عن آبائه عن علي عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وسلم

قال نزل جبرئيل عليه السلام فقال يا محمد ان الله يقرئك السلام ويقول اشتقت للمؤمن اسماً من اسمائي سميته مؤمناً فالمؤمن منى وانما منه من استهان مؤمناً فقد استقبلني بالمحاربة .

(يا عبدالله) وحدثني ابي عن آبائه عن علي عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وسلم

انه قال يوماً يا علي لاتناظر رجلاً حتى تنظر في سريره فان كانت سريره حسنة فان الله عزوجل لم يكن ليخذل وليه وان كانت سريره ردية فقد يكفيه مساويه فلو جهدت ان تعمل به اكثر ما عمل به من معاصي الله ما قدرت عليه .

(يا عبدالله) وحدثني ابي عن آبائه عن علي عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وسلم

انه قال ادنى الكفر ان يسمع الرجل من اخيه الكلمة فيحفظها عليه يريد ان يفضحه بها اولئك لاخلق لهم .

(يا عبدالله) وحدثني ابي عن آبائه عن علي عليه السلام انه قال من قال في مؤمن

مارأت عيناه وسمعت اذناه ما يشينه ويهدم مروته فهو من الذين قال الله عزوجل ان الذين يحبون ان تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب اليم .

(يا عبدالله) وحدثني ابي عن آبائه عن علي عليه السلام انه قال من روى عن

اخيه المؤمن رواية يريد بها هدم مروته وشينه او ثقه الله بخطيئته يوم القيامة حتى يأتي بالمخرج مما قال ولن يأتي بالمخرج منه ابداً ومن ادخل على اخيه المؤمن سروراً فقد ادخل على اهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم سروراً ومن ادخل على اهل بيت نبيه صلى الله عليه وسلم سروراً فقد ادخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم سروراً ومن ادخل على رسول

الله ﷺ سروراً فقد سرّ الله ومن سرّ الله فحقيق على الله ان يدخله جنته .
 (ثم) انى اوصيك بتقوى الله واينار طاعته والاعتصام بحبله فانه من
 اعتصم بحبل الله فقد هدى الى صراط مستقيم فانق الله ولا تؤثر احدا على
 رضاه وهواه فانه وصية الله عزّ وجل الى خلقه لايقبل منهم غيرها ولايعظّم
 سواها .

(واعلم) ان الخلق لم يوكلوا بشيء اعظم من تقوى الله فانه وصيتنا
 اهل البيت فان استطعت ان تنال من الدنيا شيئاً يسئل الله عنه غداً فافعل .
 (قال) عبدالله بن سليمان فلما وصل كتاب الصادق عليه السلام الى النجاشى
 نظرفيه فقال صدق والله الذى لاله الا هو مولاى فما عمل احد بما فى هذا
 الكتاب الا نجى قال فلم يزل عبدالله يعمل به ايام حيوته .
 (ومنها) قول النبى ﷺ اقبلوا ذوى الهناة عثراتهم (يعنى ازلفزهاى
 كرفناران درگذريد) .

(وقال ايضاً ﷺ) ابلغونى حاجة من لا يستطيع ابلاغى حاجته فانه
 من ابلغ سلطاناً حاجة من لا يستطيع ابلاغها ثبت الله قدميه على الصراط
 يوم القيامة .

(وقال ﷺ) الا انه سيكون بعدى اقوام لا يستقيم لهم الملك الا بالقتل
 والتجبر ولا يستقيم لهم الغنى الا بالبخل ولا يستقيم لهم المحبة فى الناس
 الا بتابع الهوى والتيسير فى الدين الا فمن ادرك ذلك فصبر على الفقر وهو يقدر
 على الغنى وصبر على الذل وهو يقدر على العز وصبر على البغضاء فى الناس

وهو يقدر على المحبة لا يريد بذلك الاوجه الله والدار الآخرة اعطاه الله ثواب
خمسين صديقاً .

(وقال عليه السلام) خصلتان ليس فوقهما من البر شيىء : الايمان بالله والنفح
لعباد الله وخصلتان ليس فوقهما من الشر شيىء: الشرك بالله والضرر لعباد الله.
(وقال عليه السلام) اذا كان امرؤكم خياركم واغنياؤكم سمحاءكم وامرکم
شورى بينکم فظهر الارض خير لكم من بطنها واذا كان امرؤكم شراركم
واغنياؤكم بخلاءكم واموركم الى نساءكم فبطن الارض خير لكم من
ظهرها .

(وقال النبي صلى الله عليه وسلم) ارحموا عزيزاً ذلّ وغنياً افتقر وعالماً ضاع في
زمان جهال .

(وقال عليه السلام) مروتنا اهل البيت العفو عن ظلمنا واعطاء من حرمانا.
(وقال عليه السلام) لا يقبض العلم انتزاعاً من الناس ولكنه يقبض العلماء
حتى اذا لم يبق عالم اتخذ الناس رؤساء جهالاً استفتوا فافتوا بغير علم فضلوا
واضلوا .

(وقال النبي صلى الله عليه وسلم) علامة رضى الله عن خلقه رخص اسعارهم وعدل
سلطانهم وعلامة غضب الله على خلقه جور سلطانهم وغلاء اسعارهم .

(وقال عليه السلام) ان من تعلم العلم ليمارى به السفهاء اويباهى به العلماء
او يصرف وجوه الناس اليه ليعظموه فليتبوء مقعده من النار فان الرياسة
لاتصلح الا لله ولاهلها .

(ومن وضع نفسه) فى غير الموضع الذى وضعه الله فيه مقته الله ومن دعا الى نفسه فقال انا رئيسكم وليس هو كذلك لم ينظر الله اليه حتى يرجع عما قال ويتوب الى الله مما ادعى .

(وقال النبى ﷺ) من اذاع فاحشة كان كمبيديها ومن عيب مؤمناً بشيء لم يمت حتى يرتكبه .

(وقال النبى ﷺ) اذا ساد القوم فاسقهم وكان زعيم القوم اذلتهم واكرم الرجل الفاسق فلينتظر البلاء .

(وقال النبى ﷺ) اكمل الناس عقلا اخوفهم لله واطوعهم له وانقص الناس عقلا اخوفهم للسلطان واطوعهم له .

(وقال ﷺ) يأتى على الناس زمان لا يبالى الرجل ماتلف من دينه اذا سلمت له دنياه .

(وقال ﷺ) انما اخاف على امتى ثلاثاً شحاً مطاعاً وهوى متبع واماماً ضالاً .

(وقال ﷺ) الا ان شرّ امتى الذين يكرمون مخافة شرهم الا ومن اكرمه الناس اتقاء شره فليس منى .

(وقال ﷺ) صنفان من امتى اذا صلحا صلحت امتى واذا فسدا فسدت امتى قيل يا رسول الله ومن هم قال الفقهاء والامراء .

(وقال ﷺ) اذا مدح الفاجر اهتز العرش وغضب الرب .

(وقال رسول الله ﷺ) يا ابا ايوب الا اخبرك وادلك على صدقة

يحبها الله ورسوله تصلح بين الناس اذا تفاسدوا وتباعدوا .

(وقال عليه السلام) اذا رأيتم المؤمن صموتاً وقوراً فادنوا منه فانه يلقي

الحكمة .

(وقال عليه السلام) ان لسان المؤمن وراء قلبه فاذا اراد ان يتكلم بشيء

تدبره بقلبه ثم امضاه بلسانه وان لسان المنافق امام قلبه فاذا هم بالشىء
امضاه بلسانه ولم يتدبره بقلبه .

(وقال عليه السلام) لا يستقيم ايمان عبد حتى يستقيم قلبه ولا يستقيم قلبه

حتى يستقيم لسانه ولا يدخل الجنة رجل لا يامن جاره بوائقه .

(عن ابن عباس) رضى الله عنه قال اوحى الله الى داود عليه السلام قل

للظالمين لا يذكرونى فان حقاً على ان اذكر من ذكرنى وان ذكرى اياهم ان
العنهم .

(وقال النبى صلى الله عليه وسلم) افضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر .

(وقال النبى صلى الله عليه وسلم) عز المؤمن استغناؤه عن الناس وفى القناعة

الحرية والعز .

(وقال النبى صلى الله عليه وسلم) من روع مؤمناً بسطان ليصيبه منه مكروه فلم

يصبه فهو فى النار ومن روع مؤمناً بسطان ليصيبه منه مكروه فاصابه فهو مع
فرعون وآل فرعون فى النار .

(قال ابو حمزة) سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان اللعنة اذا خرجت من

فى صاحبها ترددت فان وجدت مساغاً والا رجعت على صاحبها .

(وقال النبى ﷺ) من مدح سلطاناً جائراً وتخفف وتضعف له طمعاً فيه كان قرينه فى النار وقال ﷺ قال الله عز وجل ولا تتركوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار .

(وقد نهى النبى ﷺ) عن اجابة الفاسقين الى طعامهم ونهى ﷺ عن الهجران فمن كان لا بد فاعلا فلا يهجر اخاه اكثر من ثلاثة ايام فمن كان مهاجراً اكثر من ذلك كانت النار اولى به .

(وقال النبى ﷺ) من تعرض لسلطان جائر فاصابته نكبة اولى لم يوجر عليها وفى رواية اخرى عن ابى عبد الله عليه السلام قال من تعرض لسلطان جائر فاصابته بليّة لم يوجر عليها ولم يرزق الصبر عليها .

(وقال النبى ﷺ) من قل طعمه صح بدنه وصفا قلبه ومن كثر طعمه سقم بدنه وقسى قلبه .

(وقال النبى ﷺ) من مشى مع ظالم ليعينه فقد خرج من الاسلام ومن اعان ظالماً ليبطل حقا فقد برىء من ذمة الله وذمة رسوله ﷺ (ومن وصية لقمان لابنه) اذا دعيت القدرة الى ظلم الناس فاذكر قدرة الله عليك .

(وقال موسى نبينا وآله وعليه السلام) اى رب اى خلقك اعظم ذنباً قال الذى يتهمنى قال يارب وهل يتهمك احد قال نعم يا موسى الذى يستخيرنى ولا يرضى بقضائى ولا يشكر نعمائى ولا يصبر على بلائى .

(وقال امير المؤمنين عليه الصلاة والسلام) كيف تكون مسلماً

ولا يسلم الناس منك وكيف تكون مؤمنا ولا تأمنك الناس وكيف تكون متقيا
والناس يتقون اذاك .

(عن ابي الحسن الرضا عليه السلام) اذا كذب الولاة حبس المطر واذا جار
السلطان هانت الدولة واذا حبست الزكوة ماتت المواشى .

(وقال النبى صلى الله عليه وسلم) من تواضع لغنى جعل الله فقره بين عينيه وقال صلى الله عليه وسلم
من كف شيئين وقاه الله من شيئين من كف لسانه عن اعراض المسلمين وقاه
الله عثرته ومن كف غضبه وقاه الله عذابه .

(وقال النبى صلى الله عليه وسلم) اذا رأيتم المتواضعين من امتى فتواضعوا لهم واذا
رأيتم المتكبرين فتكبروا عليهم فان ذلك لهم مذلة وصغار .

(وفى مواعد النبى صلى الله عليه وسلم) علامة الظالم اربعة يظلم من فوجه بالمعصية
ويملك من دونه بالغبلة ويبغض الحق ويظهر الظلم

(وقال صلى الله عليه وسلم) قال عيسى ابن مريم للحواريين تحببوا الى الله وتقربوا
اليه قالوا ياروح الله بما ذا نتحجب الى الله ونتقرب قال يبغض اهل المعاصى
والتمسوا رضى الله بسخطهم قالوا ياروح الله فمن نجالس اذا قال من يذكركم الله
رؤيته ويزيد فى عملكم منطقه ويرغبكم فى الآخرة عمله .

(وقال النبى صلى الله عليه وسلم) اقل ما يكون فى آخر الزمان اخ يوثق به او درهم من
حلال .

(وقال النبى صلى الله عليه وسلم) احترسوا من الناس بسوء الظن .

(وقال النبى صلى الله عليه وسلم) ابغض خلق الله اليه يوم القيامة الكذابون والمستكبرون

والذين يكثرون البغضاء لآخوانهم فى صدورهم فاذا لقوهم تخلتقوا لهم
والذين اذا دعوا الى الله ورسوله كانوا بطاءً واذا دعوا الى الشيطان وامره
كانوا سراعاً .

(وقال عليه السلام) حبّ الجاه والمال ينبتان النفاق فى القلب كما ينبت
الماء البقل وان كان محتاجاً الى ذلك اتقاء ضرورة فهو معذور لآخرج عليه
فيه فان اتقاء الشر جائز .

(وقال الباقر والصادق عليهما السلام) لا يدخل الجنة من كان فى قلبه مثقال ذرة
من الكبر وقال رسول الله صلى الله عليه وآله اكثر اهل النار المتكبرون .

(وروى انه سئل امير المؤمنين عليه السلام) اى ذنب اعجل عقوبة
لصاحبه فقال من ظلم من لآناصره الا الله .

(في الآداب المكروهة)

(التي ينبغي للقاضي تركها)

وانها ايضاً كثيرة نكتفي بالتعرض لبعضها في هذا المختصر وتفصيل البحث عنها وعن الآداب المستحبة موكول الى محله وهو كتاب القضاء . (منها) اتخاذ الحاجب على ما ذهب اليه المشهور والمراد به ما يمنع من وصول المتخاصمين الى القاضي مطلقاً وقد استدل على الكراهة بالعقل والنقل اما الاول فقد يكون الامر ضرورياً لصاحب الحاجة فيفوت غرضه وحاجته .

(ولعله يتضرر) بتأخير القضاء واما الثاني فمثل ما روى انه قال النبي ﷺ من ولى شيئاً من امور الناس فاحتجب دون حاجتهم وفاقتهم احتجب الله تعالى دون حاجته وفاقته وقره وقد استدل للكراهة ايضاً بان قضاء حاجة المؤمنين مطلوب فتركه مكروه واتخاذ الحاجب سببه وسبب المكروه مكروه . (وربما) نقل قول بتحريمه عن بعض الفقهاء عملاً بظاهر الرواية وقر به فخر المحققين ان كان على الدوام واستحسنه الشهيد الثاني .

(وقال المحقق الاردبيلي) ومع اتخاذه على الدوام يمنع ارباب الحوائج ويضر بهم الظاهرانه لاختلاف حينئذ في التحريم بل ولو كان فى بعض الاوقات اذيجب على القاضى ان يرفع ما يمنع الوصول اليه المستلزم لرفع الظلم وايصال الحقوق الى اهلها ويمكن حمل الخبر عليه انتهى وربما قيد الكراهة بوقت القضاء .

(وفى المستند) والاقرب الكراهة ولا بد من تقييده بما اذا لم يجب عليه القضاء مطلقا او فوراً والايحرم لان سبب الحرام حرام وبما اذا كان فى مكان غير مباح لمن لم يأذنه والافلا يجوز له المنع انتهى .

(والتحقيق) ان يقال انه اذا كان مانعاً عن حوائج الناس مطلقا فيحرم لوجوبه عليه ولا يتم الابتك اخذ الحاجب واما اذا لم يكن كذلك كما اذا عين الحاجب لمنع من يجوز منعه كالشاغلين للوقت المضيعين للعمراوعين وقتاً خاصاً للقضاء ووقتاً آخر للمشاغل الدينية اوالدينية بناء على عدم الفورية للقضاء اذا ترفع اليه المتنازعان فلا بأس به .

(نعم) اذا قلنا بفورية القضاء مطلقا او مع تضرر المترافعين او تضرر احدهما بالتأخير ولم يكن للقاضى عذر شرعاً او عقلاً فيحرم عليه ان يأخذ حاجباً . (وفى المحكى) ربما يقال بكراهة الحاجب لغير القاضى ايضاً كالمفتى والمدرس بل لغيرهما لمنعه عن زيارة الاخوان مع جبر احتمال عدم الرضا بلزوم الاستيذان المقرر من الشارع الامع الخوف .

(ويكره) ان يكون القضاء مع الغضب والجوع والعطش والهَم

والحزن لخبر السكوني عن ابي عبدالله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابتلى بالقضاء فلا يقضى وهو غضبان وهو غضبان رواه في التهذيب والكافي بالاسناد عن السكوني عن ابي عبدالله عليه السلام .

(وفي خبر آخر) لا يقضى وهو غضبان مهموم ولا مصاب محزون وفي وصية امير المؤمنين عليه السلام لشريح ولا تقعدن في مجلس القضاء حتى تطعم وفي رواية سلمة ولا تقعدن في مجلس القضاء حتى تطعم ويظهر منها ان المراد منع القضاء مع حالة مشغلة للنفس عن التفكير واستيفائه وبذل الجهد والتوجه بكله فيتعدي الى كل ما هو كذلك .

(وفي المستند) في ذيل المسئلة الخامسة في آداب القاضي وقد صرحوا بكراهة ساير ما يشبه المذكورات من شاغلات النفس و مشوشات الخاطر ولا بأس به وان لم اعثر على نص عام ويمكن استنباط الجميع من التعليل المذكور في المروى عن الامالي .

(وقد خص بعض) الغضب بما اذا لم يكن لله واما اذا كان لله والقاضي ممن يكون قادراً على منع نفسه فلا كراهة لقضية الزبير والانصاري قال في المستند وفيه نظر والمروى في امالي الشيخ ان رجلا سئل امير المؤمنين عليه السلام عن سؤال فبادر فدخل منزله ثم خرج فقال اين السائل فقال الرجل ها انا يا امير المؤمنين قال ما مسئلتك قال كيت وكيت فاجابه عن سؤاله فقيل يا امير المؤمنين كنا عهدناك اذا سئلت عن المسئلة كنت فيها كالسكة المحممة جواباً فما بالك ابطأت اليوم عن جواب هذا الرجل حتى دخلت الحجرة فقال كنت حاقناً ولارأى لثلاثة لارأى لحاقن ولا حاقب ولا حارق .

(ويكره للقاضي) تولى البيع والشراء وذلك لبعض الاعتبارات العقلية وهو انه قديح في المعاملة امرت تنفر عنه الطباع وانه قد يلاحظه المعامل ظاهراً ولم يكن راضياً باطناً وانه قديميل قلبه الى من يلاحظ وينفر عن غيره وقد يخطر ببال من لاحظه انه يراعيه في الحكم وينفر عنه غيره لعدم ملاحظته ونحو ذلك .

(ويؤيد ذلك) ما روى عن النبي ﷺ قال ما عدل وال اتجر في رعيته ابدأ واما البيع والشراء نادراً بحيث لا يصدق التجارة فلا يكره .

(ثم) ان الظاهر ان لخصوصية بهما بل ساير المعاملات كذلك مثل الاجارة والاستيجار والصلح وغيرها وقيل لخصوصية في توليته بها بنفسه بل من كان معلوماً للمعامل انه وكيله كذلك فينبغي له ان لا يوكل معيناً معروفاً بخصوصه بل شخصاً مجهولاً غير معروف النسبة اليه واذ اعرف عزله ونصب غيره انتهى وفيه نظر .

(ويكره للقاضي) القضاء في المسجد مطلقاً وفاقا للاكثر لان المسجد بنى لذكر الله والعبادة له تعالى ولا يقال للقضاء انه ذكر الله وليس محلاً لتقسيم الارزاق والبيع والشراء وتعريف الضالة واجراء الحدود وغير ذلك

(ويؤيد ذلك) بعض الاخبار كمرسلة الفقيه جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم ورفع اصواتكم وشرائكم وبيعكم والضالة والحدود والاحكام وكالنبوي قال ﷺ جنبوا المساجد صبيانكم ومجانينكم وخصوماتكم ورفع اصواتكم والخصومة قديح على الحكومة مع انها مستلزمة للمنازعة ورفع الصوت غالباً وفي المستند الاستدلال بالنبوي منظوره .

(وقيل) بالاستحباب مطلقاً لأن المسجد للذكر ومنه القضاء ولأن القضاء من أعظم الأعمال فالمناسب أن يقع في أفضل المواضع وقد أجيب عن الأول بأن كون المسجد لمطلق الذكر ممنوع مضافاً إلى أنه قد ورد في بعض الروايات أن المساجد نصبت للقرآن سلمنا ولكن كون القضاء ذكراً ممنوعاً وعن الثاني بأنه اجتهاد في مقابلة النص.

(وقيل) بالإباحة مطلقاً وقد استدل عليها بالأصل وبقضاء أمير المؤمنين في جامع الكوفة حتى أن دكة قضاة مشهورة وقد أجيب عن الأصل بأنه مندفع بالنص المذكور وعن الثاني بأنه ما ثبت قضاة عليه السلام في المسجد واشتهار الدكة لا يثبت له منع ثبوتها أولاً وكونها دكة قضاء على عليه السلام ثانياً وكونها من المسجد في الصدر الأول ثالثاً.

(وقيل) بالكره مع الدوام دون غيره جمعاً أدلة المنع والجواز وقد أجاب في المستند عن هذا القول بأن المراد بأدلة الجواز أن كان أدلة جواز القضاء في المسجد فلا دليل وأن كان أدلة جوازها مطلقاً فالجمع بالتخصيص متعين كما هو القاعدة مع أن هذا الجمع لا شاهد له فإن قيل وجوب القضاء فوري وهو مناف لكرهه قلنا الثابت الفورية العرفية دون الحقيقية فيخرج عن المسجد ويقضى.

(ويكره للقاضي) الشفاعة في إسقاط حق بعد ثبوته فإنه منصوب لاستيفاء حقوق الناس لإسقاطها فقد يستحيي الخصم أو لكونه محتاجاً إليه فيسقط لاجله فيضيع حقه وكذا في إبطال الدعوى فإنه منصوب لسماها

نعم يجوز له طلب الصلح بل يستحب ذلك وقد صرح كثير من الاصحاب منهم الشيخ فى المبسوط بانه يستحب للقاضى ترغيب الخصمين الى الصلح (ولكن استحباب الترغيب) انما يكون بعد حضور الخصمين للمرافعة وقبل بيان الدعوى او يكون بعد البيان وقبل ثبوت الحق بالبينه او اليمين او الاقرار او سقوطه بالحلف .

(ويكره الجلوس) عند القضاة عن محمد بن مسلم قال مرّ بى ابو جعفر او ابو عبد الله عليه السلام وانا جالس عند قاض بالمدينة فدخلت عليه من الغد فقال لى مامجلس رأيتك فيه امس فقلت ان هذا القاضى لى مكرم فربما جلست اليه فقال لى وما يؤمنك ان تنزل اللعنة فتعم من فى المجلس ورواه الشيخ باسناده عن على بن ابراهيم مثله .

(وروى) فى حديث آخر ان شرّ البقاع دور الامراء الذين لا يقضون بالحق وروى ايضا ان الصادق عليه السلام قال ان النواويس شكت الى الله عز وجل شدة حرّها فقال لها عز وجل اسكنى فان مواضع القضاة اشدّ حرّاً منك .

(ويكره للقاضى) ان يعنّت الشهود اى يدخل عليهم المشقة ويكلفهم ما يثقل عليهم من التفريق والمبالغات فى مشخصات القضية اذا كانوا من اهل البصيرة نعم ان كانوا من غيرهم وارتاب الحاكم فى شهادتهم فرّقهم استحباباً وسئلهم عن مشخصات القضية زماناً ومكاناً وغيرهما من المميزات فان اختلف اقوالهم سقطت شهادتهم ويستحب له عند الريبة وعظهم و امرهم بالتثبت والاخذ بالجزم .

(ويكره للقاضي) ان يضيف احد الخصمين الاومعه خصمه لسرواية
السكوني ان رجلا اتى امير المؤمنين عليه السلام فمكث عنده اياماً ثم تقدم اليه في
خصومة لم يذكرها لامير المؤمنين عليه السلام فقال له أخصم انت قال نعم قال
عليه السلام تحوّل عنا فان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى ان يضاف خصم الاومعه خصمه
وظاهر هذه الرواية عدم الجواز وبه صرح في المبسوط وفي المستند ان
عدم الجواز هو الاقوى .

(الكلام فى الوظائف التى يجب على القاضى مراعاتها)

نذكر جملة منها :

(الاولى) لاختلاف فى وجوب التسوية بين الخصمين فى العدل فى الحكم فلا يجوز التفرقة فيه بين المسلم والكافر والشريف والوضيع او العادل والفاسق او غيرهم .

(ويبدل عليه) بعد الاجماع قوله تعالى ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها واذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل وقال الله سبحانه يا ايها الذين آمنوا كونوا قوامين لله شهداء بالقسط ولا يجرمنكم شنآن قوم على ان لا تعدلوا اعدلوا هو اقرب للتقوى وقال جل شأنه يا داود انا جعلناك خليفة فى الارض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى الآية والاخبار الواردة عن اهل البيت عليهم السلام مستفيضة .

(وهل يجب التسوية) بينهما فى غير ذلك من وجوه الاكرام ام يستحب كالتسوية فى الكلام معهما والسلام عليهما وردّه اذا سلّما والنظر اليهما وغيرها من انواع الاكرام كالاذن فى الدخول والقيام لهما والجلوس وطلاقة الوجه

والانصات لكلامهما والانصاف لكل منهما اذا وقع منه ما يقتضيه .
 (والمشهور بين الاصحاب) هو الاول ذهب اليه الصدوقان وهو ظاهر
 النهاية وصريح المحقق والفاضل في غير المختلف ونسبه في المسالك
 والروضة والمفاتيح الى المشهور وذهب سائر العلامة في المختلف الى
 الثاني .

(ويدل) على ما ذهب اليه المشهور رواية السكوني عن الصادق عليه السلام
 قال قال امير المؤمنين عليه السلام من ابتلى بالقضاء فليواس بينهم في الاشارة وفي
 النظر وفي المجلس ومثلها مرسله الفقيه عن النبي صلى الله عليه وآله وفيها فليساو بدل
 فليواس وقول النبي صلى الله عليه وآله من ابتلى بالقضاء بين المسلمين فليعدل بينهم في
 لحظه واشارته ومقعده ولا يرفعن صوته على احدهما ما لا يرفع على الآخر .
 (وقول امير المؤمنين عليه السلام) لشريح واس بين المسلمين بوجهك
 ومنطقك ومجلسك حتى لا يطمع قريبك في حيفك ولا يياس عدوك في عدلك
 الى غير ذلك من الاخبار وما ذكرناه اذا كان الخصمان مسلمين او كافرين .
 (واما اذا كان) احدهما مسلماً والآخر كافراً فللقاضي ان يرفع المسلم
 على الكافر في وجوه الاكرام كما جلس على عليه الصلاة والسلام بجانب
 شريح في خصومة له مع يهودى في درع وقال عليه السلام لو كان خصمى مسلماً
 لجلست معه بين يديك ولكن رسول الله صلى الله عليه وآله يقول لاتساوهم في المجلس .
 (ولكن) لاتبج التسوية بين الخصمين في الميل القلبي مطلقاً لان ذلك
 غير مقدور غالباً مضافاً الى انه لاغضاضة فيه على الناقص ولا ادلال للمتصف

لعدم اطلاعها ولاغيرها عليه نعم يستحب التسوية فيه ايضا ان امكن .
 (الثانية) قال جماعة من الفقهاء يحرم على القاضي ان يلقي احد
 الخصمين ما يستظهره على خصمه ويغلب عليه وان يبنه على وجه صحيح
 من الحجاج بان يعلمه دعوى صحيحة اذا لم يأت بها مثل ان يدعى بطريق
 الاحتمال فيعلمه ان يدعى بالجزم حتى يكون دعواه مسموعة وان ادعى عليه
 بالقرض واراد ان يقول دفعته اليك يتعلمه الانكار لثلا يلزمه الاعتراف ثم
 البينة بالاداء ونحو ذلك لان القاضي منصوب لسد باب المنازعة لالفتح بابها
 فتجوزيه ينافى الحكمة الباعثة للنصب .

(ومال المحقق الاردبيلي) الى جواز ذلك ان لم يرد بذلك تعليم
 مالمس بحق حيث قال في شرح الارشاد لايبعد الجواز اذا كان المدعى جاهلا
 لايعرف التحريروالقاضي علم بالحال وما ذكر لم يصلح دليلا للتحريم مطلقا
 اذ فتح باب المنازعة الحقبة التي تصير سببا لعدم ابطال حقوق الناس مانعرف
 فساده الا ان يكون لهم دليل آخر من اجماع وغيره فتأمل انتهى .

(الثالثة) اذا حضر الخصمان وبدر احدهما بالدعوى سمع منه من غير
 نزاع وان لم ييدروسكتا فلا يجب على الحاكم الامر بالتكلم وهل يستحب له
 ان يقول هو او من يأمره تكلم او ليتكلم المدعى منكما ام لا ففيه قولان .

(قال بعض الاصحاب) لو سكت المتخاصمان عند القاضي ولم يتكلم
 استحياء منه واحتشاماً له استحبه له ان يقول وليتكلم المدعى منكم او يأمر
 من يتكلم بذلك لذلك ولا احتمال ان ينتظر الاذن فيضيع وقته ووقتهما بالانتظار
 والعبث .

(ولو اتفقا وابتدرا معاً) فالمشهور انه يسمع من الذى على يمين صاحبه ولعل المستند رواية محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يقدم صاحب اليمين فى المجلس بالكلام وقيل يقرع بينهما لورودها لكل أمر مشكل وهذا منه وفى المحكى ان القائل بها هو الشيخ (ولو تضرر) احدهما بالتأخير قدمه ولو تعدد الخصوم بدء بالاول فالاول فان وردوا دفعة أقرع .

(الرابعة) اذا ازدحم جماعة من المدعين فان جاؤا على التعاقب وعرف الترتيب يقدم الاسبق فالاسبق وان جاؤا معاً اولم يعرف الترتيب اقرع بينهم وقدم من خرجت قرعته .

(وقيل) يكتب أسماء المدعين ويجعلها تحت ساتر ثم يخرج رقعة رقعة ثم يستدعى صاحبها فيحكم له وهذا ايضا نوع من القرعة .

(وقيل) بالاول الا ان يكثر او عسر الاقراع فبالثانى .

(وقيل) بجواز الامرين مطلقا ونسبه فى المسالك الى الأشهر واصل هذا الحكم مشهور بين الاصحاب مصرح به فى كلماتهم .

(قال فى المستند) ان اطلاق عباراتهم يشمل مالوتزاحموا فى مجرد الورد الحضور عند الحاكم وان لم يتكلموا بعد و لم يطلبوا الترافع بل كانوا ساكتين ومالوتزاحموا فى بيان الدعوى وطلب الترافع ايضا وما بدر احدهم بطلبه مع سكوت الباقيين .

(والظاهر) ان مرادهم انما هو فى غير الصورة الاخيرة لان الحكم

بتقديم الاسبق وروداً فيها مشكل جداً لان الحكم والقضاء فى الوقايح الخاصة والقضايا الجزئية لا يجب الا بطلب المدعى و ترافعه و معه يجب فطلب احدهم يجب الاشتغال بقطع دعواه و لم يجب الاشتغال بقطع ساير الدعاوى بعد .

(الخامسة) صرّح فى المسالك والتحرير بأن المقدم بالسبق او القرعة انما يقدم فى دعوى واحدة فلو قال لى دعوى آخر مع هذا الخصم او مع غيره لم يسمع الى أن يقرع القاضى عن سماع دعوى ساير الحاضرين فحيثئذ يسمع دعواه وفى المستند ان مستند الحكم غير واضح فالحكم بوجوب التأخير مشكل .

(السادسة) يجوز لمن حقه التقديم بالسبق او القرعة اسقاط حقه فيقدم من له السابق بعده او خرجت القرعة له ولو وهب حقه لغيره فهل يجب تقديمه او يجوز او يقدم من له السابق قيل بالاول لان الحق صار له وقد يخذش فيه بأن الثابت ثبوته لنفسه و حصول الشغل بالانتقال موقوف على الدليل وهو مفقود وقال فى المستند الظاهر الثالث .

(واما الشفاعة عند القاضي)

فنقول ان المستفاد من الروايات عدم جوازها في الحدود وعدم قبولها بعد بلوغ الامام واما فيها قبل بلوغها الامام وفي غيرها مطلقا فلا اشكال في جواز الشفاعة عنده بل استحبابها في بعض الصور .

(ويبدل على ما ذكرناه) عدة روايات نكتفي بنقل واحدة منها وهي

رواية السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا يشفعن أحد في حد اذا بلغ الامام فانه لا يملكه واشفع فيما لم يبلغ الامام اذا رأيت الندم واشفع عند الامام في غير الحد مع الرجوع من المشفوع له ولا يشفع في حق امرء مسلم ولا غيره الا باذنه .

(قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) من أعان أخاه المسلم حتى يخرج من هم وكربة وورطة كتب الله له عشر حسنات ورفع له عشر درجات واعطاه الله تعالى ثواب عتق عشر نسمة ودفع عنه عشر نقمات وأعد له يوم القيامة عشر شفاعات .

(وقال زين العابدين عليه السلام) من قضى لآخيه المؤمن حاجة قضى الله له بها مائة حاجة احديهن الجنة ومن نفس عن مؤمن كربة نفس الله عنه كرب القيامة بالغة ما بلغت .

(وقال موسى بن جعفر عليه السلام) على مارواه زياد بن أبى سلمة يازياد لان اسقط من شاهق فأتقطع قطعة قطعة أحب الى من ان أتولّى لهم عملا او أطأ بساط رجل منهم الا لماذا قلت لأدرى جعلت فداك قال الا لتفريج كربة مؤمن او فك أسره او قضاء دينه .

(وفى رواية على بن يقطين) ان لله تعالى مع السلطان من يدفع بهم عن اوليائه قال الصدوق وفى خبر آخر اولئك عتقاء الله من النار الى غير ذلك من الروايات الواردة من أهل البيت عليهم السلام فى استحباب مساعدة المؤمن استحباباً مؤكداً .

(قال النراقى فى العوائد) فى أول بحث ولاية الفقهاء انى قد رأيت المصنفين يحولون كثيراً من الامور الى الحاكم فى زمن الغيبة ويولونه فيها ولا يذكرون عليه دليلاً ورأيت بعضهم يذكرون أدلة غير تامة ومع ذلك كان ذلك أمراً مهماً غير منضبط فى مورد خاص .

(وكذا نرى) كثيراً من غير المحتاطين من أفاضل العصر وطلاب الزمان اذا وجدوا فى أنفسهم قوة الترجيح والاعتذار على التفريع يجلسون مجلس الحكومة ويتولون امور الرعية فيفتون لهم فى مسائل الحلال والحرام ويحكمون بأحكام لم يثبت لهم وجوب القبول عنهم كثبوت الهلال ونحوه ويجلسون مجلس القضاء والمرافعات ويجرون الحدود والتعزيرات ويتصرفون اموال اليتامى والمجانين والسفهاء والغيّاب ويتولون انكحتهم ويعزلون الاوصياء وينصبون القوام ويقسمون الاخماس ويتصرفون مال المجهول مالكة

ويوجرون الاوقاف العامة .

(الى غير ذلك) من لوازم الرياسة الكبرى ونراهم ليس بيدهم فيما يفعلون دليل ولم يهتدوا فى اعمالهم الى سبيل بل اکتفوا بما رأوا وسمعوا من العلماء الاطياب فيفعلون تقليداً بلا اطلاع لهم على محط فتاويهم فيهلكون ويهلكون اذن الله لهم أم على الله تفترون فرأيت ان أذكر فى هذه العايذة الجليلة وظيفة الفقهاء وما فيه ولايتهم ومن عليه ولايتهم على سبيل الاصل والكلية انتهى .

(اقول) العجب انه ره يتعجب وينتقد من افاضل عصره وطلاب زمانه الذين يجلسون مجلس الحكومة ويتولون امور الرعية ويجلسون مجلس القضاء والمرافعات ويجرون الحدود والتعزيرات وغير ذلك مع اتصافهم بقوة الترجيح والاعتدار على التفريع .

(وكيف) يكون حاله ره اذا وجد من ليس له قوة الترجيح والاعتدار على التفريع كما فى زماننا مع كونه متصدياً للامور المذكورة التى هى من لوازم الرياسة الكبرى .

(وبالجملة) ان الاقدام بما ذكر امر مهم وخطب عظيم ينبغى التورع والتجنب عنه الا فى موارد لا بد من الاقدام عليها والورود فيها عصمنا الله واخواننا من الاهواء الباطلة والنفس الامارة بالسوء .

(وربما يستدل) على ثبوت الولاية للفقيه بما نسب روايته عن النبى ﷺ وتداول فى بعض كتب الخاصة والعامة .

(السلطان ولى من لا ولى له) وفيه ان الاستدلال بها بعد الانجبار سناً او مضموناً على ثبوت الولاية له يحتاج الى تمامية عموم النيابة وهو محل الكلام عند الاعلام وقد عرفت ان ما يصلح ان يكون دليلاً عليه لا يخلو عن وهن في دلالاته مع قطع النظر عن السند .

(هذا) مضافاً الى انه لولم نقل بما قيل من ورودها بالنسبة الى الميت الذى لا ولى له بل قلنا بولايته على كل من لا ولى له حتى الموقوف عليهم فى الاوقاف العامة فضلاً عن مثل الصبي والمجنون والغائب ونحو ذلك الا ان ظاهرها ولاية السلطان على من يحتاج الى الولى فتختص بالامور الحسبية فلا تدل على ولايته على اجراء الحدود واخذ الزكاة جبراً ونظم البلاد وما يرجع الى الامور العامة .

(هذا) مع ان بعض الاعلام صرح بان الظاهر من السلطان فى الحديث هو الامام عليه السلام دون الفقيه بدعوى ان التلام فيه عوض عن المضاف اليه وهو الله تعالى فيختص به عليه السلام فيحتاج اسراء الحكم الى الفقيه الى عموم النيابة وقد عرفت انه غير ثابت .

(فى ثبوت الهلال بحكم الحاكم)

(ثم لابأس) من الاشارة الى ثبوت الهلال بحكم الحاكم .

(واعلم) ان ظاهر الاصحاب من جملة طرق ثبوت الهلال للصوم والافطار

حكم الحاكم الذى لم يعلم خطائه ولاخطاء مستنده ولا فرق ظاهراً فى ذلك

بين ان يكون مستند الحكم البينة او الشياخ العلمى وبين ان يكون علم الحاكم

بنفسه ونسبه فى الحدائق الى ظاهر الاصحاب .

(وفى الجواهر) ان الظاهر ثبوته بحكم الحاكم المستند الى علمه

لاطلاق ما دل على نفوذه وان الراد عليه كالراد عليهم السلام من غير فرق بين

موضوعات المخاصمات وغيرها كالعدالة والفسق والاجتهاد والنسب ونحوها .

(وفى المدارك) ولانه لو قامت عنده البينة فحكم بذلك وجب الرجوع

الى حكمه كغيره من الاحكام والعلم اقوى من البينة ولان المرجع فى

الاكتفاء بشهادة العدلين وما يتحقق به العدالة قوله فيكون مقبولاً فى جميع

الموارد ومقتضاه المفروغية من الثبوت بحكمه المستند الى شهادة العدلين

الى ان قال انتهى .

(وكيف كان) واستدلوا عليه باطلاق ما دل على وجوب قبوله ونفوزه وعدم جوازرده وبصحيح محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام اذا شهد عند الامام شاهدان انهما رأيا الهلال منذ ثلاثين يوماً امر الامام بالافطار ذلك اليوم اذا كانا شهدا قبل زوال الشمس وان شهدا بعد زوال الشمس امر الامام بالافطار ذلك اليوم وأخر الصلاة الى الغد فصلى بهم وبالتوقيع الذى رواه اسحق بن يعقوب واما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها الى رواة حديثنا فانهم حجتي عليكم وانا حجة الله اقول فى دلالة جميعها على ثبوت الهلال بحكم الحاكم نظروا اشكال فتأمل ولذا اختار بعض افاضل المتأخرين عدم تبعه فى الحدائق والمستند .

(نعم يمكن الاستدلال) عليه بما ورد فى مقبولة ابن حنظلة من قوله عليه السلام فانى قد جعلته عليكم حاكماً وقوله عليه السلام فى خبر ابي خديجة فانى قد جعلته عليكم قاضياً فان مقتضى الاطلاق فيهما ان يترتب الآثار المرغوبة من القضاة والحكام باجمعها على الرواة والفقهاء ومن جملة تلك الآثار الحكم بالهلال وغيره .

(وفيه ان خبر ابي خديجة) يدل على ان الشارع نصب الفقيه قاضياً بحيث ينفذ حكمه فى المرافعات وبه يتحقق الفصل فى الخصومات ويتم امر المرافعات ولادلالة له على ان له الولاية على نصب القيم والحكم بثبوت الهلال ونحوه واما المقبولة فقد تقدم مضافاً الى انها ضعيفة السند ان الظاهر من لفظ الحاكم فيها من له وظيفة الحكم اما بمعنى الحكم بين الناس فيختص

يباب القضاء او مطلقا فيشمل الفتوى ايضاً فلا دلالة لها ايضاً على ان له الحكم بثبوت الهلال ونحوه .

(والحاصل) ان ما ثبت عند الفقهاء بلاشك ولا ترديد نفوذ حكم الحاكم ووجوب قبوله فيما يتعلق بالدعاوى والقضاء بين الخصوم والفتوى فى الاحكام الشرعية وفى غيرها فى الجملة فلا بد من اقامة الدليل على ثبوت الولاية كما سياتى التعرض لثبوتها فى بعض المواضع هذا مجمل الكلام فى ثبوت الهلال بحكم الحاكم وتفصيل البحث مو كول الى محله .

(الكلام فى القسم الثانى من معنىى الولاية)

(اقول) ما ذكرناه كله فى البحث عن ثبوت الولاية المطلقة للفقهاء فى عصر الغيبة وقد عرفت ان ما استدل به من الادلة على اثباتها غير ناهض وان مفاد اكثرها مختص بما يتعلق بالدعاوى والقضاء بين الخصوم والفتوى فى الاحكام الشرعية .

(بقى الكلام) فى ولايته بالمعنى الثانى اعنى توقف تصرف الغير على اذنه ومقتضى الاصل فى هذا المقام ايضاً عدم توقف تصرف الغير على اذنه الا اذا ثبت من الادلة ان تصرف الغير وجوداً او وجوباً يتوقف باذن الامام عليه السلام او كان من مناصب الامام كالقضاء واجراء الحدود ثم قام الدليل على نيابة الفقيه فى ذلك كان المتعين فيه الرجوع الى الفقيه كالقضاء والفتوى واجراء الحدود والتعزيرات وغير ذلك فى بعض الموارد ويبقى مورد الشك تحت الاصل الذى قد عرفت ان مقتضاه عدم اشتراط تصرف الغير باذنه .

(والمهم) فى هذا المقام ايضاً هو النظر فى الادلة الدالة على توقف تصرف الغير على اذنه فيما كان متوقفاً على اذن الامام عليه السلام فحينئذ اذا ثبت

منها فى مورد ان تصرف الغير وجوداً او وجوداً يتوقف على اذنه فيلزم عليه الرجوع الى الفقيه كالامثلة المذكورة والافمقتضى الاصل عدم التوقف.

(قال شيخنا الاعظم) الشيخ الانصارى قدس سره فى المقام وحيث ان موارد التوقف على اذن الامام غير مضبوط فلا بد من ذكر ما يكون كالضابط لها فنقول كل معروف علم من الشارع ارادة وجوده فى الخارج ان علم كونه وظيفة شخص خاص كنظر الاب فى مال ولده الصغير او صنف خاص كالافتاء والقضاء او كل من يقدر على القيام به كالامر بالمعروف فلا اشكال فى شىء من ذلك وان لم يعلم ذلك واحتمل كونه مشروطاً فى وجوده او وجوده بنظر الفقيه وجب الرجوع فيه اليه .

(ثم) ان علم الفقيه من الادلة جواز توليه لعدم اناطته بنظر خصوص الامام او نائبه الخاص تولاه مباشرة او استنابة ان كان ممن يبرى الاستنابة فيه والا عطله فان كونه معروفاً لا ينافى اناطته بنظر الامام عليه السلام والحرمان عنه عند فقدته كساير البركات التى حرمانها بفقده عجل الله فرجه ومرجع هذا الى الشك فى كون المطلوب مطلق وجوده او وجوده من موجد خاص انتهى .

(ثم استدلى قدس سره) على وجوب الرجوع الى الفقيه فى الامور المذكورة فى كلامه بمقبولة ابن حنظلة وبقوله عليه السلام مجارى الامور بيد العلماء بالله وبالتوقيع المروى فى اكمال الدين وكتاب الغيبة واحتجاج الطبرسى (ويرد عليه) انه قدس سره قد صرح فى القسم الاول من معنى الولاية بان كل ما ذكر من الادلة الدالة على ولاية الفقيه غير ناهض باثبات الولاية له

وان مفادها مختص بالاحكام الشرعية فتوى وحكومة ومع ذلك تمسك ببعضها على اثبات الولاية بالمعنى الثانى للفقهاء .

(وبالجملة) فاما ان يستفاد من تلك الادلة عموم ولاية الفقيه فى المقامين اولايستفاد ولايته فى شىء من المقامين فالتفصيل بينهما بالتمسك بها هنا دونه هناك لا يخلو عن نظر واشكال

(و ربما يستدل) لعموم ولاية الفقيه بالمعنى الثانى بوجه عقلى .

(ومحصله) ان ما ثبت للامام عليه السلام من حيث رياسته الكبرى وهى الامور التى يرجع فيها المرئوسون من كل ملة ونحلة الى رئيسهم اتقاناً للنظام فهى ثابتة للفقهاء اذ فرض هذا الموضوع فرض نصب الرئيس لثلاث يلزم الخلف من ايكال امره الى آحاد الناس فيدور الامر فى الرئيس المنسوب بين ان يكون هو الفقيه او شخص خاص آخر والاخير باطل قطعاً فتعين الاول .

(واورد عليه) المحقق الحاج الشيخ محمد حسين الغروي الاصفهاني فى تعليقه على المكاسب بان الامور التى يرجع فيها الى الفقيه ليست دائماً اموراً سياسية يحتاج الى الرئيس كبيع مال اليتيم وحفظ مال الغائب ونحوه لوضوح قيام العدل مقام الفقيه عند تعذره مع عدم لزوم المحذور بل ربما يكون ولاية الفقيه فى بعض هذه الامور مترتبة على ولاية غيره كولاية الفقيه الصغير المترتبة على ولاية الاب والجد ونحوها مضافاً الى ان بعض تلك الامور التى لا بد فيها من الرئيس فايكال امرها اليه من حيث ان نظره مكمل لنقص غيره .

(ومثل هذا الامر) يتوقف على نظرمّن كان له بصيرة تامة به فوق انظار العامة والفقيه بما هو فقيه اهل النظر فى مرحلة الاستنباط دون الامور المتعلقة بتنظيم البلاد وحفظ الثغور وتديرشؤن الدفاع والجهاد وامثال ذلك فلامعنى لا يكال هذه الامور الى الفقيه بما هو فقيه وانما فوض امرها الى الامام عليه السلام لانه عليه السلام عندنا اعلم الناس بجميع السياسات والاحكام فلا يقاس بغيره ممن ليس كذلك فالانصاف ان هذا الوجه ايضا غير تام فى اثبات هذا المرام انتهى كلامه رفع مقامه .

(وكيف كان) ان التكاليف الشرعية على اقسام :

(ومنها) ما قد علم عدم دخالة الاذن من الامام فيه كالامر بالمعروف والنهى عن المنكر لمن يعرفهما فيباشره كل واحد من آحاد المكلفين .
(ومنها) ما علم ان الشارع اراد وجوده فى الخارج ولم يرض بتركه كالصلاة على الجنائز التى لاولى لها فحينئذ لو شك فى اشتراط الاذن من الامام عليه السلام او نائبه فى صحتها تندرج فى مسألة الاقل والاكثر فكل على مذهبه فى تلك المسئلة .

(ومنها) ما يعتبر فيه اذن الامام عليه السلام وكان من مناصب الامام كالقضاء واجراء الحدود ثم قام الدليل على نيابة الفقيه فى ذلك كان المتعين فيه الرجوع الى الفقيه .

(ومنها) ما ليس كذلك كما لو شك فى اعتبار الاذن فيه واحتمل كونه دخيلا فى اصل وجوبه وتعلق الارادة به كاقامة الجمعة ونحوها مما يحتمل

كونه من الوظائف التى يقوم بها شخص الامام او من هو مأذون منه .

(نعم) لوشك فى اشتراط الاذن فيما يكون مختصا بالامام عليه السلام كسهمه عليه السلام من الخمس فهو بناء على بقاءه على حاله من وجوب الدفع وعدم القول باباحته للشيعه كسائر اموال الناس يجب ايصاله اليه عليه السلام فى زمان حيوته وحضوره بل يجب ايصال جميع الخمس الى الامام عليه السلام حال حضوره والتمكن من ايصاله اليه كما يدل عليه كثير من النصوص فهو عليه السلام يتولى امره على حسب ما يقتضيه تكليفه وقد صرح كثير من الاصحاب بل المشهور بانه يقسم الامام عليه السلام نصف الخمس الذى هو سهم الطوائف الثلاث عليهم كلها قدر الكفاية مقتصداً فان فضل منه شىء كان له وان اعوز اتم من نصيبه كما وقع التصريح بذلك فى بعض الروايات .

(واما فى زمان الغيبة) فيجب ايصاله الى من يستحقه ولكن وقع الكلام فى ان المتصرف فى سهمه عليه السلام بصرفه فى موارد العلم برضاه هل هو الفقيه الجامع للشرائط او غيره ومقتضى اصالة الاشتغال عدم جواز التصرف فى سهمه عليه السلام الا باذن الفقيه للشك فى سقوط التكليف بدونه وليس المورد كالصلاة على الجنائز فان الصلاة على الميت المسلم الذى لاولى له من الواجبات الكفائية على كل مكلف ومع الشك فى اشتراطها بأذن الفقيه يتمسك بالبراءة لانها تقتضى عدم اشتراطها بشىء .

(وباجملة) بعد القول بعدم ثبوت الولاية وجب الرجوع فى كل تصرف الى الاصل الجارى فى ذلك التصرف وهو يختلف باختلاف الموارد

والاحتياج الى اذن الفقيه في المورد الذي تجرى فيه اصالة الاشتغال .
 (قال المحقق) الشيخ محمد حسين الاصفهاني ره في تعليقه على
 المكاسب في اواخر البحث عن الولاية بالمعنى الثاني اعنى توقف تصرف
 الغير على اذنه واما الزكوات والاحماس فالمعروف من سيرة النبي ﷺ
 وامير المؤمنين عليه السلام نصب العمال لاختها وجمعها وتفريقها في اربابها
 ومصارفها الا ان المتيقن من الولاية هو زمان الحضور وبسط اليد والافلارب
 في جواز تصدى المالك لادائها من دون مراجعة الامام عليه السلام الا في سهم الامام
 عليه السلام من الخمس .

(واما وجوب الدفع) الى الامام عليه السلام عند مطالبته لوجوب اطاعته
 عليه السلام فهو امر آخر وقد مر سابقاً انه من شؤون الولاية بالمعنى الاول وليس للفقه
 نصيب منها فادراجه تحت اولى الامر الذين يجب اطاعتهم لانتكون الابدالة
 النيابة وقد مر انها لو تمت لم تكن الا في الولاية بالمعنى الثاني .

(واما سهم الامام عليه السلام) فهو على المعروف من بقائه على حاله وعدم
 القول باباحته للشيعه كسائر اموال الناس يجب ايصاله الى من يستحقه
 والمعروف بين المحققين من المتأخرين دعوى القطع برضا الامام عليه السلام
 بصرفه في حاجة الذرية الطاهرة بل مطلق شيعتهم بل مطلق ما يكون اهم
 بنظره عليه السلام ولو من صرفه في حاجة الذرية والشيعه من المصالح العامة ولا فرق
 بين القطع برضاه عليه السلام من المالك الذي بيده المال او الفقيه ولا دليل على
 الدفع الى الفقيه ليصرفه بنظره الابدراجه في مال الغايب او في المجهول

المالك من حيث الملاك وهو تعذر ايصاله اليه بشخصه وقد عرفت عدم الدليل على ولاية الفقيه على مال الغايب كما ان المال المجهول مالكة كذلك لعدم تقيد ادلته بالتصدق باذن الفقيه واما عموم ادلة النيابة عن الامام عليه السلام فلا يجدى لان ولاية الامام عليه السلام على هذا المال ولاية الملك لا امر زائد على المالكية والولاية الثابتة للامام عليه السلام بما هو امام لا بما هو مالك كسائر الملاك هى التى يكون للفقيه بالنيابة عنه عليه السلام انتهى .

(وعلى كل حال) ان مقتضى اصول المذهب وقواعده انه لا يجوز التصرف فى سهم الامام عليه السلام بغير اذنه او باذن وكيله ونايه ولو تصرف فيه متصرف كان غاصباً ولو حصل له فائدة كانت للامام عليه السلام من غير فرق بين زمنى الخصور والغيبة كما هو الشأن فى سائر الاملاك بالاضافة الى مالكها . (ولكن وقع الخلاف) بين الفقهاء فى زمان الغيبة فى انه هل ابيح ذلك للشعبة او يجب عزله وايداعه والوصية به عند الموت او دفنه او صرفه فى المحتاجين من الذرية الطاهرة زادهم الله تعالى شرفاً كما ذهب اليه المفيد فى الغيبة والمحقق فى الشرايع وفى المنتهى انه جيد وحكى عن المشهور بين المتأخرين لبعض الروايات المرسلة او يتخير بين دفنه وايداعه كما عن الشيخ فى النهاية او يتخير بين دفنه والايباء به وصلة الاصناف مع اعوازم كما فى الدروس او يتخير بين حفظه والايباء به وبين قسمته فى المحاويج من الذرية والتعرض للدلالة المستدل بها على الاقوال المذكورة موكول الى محله لايسعه هذا المختصر .

(ولكن الاحوط) لولم يكن الاقوى صرف حصته عليه السلام في المرحلة الاولى الى الاصناف الموجودين من الذرية خصوصاً اذا كانوا في غاية الفقر والفاقة وكمال الديانة والتقوى ولكن لا يلزم انحصار المصرف فيهم بل اللازم صرفه فيما يحرز رضا الامام عليه السلام والملاك رضاه عليه السلام بصرفه في اقامة دعائم الدين ورفع اعلامه وترويج شريعة خاتم النبيين صلى الله عليه وآله ومؤنة طلبه العلم الذين يترتب على وجودهم اثر مهم في نفع المؤمنين بالوعظ والنصيحة وفي كل ما يتعلق بحفظ الشرع وقوامه وتشيدته واعلاء كلمة الحق ولا بأس بصرفه الى فقراء الشيعة وارااملهم وياتمهم وان لم يكونوا هاشميين .

(واما المتولى) صرف سهمه عليه السلام الى الاصناف الموجودين وغيرها فقد تقدم انه في زمان النبية هو المجتهد الجامع للشرائط فلا بد من الايصال اليه او الصرف الى المستحقين وغيرها باذنه لما مر من قاعدة الاشتغال مضافاً الى ان في مراجعته دخلا في احراز رضاه عليه السلام ولو احتمالاً ولا سيما اذا كان بمرتبة عالية من الفقامة والعدالة والورع والامانة والاهتمام بالمصالح الدينية والقدرة على تمييز الاهم والمهم منها فانه حينئذ يكون ابصر بمواقعه واعرف بمواضعه والمرجحات التي ينبغي ملاحظتها .

(قال المحقق الهمداني) ره في كتاب الخمس انه يجب ان يتولى صرف حصة الامام عليه السلام الى الاصناف الموجودين من اليه الحكم ممن جمع شرائط الفتوى بحق النيابة بناء على كونه اداء عما يجب على الامام عليه السلام من الاتمام كما صرح به غير واحد بل ربما نسب الى اكثر المتأخرين

بل فى المسالك نسبته الى كل من اوجب صرفه الى الاصناف كما يتولى اداء ما يجب على الغائب غير الامام .

(ولا يتوقف) هذا على ادعاء عموم نيابة الفقيه فى زمان الغيبة عن الامام عليه السلام فى كل ما يرجع اليه حتى فى جمع امواله المختصة به وصرفها الى مصارفها كى يتطرق اليه الخدشة بقصور ادلة النيابة عن اثبات هذا النحو من العموم .

(ولامن باب الولاية) على الغائب كى يدعى فساد ضرورية ان الامام عليه السلام لم يقصد بارجاع العوام اليه ونصبه قاضياً او حاكماً اثبات الولاية له على نفسه بل من باب قيام الحاكم مقام كل من امر بمعروف غير مقيد معرفته بقدرة ذلك الشخص فعمز عن اقامته لغيبته او قصوره فعلى الحاكم القيام مقامه فى اداء ما وجب عليه لان هذا من اوضح مناصب الفقيه الذى نلتزم بثبوتة لعدول المؤمنين على تقدير فقد الحاكم من باب الحسبة فهذا مما لا ينبغي الارتياح فيه بعد تسليم مقدماته الى ان قال فان جواز التصديق به للعامى موقوف على احراز كون سهم الامام عليه السلام بالنسبة الى العامى من قبيل المال الذى يتعذر اصاله الى صاحبه او نائبه والافمقتضى الاصل حرمة التصرف الذى لم يعلم برضا صاحبه به فعليه الاحتياط اما بدفعه الى الحاكم واستنابته فى الصرف الى الفقراء او الرخصة منه بتوكيله فى المباشرة بل هذا هو الاحوط فى مطلق الخمس انتهى كلامه قده .

(توصية)

(لاهل العلم)

وهو انه لا بد لهم اذا عنوانوا المسئلة الشرعية ووردوا فى البحث عنها اصولية كانت او فرعية حكمية كانت او موضوعية خصوصاً المسئلة المبحوث عنها من المواظبة التامة والدقة الكاملة حتى لاتخرج عن حدودها الشرعية والعقلية والافيزول اصل المسئلة من البين ومع زوالها يبقى الناس متحيرين فيقع الهرج والمرج وينتشر الظلم والجور عصمنا الله واخواننا المؤمنين من الاهواء الباطلة والنفس الامارة بالسوء .

(ومن الضرورى) اذا كانت المسئلة المعنونة مخدوشة من جهة عدم ملاحظة حدودها شرعيةا وعقليها فكل ما يترتب عليها كان مخدوشاً ايضاً .
(ولاحظوا) انه من دأب العلماء اذا وردوا فى البحث عن المسئلة اصولية كانت او فرعية استسوا اصلا فى بعض الموارد ليكون هو المرجع فى المسئلة المعنونة اذا لم تجدوا دليلا فيها فحينئذ اذا كان الاصل المؤسس مخدوشاً فلاربيب فى ان ما يندرج تحته كان مخدوشاً ايضاً وفقنا الله واخواننا المؤمنين للصراط المستقيم .

(هذا) مضا فا الى انهم يحفظون الاسلام بتسديد عقايدہ وتقويم قواعده ويزبّون عنه وعن اهلہ شبہات الظالمين ومكايد الشياطين ويمنعون من دخول شىء خارج عنه ومن خروج شىء داخل فيه فحينئذ يلزم عليهم الاحتياط التام فى بيان المسائل الشرعية وحفظها وتشبيدها فان الاحتياط حسن عقلا ونقلا من كل احد ومن العلماء احسن كثر الله امثال الاخيار منهم .

(وفى وصية العلامة قده لولده ره) عليك بتعظيم الفقهاء وتكرمة العلماء فان رسول الله ﷺ قال من اكرم فقيهاً مسلماً لقي الله يوم القيامة وهو عنه راض ومن اهان فقيهاً مسلماً لقي الله يوم القيامة وهو عليه غضبان وجعل النظر الى وجه العالم عبادة و النظر الى باب العالم عبادة ومجالسة العالم عبادة .

(و عليك بكثرة) الاجتهاد فى ازدياد العلم والتفقه فى الدين فان امير المؤمنين عليه السلام قال لولده تفقه فى الدين فان الفقهاء ورثة الانبياء وان طالب العلم ليستغفر لهم من فى السماوات ومن فى الارض حتى الطير فى الهواء والحوث فى البحر وان الملائكة لتضع اجنحتها لطالب العلم رضاً به .

(و اياك و كتمان) العلم ومنعه من المستحقين لبذله فان الله تعالى يقول ان الذين يكتُمون ما انزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس فى الكتاب اولئك يلعنهم ويلعنهم اللاعنون قال رسول الله ﷺ اذا ظهرت البدع فى امتى فليظهر العالم علمه فمن لم يفعل فعليه لعنة الله تعالى وقال عليه السلام لا تؤتوا الحكمة غير اهلها فتظلموها ولا تمنعوها اهلها فتظلموهم .

(في نقل بعض الاقوال من المحققين)

(في مسألة ولاية الفقيه العادل)

(قال الشيخ الانصارى) قدس سره في المكاسب في البحث عن ولاية الفقيه العادل بعد البحث عن ولاية النبي و الائمة عليهم السلام اجمالاً وبعد ذكر مناصب الفقيه وانها ثلاثة.

(احدها) الافناء فيما يحتاج اليه العامى فى عمله و مورده المسائل الفرعية والموضوعات الاستنباطية من حيث ترتب حكم شرعى فرعى اليه. (والثانى) الحكومة فله الحكم بما يراه حقاً فى المرافعات وغيرها فى الجملة وهذا المنصب كالاول ثابت له بلا خلاف فتوى ونصاً.

(والثالث) ولاية التصرف فى الاموال والانفس وهو المقصود بالتفصيل هنا ان الولاية تتصور على وجهين.

(الاول) استقلال الولي بالتصرف مع قطع النظر عن كون تصرف غيره منوطاً باذنه او غير منوط به ومرجع هذا الى كون نظره سبباً فى جواز تصرفه (الثانى) عدم استقلال غيره بالتصرف وكون تصرف الغير منوطاً

باذنه وان لم يكن هو مستقلا بالتصرف ومرجع هذا الى كون نظره شرطاً
فى جواز تصرف غيره الى ان قال:

(انما المهم) التعرض لحكم ولاية الفقيه باحد الوجهين المتقدمين
فنقول اما الولاية على الوجه الاول اعنى استقلاله فى التصرف فلم يثبت بعموم
عدا ربّما يتخيل من اخبار واردة فى شأن العلماء مثل ان العلماء ورثة الانبياء
وان الانبياء لو يورثوا ديناراً ولادراً ولكن ورثوا احاديث من احاديثهم فمن
اخذ بشىء منها اخذ بحظ وافر وان العلماء امناء الرسل وقوله عَلَيْهِمُ السَّلَامُ مجارى
الامور بيد العلماء بالله الامناء على حلاله وحرامه وقوله يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ علماء امتى
كانبياء بنى اسرائيل وفى المرسلة المروية فى الفقه الرضوى ان منزلة الفقيه
فى هذا الوقت كمنزلة الانبياء فى بنى اسرائيل وقوله عَلَيْهِمُ السَّلَامُ فى نهج البلاغة
اولى الناس بالانبياء اعلمهم بما جاؤا به ان اولى الناس بابراهيم للذين
اتبعوه الآية وقوله يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ ثلاثاً: اللهم ارحم خلفائى قبل ومن خلفائك يا رسول الله
قال الذين يأتون بعدى ويروون حديثى وسنتى وقوله عَلَيْهِمُ السَّلَامُ فى مقبولة ابن
حنظلة قد جعلته عليكم حاكماً وفى مشهورة ابى خديجة جعلته عليكم قاضياً
وقوله عجل الله تعالى فرجه هم حجتى عليكم وانا حجة الله الى غير ذلك مما
يظفر به المتتبع .

(لكن الانصاف) بعد ملاحظة سياقها او صدرها او ذيلها يقتضى الجزم
بانها فى مقام بيان وظيفتهم مسن حيث الاحكام الشرعية لا كونهم كالنبي
والائمة صلوات الله عليهم اجمعين فى كونهم اولى الناس فى اموالهم فلو

طلب الفقيه الزكاة والخمس من المكلف فلا دليل على وجوب الدفع اليه شرعاً .

(نعم لو ثبت شرعاً) اشتراط صحة ادائها بدفعه الى الفقيه مطلقاً او بعد المطالبة وافتى بذلك الفقيه وجب اتباعه ان كان ممن يتعين تقليده ابتداء او بعد الاختيار فيخرج عن محل الكلام هذا مع انه لو فرض العموم فيما ذكر من الاخبار وجب حملها على ارادة الجهة المعهودة المتعارفة من وظيفته عليه السلام من حيث كونه رسولا مبلغا والالزم تخصيص اكثر افراد العام لعدم سلطنة الفقيه على اموال الناس وانفسهم الا في موارد قليلة بالنسبة الى موارد عدم سلطنته .

(وبالجملة) فاقامة الدليل على وجوب طاعة الفقيه كالامام الاماخرج بالدليل دونه خرط القناد .

(بقي الكلام فى ولايته) على الوجه الثانى اعنى توقف تصرف الغير على اذنه فيما كان متوقفاً على اذن الامام عليه السلام وحيث ان موارد التوقف على اذن الامام غير مضبوط فلا بد من ذكر ما يكون كالضابط لها فنقول كل معروف علم من الشارع ارادة وجوده فى الخارج ان علم كونه وظيفه شخص خاص كنظر الاب فى مال ولده الصغير او صنف خاص كالافتاء والقضاء او كل من يقدر على القيام به كالامر بالمعروف فلا اشكال فى شىء من ذلك وان لم يعلم ذلك واحتمل كونه مشروطاً فى وجوده او وجوبه بنظر الفقيه وجب الرجوع فيه اليه .

(ثم ان علم الفقيه) من الادلة جواز توليه لعدم اناطته بنظر خصوص الامام او نائبه الخاص تولاه مباشرة او استنابة ان كان ممن يرى الاستنابة فيه والاعطاله فان كونه معروفاً لا ينافي اناطته بنظر الامام عليه السلام والحرمان عنه عند فقده كساير البركات التي حرمانها بفقده عجل الله فرجه ومرجع هذا الى الشك في كون المطلوب مطلق وجوده او وجوده من موجد خاص .

(اما وجوب الرجوع الى الفقيه) في الامور المذكورة فيدل عليه مضافاً الى ما يستفاد من جعله حاكماً كما في مقبولة ابن حنظلة الظاهر في كونه كساير الحكام المنصوبة في زمان النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة في الزام الناس بارجاع الامور المذكورة اليه والانتفاء فيها الى نظره بل المتبادر عرفاً من نصب السلطان حاكماً وجوب الرجوع في الامور العامة المطلوبة للسلطان اليه والى ما تقدم من قوله عليه السلام مجارى الامور بيد العلماء بالله الامناء على حلاله وحرامه التوقيع المروى في اكمال الدين وكتاب الغيبة واحتجاج الطبرسي الوارد في جواب مسائل اسحق بن يعقوب التي ذكر اني سئلت العمري رض ان يوصل الى صاحب عجل الله فرجه كتاباً فيه تلك المسائل التي قد اشكلت على فورد التوقيع بخطه عليه آلاف الصلاة والسلام في اجوبتها وفيها واما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها الى رواة حديثنا فانهم حجتي عليكم وانا حجة الله فان المراد بالحوادث ظاهراً مطلق الامور التي لا بد من الرجوع فيها عرفاً او عقلاً او شرعاً الى الرئيس مثل النظر في اموال القاصرين لغيبة او موت او صغر او سفه واما تخصيصها بخصوص المسائل

الشرعية فبعيد من وجوه .

(منها) ان الظاهر وكول نفس الحادثة اليه لياشر امرها مباشرة او

استنابة لالرجوع في حكمها اليه .

(ومنها) التعليل بكونهم حجتي عليكم وانا حجة الله فانه انما يناسب

الامور التي يكون المرجع فيها هو الرأى والنظر فكان هذا منصب ولاة الامام

من قبل نفسه لانه واجب من قبل الله سبحانه على الفقيه بعد غيبة الامام والا كان

المناسب ان يقول انهم حجج الله عليكم كما وصفهم في مقام آخر بانهم

امناء الله على الحلال والحرام .

(ومنها) ان وجوب الرجوع في المسائل الشرعية الى العلماء الذي

هو من بديهيات الاسلام من السلف الى الخلف مما لم يكن يخفى على مثل

اسحق بن يعقوب حتى يكتبه في عداد مسائل اشكلت عليه بخلاف وجوب

الرجوع في المصالح العامة الى رأى احد ونظره فانه يحتمل ان يكون الامام

عَلَيْهِ السَّلَامُ قد وكله في غيبته الى شخص او اشخاص من ثقاته في ذلك الزمان

والحاصل ان الظاهر ان لفظ الحوادث ليس مختصاً بما اشبه حكمه

ولا بالمنازعات .

(ثم ان النسبة) بين مثل هذا التوقيع وبين العمومات الظاهرة في اذن

الشارع في كل معروف لكل احد مثل قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ كل معروف صدقة وقوله

عَلَيْهِ السَّلَامُ عون الضعيف من افضل الصدقة وامثال ذلك وان كانت عموماً من وجه

الا ان الظاهر حكومة هذا التوقيع عليها وكونها بمنزلة المفسر الدال على

وجوب الرجوع الى الامام عليه السلام او نائبه في الامور العامة التي يفهم عرفاً دخولها تحت الحوادث الواقعة وتحت عنوان الامر في قوله اولى الامر وعلى تسليم التنزل عن ذلك فالمرجع بعد تعارض العمومين الى اصالة عدم مشروعية ذلك المعروف مع عدم وقوعه عن رأى ولى الامر هذا لكن المسئلة لا تخلو عن اشكال وان كان الحكم به مشهورياً وعلى اى تقدير .

(فقد ظهر مما ذكرنا) ان ما دل عليه هذه الادلة هو ثبوت الولاية للفقهاء في الامور التي يكون مشروعية ايجادها في الخارج مفروغاً عنها بحيث لو فرض عدم الفقيه كان على الناس القيام بها كفاية .

(واما ما يشك في مشروعيته) كالحدود لغير الامام وتزويج الصغيرة لغير الاب والجد وولاية المعاملة على مال الغائب بالعقد عليه وفسخ العقد الخيارى عنه وغير ذلك ؟ فلا يثبت من تلك الادلة مشروعيتها للفقهاء بل لا بد للفقهاء من استنباط مشروعيتها من دليل آخر نعم الولاية على هذه وغيرها ثابتة للامام عليه السلام بالادلة المتقدمة المختصة به مثل آية: النبى اولى بالمؤمنين من انفسهم وقد تقدم ان اثبات عموم نيابة الفقيه عنه عليه السلام في هذا النحو من الولاية على الناس ليقصر في الخروج عنه على ما خرج بالدليل دونه خرط القتاد .
(وبالجملة) فها هنا مقامان .

(احدهما) وجوب ايكال المعروف المأذون فيه الى الفقيه ليقع خصوصياته عن نظره ورأيه كتجهيز الميت الذى لا ولى له فانه يجب ان يقع خصوصياته من تعيين الغاسل والمغسل وتعيين شىء من تركته للكفن وتعيين

المدفن عن رأى الفقيه .

(الثانى) مشروعية تصرف خاص فى نفس او مال او عرض والثابت بالتوقيع وشبهه هو الاول دون الثانى وان كان الافتاء فى المقام الثانى بالمشروعية وعدمها ايضاً من وظيفته الا ان المقصود عدم دلالة الادلة السابقة على المشروعية نعم لو ثبت ادلة النيابة عموماً تم ما ذكر انتهى كلامه رفع مقامه (اقول) انه قدس سره قد اجاد فيما افاد فى ولاية الفقيه ولكن يرد عليه اشكال فى المقام وهو انه قد صرح فى القسم الاول من معنى الولاية بان الاخبار المستدل بها على ولاية الفقيه بمقتضى سياقها او صدرها او ذيلها يقتضى الجزم بانها فى مقام بيان وظيفة الفقهاء من حيث الاحكام الشرعية لا كونهم كالنبي والائمة عليهم السلام فى كونهم اولى الناس فى اموالهم ومع ذلك تمسك به ببعض الاخبار المذكورة سيما التوقيع المروى على اثبات الولاية على الوجه الثانى للفقيه ثم العجب منه به توجيهه التوقيع بالتوجيهات المذكورة فى المتن مع كونه مخدوشاً سنداً باسحق بن يعقوب فانه لم يذكر فى كتب الرجال بوثاقة وكيف كان قد تقدم الجواب تفصيلاً عن كل واحد من الاخبار المستدل بها على ولاية الفقيه وعن التوجيهات التى تعرض لها فى التوقيع فلانعيد اطالة للكلام .

(قوله واما ما يشك فى مشروعيته كالحودود لغير الامام الخ)

اقول انه قدس سره لم يفرق بين الحدود والامثلة الواقعة بعده من جهة ان مشروعيّتها لم تثبت للفقيه من الادلة المذكورة بل لا بد للفقيه من استنباط

مشروعيتها من دليل آخر .

(ولكن) قال بعض المحشين ان الفرق بين مثل الحدود وسائر الامثلة الواقعة بعده واضح لان ولاية الامام عليه السلام على الحدود من قبيل الولاية بالمعنى الثانى لورود النص بها بالخصوص وليس الولاية على اقامة هذا الواجب من باب الولاية على النفس والاموال على خلاف ادلة الاحكام بخلاف الولاية على تزويج الصغيرة وعلى اجراء المعاملة على مال الغائب لمجرد اىصال نفع اليه فانها من باب الولاية المطلقة وعليه فولاية الفقيه على مثل الحدود لا يقاس بولايته على غيرها من الامثلة فثبت مشروعية اقامة الحدود بادلة نيابة الفقيه لثبوتها للامام عليه السلام من حيث انه والى المسلمين وسلطان المسلمين بخلاف غيرها فانها غير ثابتة للامام عليه السلام بهذا العنوان بل بعنوان الولاية المطلقة التى لانيابة للفقيه فيها .

(فيما افاده المحقق الشيخ محمد حسين)

(الغروي الاصفهاني في ولاية الفقيه)

قال ره في تعليقه على المكاسب في توضيح عبارة الشيخ قدس سره
عدا ما ربما يتخيل من اخبار في شأن العلماء الخ - وتقريبها على الاجمال
ان الوارث من ينتقل اليه كل ماهو للمورث ومنه الولاية وان الخليفة بقول
مطلق من يقوم مقام من استخلفه في كل ماهوله وان تنزيل شخص منزلة آخر
بقول مطلق يقتضى ان يرتب على المنزل كل ما هو للمنزل عليه وان الامين
على الرعية هو المرجع في كل ما يتعلق بهم وان نظره متبع في جميع
الشؤون المتعلقة بالامانة وهذه احسن ما يمكن الاستدلال به لمثل الولاية
بالاستقلال والباقي يناسب المقام الآخر وهو دخل اذنه في تصرف الغير كما
سياتي وجهه .

(ويندفع) بان المحتمل قويا ان يراد بالعلماء الائمة عليهم السلام كما ورد
عنهم عليهم السلام نحن العلماء وشيعتنا المتعلمون وسائر الناس غناء وقد فسراولوا
العلم واهل الذكر واشباههما الواردة في الكتاب بهم عليهم السلام مع ان الخبر

المتضمن للارث يعين الموروث وهو العلم كما في المتن والمراد من الخليفة ايضاً هو من يقوم مقامهم في تبليغ الاحكام فانه شأن النبي ﷺ والامام عليّ عليه السلام بما هما نبي وامام ﷺ فانه المناسب لقوله ﷺ حيث سئل عن خلفائه هم الذين يأتون بعدي ويروون حديثي وسنتي .

(وتوهم) انه لا معنى للتنزيل في التبليغ فان جوازه لمن علم بالحكم او بما سمعه من النبي والامام ﷺ عقلي .

(مدفوع) بان الغرض ايجاب تصديقه في تبليغه لا ايجاب تبليغه وهو امر تعبدى فمعناه انه خليفتي في تبليغ الاحكام فيجب تصديقه واما كونه اميناً على الرعية فما وردت به الروايات هو كونه اميناً على الحلال والحرام لانه امين على الرعية مع ان مقتضى كونه اميناً عليهم من قبل الشارع رعاية ما فيه صلاحهم وهو غير الولاية على التصرف في انفسهم واموالهم على خلاف مقتضى ادلة الاحكام .

(نعم) هذا مجد للولاية بالمعنى الثاني وهي السلطنة على جميع الامور المهمة المتعلقة بحفظ نظام معاشهم ومعادهم مما هو شأن رئيس كل قوم فانه مقتضى كونه مسؤولاً عن رعيته .

(واما ما دل) على ان العلماء بمنزلة انبياء بني اسرائيل فاما ان يراد انهم بمنزلتهم في لزوم الاقتباس من علومهم او انهم في الفضيلة على غيرهم كالانبياء بالنسبة الى رعاياهم والافضلية لا تستدعي الولاية وان قيل بان الولاية تستدعي الافضلية وهو ايضاً غير مسلم اذ للاب الولاية على ولده الغير البالغ

وان كان الولد افضل منه لعلمه وفاقهته فتدبر جيداً .

(ثم) انه ره قد ورد في البحث مفصلاً عن المعنى الثاني من معنى

الولاية في شرح قول الشيخ الانصارى قدس سره بقى الكلام في ولايته على

الوجه الثاني الخ حيث قال ان الكلام فيه .

(تارة) في قيام الدليل على نيابة الفقيه عن الامام عليه السلام في دخالة نظره

واذنه في كل ما يكون نظره واذنه عليه السلام دخيلاً فيه .

(واخرى) في مقتضى الاصل في ذلك اذا لم يثبت النيابة بالدليل .

(وثالثة) في ما يقتضيه الاصل في ما شك في انه منوط بنظر الامام

عليه السلام حتى يكون منوطاً بنظر الفقيه بعد ثبوت النيابة فان ادلة النيابة لا تشخص

المصداق .

(وينبغي قبل التكلم) في المقامات المزبورة تقديم مقدمة وهي ان

الولاية بالمعنى الاول بنفسها مجوزة للتصرف ويكون نظر الامام عليه السلام سبباً

لمشروعيته بخلاف الولاية بالمعنى الثاني فان موردها التصرف الجائز في

نفسه غاية الامر ان اذن الامام عليه السلام له دخل في وقوعه على الوجه المطلوب

فلا محالة يجب اثبات مشروعيته من دليل آخر غير دليل الولاية في الامام عليه السلام

وغير دليل النيابة في الفقيه .

(فمثل الحدود) مما ثبت بحسب ظاهر الكتاب على عموم المكلفين

بقوله تعالى فاجلدوهما في الزانى وبقوله تعالى السارق والسارقة فاقطعوا

ايديهما غاية الامر ثبت بدليل آخر رجوع امرهما الى الامام عليه السلام وعليه فلا بد

من النظر الى دليل ذلك التصرف الذى يدعى انه راجع الى الامام عليه السلام اويشك فى لزوم اذنه عليه السلام فان كان يعم جميع المكلفين يعلم انه على نحو الوجوب الكفائى المشروط باذن الامام عليه السلام قطعاً او احتمالاً والافحتم ان يكون واجباً عينياً على الامام عليه السلام وان كان له ايجاده مباشرة او تسبباً وحيث فلا مانع من قيام الفقيه مقام الامام عليه السلام فى ماله وعليه عيناً او بنحو دخل اذنه فيه نعم ان كان حضوره شرطاً فى وجوبه كصلاة الجمعة فلا يجديه ادلة النيابة فانها لا تحقق الحضور الذى هو شرط الوجوب على المكلفين انتهى .

(ثم) انه ره بعد تمهيد المقدمة المذكورة خاض فى ذكر ادلة المقامات المزبورة ولما استدل على المقام الاول بالاخبار التى تقدم ذكرها تفصيلاً استدلالاً وجواباً فاكتفينا فى المقام الى نقل كلامه فى المقام الثانى والثالث حيث قال ره :

(واما المقام الثانى) وهو ما اذا شك فى نيابة الفقيه فيما للامام عليه السلام فمجمل الكلام فيه ان ما ثبت للامام عليه السلام على قسمين :

(فتارة) يكون واجباً عينياً عليه بحيث لو تعذر تصديقه له لسقط من أصله كالحدود والتعزيرات والجهاد دون الدفاع لما ورد من أن امر اقامة الحد الى امام المسلمين وان لاجهاد الا مع الامام عليه السلام .

(واخرى) يكون واجباً كفائياً منوطاً باذن الامام عليه السلام بحيث لو تعذر الاستيذان منه سقط اعتبار اذنه ووجب على المسلمين القيام به كفاية كصلاة الميت ونحوها كما ان الكلام تارة فى حكم الفقيه فى عمل نفسه واخرى

فى حكم غيره من المكلفين اما ماهو واجب عينى على الامام عليه السلام من حيث رياسته الكبرى فقد عرفت ان ادلة النيابة لومتت لوجب عيناً على الفقيه لفرض كونه نائباً عنه فى كل ماله الولاية عليه .

(نعم) انوجب عليه من حيث شخصه او من حيث عنوان امامته بعنوانها الخاص فلا معنى للنيابة واما لو لم نقل بالنيابة فلا يجب على الفقيه عيناً ولا كفايياً .

(اما الثانى) فلغرض كونه واجبا عينياً .

(واما الاول) فلغرض عدم الدليل على النيابة والاصل البرائة عنه بل فى مثل الحدود والتعزيرات لايجوز لان الاصل الحرمة فيها ولوشك فى وجوبه الكفايى بعد تعذر من هو واجب عينى عليه باحتمال وجوبه عيناً على الامام عليه السلام مع تيسر الاقامة ووجوبه كفاية على غيره مع عدمه فالاصل البرائة عنه واما ماهو واجب كفايى على الكل منوطاً باذن الامام عليه السلام فالفقيه له التصدى لانه اما نائب عنه عليه السلام او كغيره ممن يجب عليه كفاية ولا موجب لتعيينه عليه .

(واما غير الفقيه) فان كان المورد تصرفاً معاملتياً فالاصل عدم نفوذه الا باذن الفقيه وقد عرفت ما فى اصاله عدم الاشتراط سابقاً وان لم يكن التصرف معاملتياً فتارة يتعلقت بالانفس و الاموال فالاصل حرمة التصرف فلا يجوز له اجراء حد او تعزير مثلاً او تصرف خارجى فى مال واخرى لاتعلق له بمال الغير او نفس الغير كالصلاة على الميت او دفنه واشباه ذلك فان كان هناك واجب لا بد من اتيانه فيرجع الشك الى اشتراط صحته ووقوعه امثالاً باذن

الفتية فالمسئلة من باب الاقل والاكثر الارتباطيين والحكم فيه هي البرائة عقلا ونقلا وان لم يكن هناك واجب بل شك في جواز العمل وحرمة فالاصل هي الاباحة ومما ذكرنا تعرف ما في اطلاق المتن والحكم باصالة عدم المشروعية كما في اطلاق كلام شيخنا الاستاد في تعليقه لحكمه باصالة الجواز في غير المعاملات .

(واما المقام الثالث) وهو ما اذا شك في اصل اناطته بنظر الامام عليه السلام حتى يكون الفقيه نائباً عنه عليه السلام او غير منوط به حتى يتساوى الفقيه وغيره . (قربما يقال) باصالة عدم اعتبار اذنه عليه السلام فيه فانه وان لم يجز الاصل في زمان الحضور لانفتاح باب العلم والتمكّن من ازالة الشبهة الا انه لامانع من اجرائه في زمان الغيبة ورفع اناطته بنظر الامام عليه السلام لرفع اناطته بنظر نائبه العام .

(وفيه اولاً) ان اصالة عدم الاشتراط باذن الامام عليه السلام غير جارية لما مر من الوجوه الثلاثة في كلى اصالة عدم الاشتراط مفصلاً في مباحث الصيغة ومجملاً في اول البحث عن الولاية .

(وثانياً) انه ليس ترتب اعتبار اذن الفقيه على اعتبار اذن الامام عليه السلام ولا عدمه على عدمه من باب ترتب الحكم على موضوعه ولا من باب ترتب المشروط على شرطه بل هما متلازمان بناء على عموم النيابة والتعبّد بأحد المتلازمين لا يوجب تعبداً بالآخر وليساهما من قبيل العنوانين المتضائفين حتى يكون التعبد بأحدهما تعبداً بالآخر عرفاً وعليه فالنتيجة الشك في اناطة

التصرف بنظر الفقيه فعلا للشك في اناطته بنظر الامام عليه السلام ولا اصل الا في
الاثار المترتبة عليه وقد عرفت حال الاصل آنفاً غاية الامر ان دائرة الشك
هنا اوسع لان الشك في الفرض السابق كان يرتفع بثبوت النيابة بدليلها
وهنا لا يرتفع بقيام الدليل على النيابة لان الشبهة مصداقية هنا فتدبر انتهى
محل الحاجة من كلامه ره .

(فيما افاده المحقق النائيني)

(فى البحث عن ولاية الفقيه)

(قال ره على ما نسب اليه) مقررّه ره فى تعليقه على المكاسب لاشبهه فى ان للحاكم الذى هو الفقيه الجامع للشرائط التصرف فى مال الصغير والغائب فى الجملة وانما الكلام فى ان جواز تصرفه فيه هل هو من جهة الولاية العامة الثابتة له على قول اولكون هذا التصرف من شئون القضاء الثابت له بلاخلاف .

(وتوضيح ذلك) ان للولاية مراتب ثلاث احديها وهى المرتبة العليا مختصة بالنبي واصيلاته الطاهرين صلوات الله عليهم اجمعين و غير قابلة للتفويض الى أحد واثنتان منها قابلتان للتفويض .

(اما غير القابلة) فهى كونهم عليه السلام اولى بالمؤمنين من انفسهم بمقتضى الاية الشريفة النبى اولى بالمؤمنين من انفسهم وهذه المرتبة غير قابلة للسرقة ولا يمكن ان يتقصد بها من لا يلقى بها .

(واما القابلة) للتفويض فقسم يرجع الى الامور السياسية التى ترجع

الى نظم البلاد وانتظام امور العباد وسد الثغور والجهاد مع الاعداء والدفاع عنهم ونحو ذلك مما يرجع الى وظيفة الولاة والامراء وقسم يرجع الى الافتاء والقضاء وكان هذان المنصبان فى عصر النبى والامير صلوات الله عليهما بل فى عصر الخلفاء الثلاثة لطائفتين وفى كل بلد اوصقع كان الوالى غير القاضى فصنف كان منصوباً لخصوص القضاء والافتاء وصنف كان منصوباً لاجراء الحدود ونظم البلاد والنظر فى مصالح المسلمين .

(نعم اتفق اعطاء) كلنا الوظيفتين لشخص واحد لاهليته لهما الا ان الغالب اختلاف الوالى والقاضى ولاشكال فى ثبوت منصب القضاء والافتاء للفقيه فى عصر الغيبة وهكذا ما يكون من توابع القضاء كاخذ المدعى به من المحكوم عليه وجس الغريم المماطل والتصرف فى بعض الامور الحسبية كحفظ مال الغائب والصغير ونحو ذلك .

(وانما الاشكال) فى ثبوت الولاية العامة واطهر مصاديقها سد الثغور ونظم البلاد والجهاد والدفاع وهنا مصاديق مشكوكه فى انها من منصب القاضى او الوالى كاجراء الحدود واخذ الزكوة واقامة الجمعة ولائبات دخولها فى اى واحد من المنصبين محل آخر .

(والمهم) اثبات الكبرى وهى ثبوت الولاية العامة للفقيه فى عصر الغيبة فانها لو ثبتت بالادلة المعتمدة فالبحت عن الصغرى لغولانها على اى حال من وظيفة الفقيه واستدلوا لثبوتها له بالاخبار الواردة فى شأن العلماء وبالتوقيع الشريف المروى فى اكمال الدين وهو قوله ارواحنا له الفداء

واما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها الى رواة حديثنا فانهم حجتى عليكم
وانا حجة الله وبمقبولة عمر بن حنظلة وبالمشهوره وبروايتى ابنى خديجة .

(ولكنك خبير) بعدم دلالتها على المدعى اما قوله عليه السلام علماء امتى
كانىاء بنى اسرائيل فلعل التنزيل كان بلحاظ تبليغ الاحكام بين الانام كما هو
شأن اغلب انبياء بنى اسرائيل فانهم عليهم السلام كانوا مبلغين لاحكام موسى على
نينيا وآله وعليه السلام وقل من كان منهم واليا وسلطانا كداود وسليمان عليهما السلام
واما قوله عليه السلام مجارى الامور بيد العلماء وقوله العلماء ورثة الانبياء ونحو ذلك
من الاخبار الواردة فى علو شأن العالم فمن المحتمل قريبا كون العلماء فيها
هم الائمة عليهم السلام كما فى الخبر المعروف مداد العلماء كدماء الشهداء ولاسيما
الخبر الاول الدال باطلاقه على الولاية العامة فان فيه قرائن تدل على ان المراد
من العلماء فيه هم الائمة عليهم السلام فانهم هم الامناء على حلال الله وحرامه .

(واما التوقيع الشريف) فغاية تقريبه للمدعى ما افاده فى المتن من
الوجوه التى منها ظهور الحوادث فى مطلق الوقايح التى لا بد من الرجوع
فيها الى الامام عليه السلام مع حضوره من غير فرق بين الاحكام والسياسات من
اجراء الحدود واخذ الزكوات ونحو ذلك .

(ومنها) ارجاع نفس الحوادث الى رواة الاحاديث الذين هم
الفقهاء فتكون ظاهرة فى الامور العامة لاحكامها حتى تكون ظاهرة فى الافتاء
والقضاء .

(ومنها) التعليل بكونهم حجة من قبله كما انه حجة عليه السلام من قبل الله فما كان

له عليه السلام من قبل الله سبحانه وكان قابلاً للتفويض فهو للرواة .

(ومنها) ان مثل اسحق بن يعقوب اجل شأناً من أن يخفى عليه لزوم الرجوع في المسائل الشرعية الى الفقهاء بخلاف الرجوع اليهم في الامور العامة فانه يحتمل ان يكون الامام عليه السلام قد جعله لشخص خاص او اشخاص معينة من ثقات ذلك الزمان فيريد معرفته فيوقع الامام ارواحنا له الفداء بان جميع الرواة مراجع لهذه الامور هذا .

(ولا يخفى) مافى هذه الوجوه من المناقشة .

(اما الاول) فلان السؤال غير معلوم فلعل المراد من الحوادث هي الحوادث المعهودة بين الامام عليه السلام والسائل وعلى فرض عمومها فالمتيقن منها هي الفروع المتجددة والامور الراجعة الى الافتاء لا الاعم .

(واما الثاني) فلان ادنى المناسبة بين نفس الحوادث وحكمها كاف للسؤال عن حكمها فيكون الفقيه هو المرجع في الاحكام لا في نفس الحوادث .

(واما الثالث) فلان الحجة تناسب المبلغية في الاحكام والرسالة على الانام ايضاً كما في قوله عز من قائل قل فله الحجة البالغة وقوله تلك حجتنا آتيناها ابراهيم ونحو ذلك مما ورد بمعنى البرهان الذي به يحتج على الطرف وبهذا المعنى ايضاً ورد قوله عليه السلام ان الارض لا تخلو من حجة لان به يتم الحجة ويهلك من هلك عن بينة ويحيى من حي عن بينة ولذا وصفهم برواة الاحاديث الذين شأنهم التبليغ .

(واما الرابع) فكون اسحق بن يعقوب من اجلاء العلماء لاىنا فى سؤاله عن امر جلىّ ولذا يسئل مثل زرارة ومحمد بن مسلم من الامام عليه السلام ما لا يخفى على احد هذا مع ان سؤاله لا يكون ظاهراً فى تكليف المسلمين فى الغيبة الكبرى حتى يكون الجواب ظاهراً فى عموم الوقايع بل يسئل عن حالهم فى الغيبة الصغرى فان العمرى الذى بتوسطه سئل اسحق بن يعقوب عن حكم الوقايع عن الامام عليه السلام هو محمد بن عثمان العمرى كما يظهر من قوله عليه السلام فى ذيل الخبر وامام محمد بن عثمان العمرى فرضى الله عنه وعن ابيه من قبل فانه ثقتى وكتابه كتابى وهو كان سفيراً من قبله عليه السلام فلعله يسئل بتوسطه عن المرجع فى الفروع المتجددة فى ذلك العصر لاعن المرجع فى الامور العامة .

(واما روايتنا) ابى خديجة فاخصاصهما بالقضاء واضح مضافاً الى ضعفهما لان له حالة اعوجاج عن طريق الحق وهى زمان متابعتة للخطاىية وحالتى استقامة وهما قبل الاعوجاج وبعده ولم يعلم انه رواهما فى اى الحالات . (وكيف كان) لاتدلان الاعلى نفوذ قضاء المجتهد المطلق والمنتجزى ايضا دون مطلق الامور العامة فان احديهما قوله عليه السلام اجعلوا بينكم رجلا ممن عرف حلالنا وحرماننا والاخرى قوله عليه السلام انظروا الى رجل منكم يعلم من قضايانا فاجعلوه بينكم فانى قد جعلته قاضيا فتحاكموا اليه وفى سند الكلينى اليه بدل قضايانا قوله قضائنا ولا يخفى ان القاضى غير الوالى .

(ثم قال ره) وامام المشهورة وهى قوله السلطان ولىّ من لاولىّ له

فلاتدل اىضا على مرجعية السلطان فى الامور العامة الى ان قال فتختص
بالامور الحسبية فلاتدل على ولايته على اقامة الجمعة واجراء الحدود
واخذ الزكوات جبراً ونظم البلاد وما يرجع الى الامور العامة الى ان قال:
(ثم ان وجوب) اداء سهم الامام ارواحنا له الفداء الى الفقيه ليس
الامن باب انه ابصر بموارد صرفه بعد العلم بانه عليه السلام لو كان حاضراً صرفه وكيف
كان فائبات الولاية العامة للفقيه بحيث تتعين صلاة الجمعة فى يوم الجمعة
بقيامه لها او نصب امام لها مشكل .

(ثم قال ايضاً) فى ذيل البحث عن الوجه الثانى من معنى الولاية
لا يخفى انه بعد ان بينا ان للامام عليه السلام مراتب ثلاث من الولاية وان مرتبة منها
غير قابلة للتفويض وهى كونه عليه السلام اولى بالمؤمنين من انفسهم ومحل الكلام
غير هذا القسم وهو الولاية العامة والقضاء والافتاء انتهى محل الحاجة من
كلامه ره .

(هذا تمام الكلام) فى البحث عن ولاية الفقيه بكلام معنيها .

(احدهما) استقلاله بالتصرف على نحو كفى فى نفوذ تصرفه مجرد
نظره بلا حاجة الى اذن من غيره .

(الثانى) عدم صحة تصرف غيره بدون اذنه فيكون نظره شرطاً فى

نفوذ تصرف غيره .

(وقد عرفت) تفصيلاً اقسام القسم الاول وان مورد النزاع والخلاف

بينهم هو ثبوت الولاية المطلقة للفقيه بحيث ان يتصرف فى اموال

الرعية وانفسهم ويجب على الناس اطاعته في كل ما يأمروا به مطلقاً وقد تقدم مشروحاً انه لا ريب في قصور الأدلة عن اثباتها سنداً في بعضها ودلالة في بعضها الاخر فاقامة الدليل على وجوب طاعة الفقيه كالامام عليه السلام الاماخرج بالدليل دونه خرط القتاد .

(ولكن يمكن الاستدلال) ببعض الاخبار المتقدمة وغيرها على ثبوت الولاية للفقهاء كثر الله امثالهم في موارد خاصة ذكرت متفرقة في ابواب الفقه نذكرها بعضها اجمالاً .

(منها) الحدود والتعزيرات وقد وقع الخلاف بينهم في ثبوت ولايتها للفقیه في عصر الغيبة فذهب الشيخان الى ثبوتها له واختاره الديلمي والفاضل في كتبه والشهيدان وصاحب المذهب وصاحب الكفاية على ما حكى عنهم والشيخ الحرّ بل اكثر المتأخرين ونسب الى المشهور بل ادعى بعضهم عليه الاجماع في مسألة عمل الحاكم بعلمه في حقوق الله تعالى .

(و ظاهر) الشرايع والنافع التردد وممن تردد وتوقف في اجراء الحدود للفقیه في عصر الغيبة المحقق القمي حيث قال في جامع الشتات حقير در جواز اجراء حدود در زمان غيبت توقف وتأمل دارم بلى حاكم شرع اينجماعت را تعزير ميكند بهر چه صلاح داند و آنهم وظیفه حاكم شرع است بلى هر گاه حاكم شرع را آن اقتدار نيست بر ديگران تنبيه ايشان از باب امر بمعروف ونهى از منكر بهر نحو كه اقتضاء كند و شرائط آن متحقق شود جائز بلكه واجب است بالاسهل فالاسهل .

(ويؤيدهم) ما في دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليه السلام انه قال لاجمعة الامع امام عدل تقي وعن علي عليه السلام انه قال لا يصلح الحكم ولا الحدود ولا الجمعة الا امام عدل .

(ولكن ما ذهب اليه المشهور) هو الاقوى فانه يجوز للفقهاء العدول العارفين بالاحكام الشرعية عن ادلتها التفصيلية اقامة الحدود في غيبة الامام عليه السلام كما لهم الحكم بين الناس مع الامن من الضرر على انفسهم نفساً و عرضاً ومالا وغيرهم من المؤمنين .

(ويدل) عليه رواية حفص بن غياث المنجبر ضعفها بالشهرة ويؤيده رواية عمر بن حنظلة فان اقامة الحدود ضرب من الحكم وفيه مصلحة كلية ولطف في ترك المحارم وحسم الانتشار المفاسد وغير ذلك من بعض الاخبار ويجب على الناس مساعدتهم على ذلك .

(والحاصل) انه ليس لحضور الامام عليه السلام دخل في اجراء الحدود قطعاً لان ما يقتضى تشريعها يقتضى باقامتها في زمان الغيبة كما يقتضى بها زمان الحضور وان ادلة الحدود كتاباً وسنة مطلقة وغير مقيدة بزمان دون زمان كقوله سبحانه الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة وقوله تعالى السارق والسارقة فاقطعوا ايديهما ولكن انهما لا تدل على ان المتصدى لاقامتها من هو ومن الضروري ان ذلك لا يجوز لكل احد من افراد المسلمين فانه يوجب اختلال النظام فلا بد من الاخذ بالمقدار المتيقن والمتيقن هو الحاكم الشرعى .

(وتؤيد ذلك) عدة روايات .

(منها) مقبولة عمر بن حنظلة .

(ومنها) رواية اسحق بن يعقوب .

(ومنها) رواية حفص بن غياث قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام من يقيم

الحدود السلطان او القاضى فقال اقامة الحدود الى من الىه الحكم ومن
المعلوم ان من الىه الحكم فى زمان الغيبة هو الفقير الجامع للشرائط .

(نعم) فى عصر الغيبة يجوز للمولى وان لم يكن مجتهداً اقامة الحد

على مملوكه على المشهور بل كاد يكون اجماعاً كما اعترف به بعضهم بل فى

المسالك لم يخالف فيه الا الشاذ النادر وهل يجوز ان يقيم الرجل الحد على

ولده وزوجته او لا يجوز وقع الخلاف بينهم فى زمان الغيبة وفى المحكى

انه قد ذهب الى الاول الشيخ والقاضى واختاره اول الشهيدين والى الثانى

المفيد وابنى زهرة وادريس والطبرسى وغيرهم واختاره الكركى وثانى

الشهيدين وظاهر الشرايع والنافع التردد .

(قال فى الجواهر) فى كتاب الامر بالمعروف والنهى عن المنكر فى

جواز اجراء الحدود والتعزيرات للفقهاء فى زمان الغيبة بعد نقل الاقوال فمن

الغريب بعد ذلك ظهور التوقف فيه من المصنف وبعض كتب الفاضل ثم

استدل على الجواز بمقبولة عمر بن حنظلة ومشهورة ابي خديجة والتوقيع

المروى الى ان قال فمن الغريب وسوسة بعض الناس فى ذلك ثم انتقد

انتقاداً شديداً من المتوقف وممن لم يقل بجواز اجراء الحدود والتعزيرات

للفقهاء في زمان الغيبة فراجع الى الكتاب المذكور في الجزء الحادي والعشرون .

(ولا تغفل) انه لامنافة بين عدم القول بثبوت الولاية بالمعنى المتقدم للفقهاء وبين القول بجواز اجراء الحدود والتعزيرات لهم ويكشف عن ذلك ان اكثر فقهاءنا لم يعتقدوا بثبوت الولاية المطلقة للفقهاء العادل مع انهم قالوا بجواز اجراء الحدود والتعزيرات له في عصر الغيبة وليس ذلك الالوجود الدليل عقلا ونقلا على الثاني دون الاول .

(ومنها) التصرف في اموال اليتامى وثبوت ولايتها للفقهاء الجامعين لشرائط الحكم والفتوى اجماعى في الجملة وحكاية الاجماع وعدم الخلاف فيه مستفيضة وربما استدل له بصحيفة محمد بن اسماعيل بن بزيع قال مات رجل من اصحابنا ولم يوص فرفع امره الى قاضى الكوفة فصير عبد الحميد القيم بماله وكان الرجل خلف ورثة صغاراً ومتاعاً وجوارى فباع عبد الحميد المتاع فلما اراد بيع الجوارى ضعف قلبه عن بيعهن اذ لم يكن الميت صير اليه وصية وكان قيامه بهذا بامر القاضى لانهن فروج قال فذكرت ذلك لابي جعفر عليه السلام وقلت له يموت الرجل من اصحابنا ولا يوصى الى احد ويخلف الجوارى فيقيم القاضى رجلا منا لبيعهن او قال يقوم بذلك رجل منا فيضعف قلبه لانهن فروج فماترى في ذلك قال اذا كان القيم به مثلك ومثل عبد الحميد فلا بأس وغير ذلك من الروايات.

(فان هذا الخبر) صريح في تصدى قضاة الجور لنصب القيم ونحوه من المناصب فاذا جعل الامام عليه السلام الفقيه الجامع للشرائط في مقابلهم قاضياً وحاكماً في الشريعة المقدسة كما يدل عليه مقبولة عمر بن حنظلة حيث ورد فيها قوله عليه السلام فاني قد جعلته عليكم حاكماً وصحيفة ابى خديجة فاني قد جعلته عليكم قاضياً فمقتضى المقابلة ان ما كان من شئون قضاة الجور فهو ثابت للفقهاء في زمان الغيبة .

(ولكن) ولاية التصرف للفقهاء في اموال اليتامى على ما استفاد من الروايات ثابتة بعد انتفاء الاب والجد والوصى المنصوب من قبلهما ولم

يثبت من الادلة ازيد من ذلك .

(ثم) انه هل يشترط في ولاية غير الاب والجد ملاحظة الغبطة لليتيم ام لا ذكر الشهيد في قواعده ان فيه وجهين ولكن ظاهر كثير من كلماتهم انه لا يصح الامع المصلحة بل في مفتاح الكرامة انه اجماعى وان الظاهر من التذكرة في باب الحجر كونه اتفاقا بين المسلمين وعن شيخه في شرح القواعد انه ظاهر الاصحاب وفي المحكى انه صرح الشيخ والحلى بذلك حتى في الاب والجد ويدل على ذلك بعدم اعرفت من اصالة عدم الولاية لاحد على احد عموم قوله تعالى ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتى هي احسن .

(ويمتد حجر الصغير) حتى يبلغ باحد الامور المذكورة في كتاب

الصوم مع كونه رشيداً بان يكون له ملكة نفسانية تقتضى اصلاح ماله وتمنع افساده وصرفه في غير الوجوه اللايقة بافعال العقلاء لامطلق الاصلاح فاذا تحققت الملكة المذكورة مع البلوغ ارتفع عنه الحجر وان كان فاسقاً على المشهور لاطلاق الامر بدفع اموال اليتامى اليهم بايناس الرشد من غير اعتبار امر آخر معه كقوله تعالى في سورة النساء وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح فان آنستم منهم رشداً فادفعوا اليهم اموالهم والمفهوم من الرشد عرفاً هو اصلاح المال على الوجه المذكور وان كان فاسقاً خلافاً لبعض الفقهاء حيث اعتبر مع الرشد كونه عادلاً ولو كان مصلحاً لماله غير عدل في دينه لم يرتفع عنه الحجر للنهي عن ايتاء السفهاء المال وماروى ان شارب الخمر سفیه ولا قائل بالفرق وعن ابن عباس رضى الله عنه ان الرشد هو الوقار والحلم

والعقل وانما يعتبر على القول بالعدالة في الابتداء لافى الاستدامة والاول
اظهر وفاقاً للاكثر.

(ويختبر) من يراد معرفة رشده بما يلائمه من التصرفات والاعمال
ليظهر اتصافه بالملكة وعدمه ويثبت الرشد لمن لم يختبر بشهادة النساء في النساء
لسهولة اطلاعهن عليهن غالباً وبشهادة الرجال مطلقاً ذكراً كان المشهود عليه
ام انثى لان شهادة الرجال غير مقيّدة والمعتبر في شهادة الرجال اثنان وفي
النساء اربع ويثبت رشد الانثى بشهادة رجل وامرأتين ايضا .

(ومنها) التصرف في اموال المجانين والسفهاء فان ثبوت الولاية في
اموالهم للفقير اذا لم يكن لهم ولي آخر من الاب والجدله والوصى لاحدهما
بيان ذلك ان المجنون بجميع فنونه والسفيه ببعض اقسامه اى من ليس له
ملكة اصلاح المال اوله ملكة افساده ممنوعان من التصرف فيه بالاجماع
القطعى المحقق والمحكى متواتراً .

ويدل عليه مع الاجماع الكتاب والسنة قال الله سبحانه ولا تؤتوا السفهاء
اموالكم وقال سبحانه فان آنتم منهم رشداً فادفعوا اليهم اموالهم وفي خبر
هشام عن ابي عبد الله عليه السلام قال انقطاع يتم اليتيم بالاحتلام وهو اشدّه وان
احتلم ولم يؤنس منه رشده وكان سفيهاً اوضعيماً فليمسك عنه وليه وفي
خبر الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئلته عن المرثة المعتوهة الذاهبة العقل
أيجوز بيعها وصدقها قال لا الى غير ذلك من الاخبار.

(ويمتد) حجر المجنون في التصرفات المالية وغيرها حتى يفيق ويكمل

عقله والولاية في ماله للاب والجدله وان علفيشتر كان في الولاية لواجتماعا فان اتفقا على امر نفذ وان تعارضا قدّم عقد السابق فان اتفقا في بطلانه او ترجيح الاب او الجد اوجه ثم الوصى لاحدهما مع فقدهما ثم الحاكم الشرعى مع فقد الوصى .

(والولاية) في مال السفير الذى لم يسبق رشده كذلك للاب والجدله الى آخر ما ذكر عملا بالاستصحاب فان سبق رشده وارتفع الحجر عنه بالبلوغ معه ثم لحقه السفه فالمعروف بينهم ان الولاية للحاكم دونهم لارتفاع الولاية عنه بالرشد فلا تعود اليهم الابدليل وهو منتف وظاهر المسالك والروضة وغيرهما عدم الخلاف فيه .

(وفى الرياض) فان تم اجماعاً كما هو الحجة والافالقول بالولاية للابوين هنا ايضا لايخلو عن قوة التفاتا الى ثبوته فى بحث التزويج على الاقوى بالاولوية مضافاً الى ظهور الاجماع من التذكرة المشار اليها ثمة المستلزمة لثبوت الحكم هنا بالولاية اخرى زيادة على الاولوية الاولى وسيأتى ثمة بيان ضعف التعليل المتقدم لاثبات ولاية الحاكم فى المسئلة وهذا القول هو الظاهر من العبارة وماضاها ما حيث اطلق فيها المجنون بحيث يشمل من اتصل جنونه بصغره ومن تجدد له ذلك بعد رشده والسفير بالاضافة الى المال بمعنى المجنون ولعله لذا لم يذكرولى السفير اكتفاء منه ببيانولى المجنون انتهى وقيل الولاية فى مال السفير مطلقا للحاكم الشرعى لظهور توقف الحجر عليه ورفع على حكمه فى كون النظر اليه وفيه ما فيه فافهم .

(ولا يصح) اقرار السفير بمال ويصح بغيره كالنسيب وان اوجب النفقة وفى الانفاق عليه من ماله او بيت المال قولان وكالات اقرار بالجناية الموجبة للقصاص وان كان نفساً ولا يصح تصرفه فى المال ولكن يصح تصرفه فيما لا يتضمن اخراج المال كالطلاق والظهار والخلع ولا يسلم عوض الخلع اليه لانه تصرف مالى ممنوع منه ويجوز ان يتوكل لغيره فى اجراء العقود لان عبارته ليست مسلوقة مطلقاً بل مما يقتضى التصرف فى ماله .

(ومنها الانكحة) فان للفقير ولاية فيها فى الجملة اجماعاً وان اختلفوا فى مواردنا وتحقيق الكلام ان ما ذهب اليه المشهور هو عدم ثبوت الولاية له فى النكاح على الصغيرين الخاليين عن الاب والجد والبالغين فاسدى العقل مع وجود الاب والجد .

(وقال الشيخ الانصارى) قدس سره فى رسالة النكاح انه ليس للحاكم

ولاية على الصغيرين الذكر والانثى الفاقدين للاب والجد لما مر من العمومات النافية ولاية غيرهما وخرج عنها ثبوتها للحاكم على المجنونين الفاقدين للاب والجد مع الحاجة الى النكاح انتهى .

(ولكن قال عدة من الفقهاء) استضعافاً لدليل المشهور للحاكم الشرعى

ان يزوج الصغيرين مع فقد الاب والجد له والوصى لهما بشرط الحاجة الشديدة اليه او قضاء المصلحة اللازمة المراعاة مستدلاً عليه فى الرياض بان الحاكم وليهما فى المال فيتولى نكاحهما وللصحيح الذى بيده عقدة النكاح هوولى امرها ولاقاتل بالفرق والنسبى السلطان ولى من لاولى له ويلحق به

نوابه لعموم ادلة النيابة مضافاً الى ميسس الحاجة الى ولايته وهو كالمخبرين يتناول الصغيرين فمنع ولايته عنهما في المشهور غير واضح الا ان يكون اجماع وفيه نظر .

(واما ولايته) على من بلغ غير رشيد بجنون ولم يكن له ولي من حيث القرابة او تجدد فساد عقله اذا كان النكاح صلاحاً له فالظاهر لاخلاف بينهم في ثبوتها على تزويجه وفي الجواهر بلاخلاف اجده فيه بل الظاهر كونه مجمعاً عليه وثبوت ولاية النكاح عليه للحاكم اذا لم يكن له ولي من الاب والجد له والوصى لهما مصرح به في كلام اكثر المتأخرين كالشرايع والنافع والقواعد والتذكرة والتبصرة والارشاد والتحرير واللمعة والروضة والحدائق وغيرها بل الظاهر انه متفق عليه بين المتأخرين وفي كلام كثير منهم دعوى الشهرة عليه وفي كلام بعضهم نفى الخلاف وفي آخر دعوى الاجماع ولكن ثبوت ولايته على المجنون في النكاح فيما لم يثبت ولاية غيره مشروط بالحاجة الشديدة والضرورة .

(والمتحصل) مما ذكرناه ان الصبي والمجنون ان كانت حاجة ملزمة الى تزويجهما فالفقير وليهما في ذلك والا فلا ولاية له على احدهما ولا يكفي مجرد الحاجة في الجملة في ثبوت الولاية في المقامين .

(واما السفية) فهو الذي يصرف امواله في غير الاغراض الصحيحة عند العلاء ولو ابناء الدنيا ممنوع من التصرفات المالية فلرباع والحال هذه لم يمض بيعه ولا شرائه ولا غير ذلك من عقوده ومعاملاته اذا حجر عليه الحاكم

او مطلقاً على الخلاف وكذا لو وهب او اقر بمال والضابط المنع من التصرفات المالية وفي الجواهر بلا خلاف اجده فيه بل يمكن تحصيل الاجماع عليه بل عن مجمع البرهان دعواه وهو الحجة بعد الاعتضاد بمادل عليه من كتاب وسنة نعم يصح طلاقه وظهاره وخلعه واقارره بالنسب وبما يوجب القصاص ونحو ذلك مما ليس هو تصرفاً مالياً للاصل السالم عن المعارض اذا مقتضى للحجر صيانة المال عن الاتلاف ولو وكله اجنبى في بيع او هبة مثلاً جاز لان السفه لم يسلبه اهلية التصرف ولو اذن له الولى في النكاح جاز ولو باع فجاز الولى فالظاهر الجواز للامن من الانخداع وكيف كان اختلف المتأخرون في ثبوت ولاية الحاكم عليه اذا لم يكن له ولى من الاب والجد له .

(والمنط) في تحقق السفه وصدقه هو العرف الذى لاشك في عدم تحققه بمجرد صرف المال في مطلق المعاصى امالانه ليس تبذيراً اولانه لا يتحقق السفه عرفاً .

(لكن) في المحكى عن التحرير ان استلزم فسقه التبذير كسواء الخمر وآلات اللهو والنفقة على الفاسق لا يسلم اليه شىء لتبذيره وفي المحكى عن التذكرة الفاسق اذا كان ينفق امواله في المعاصى ويتوصل بها الى الفساد فهو غير رشيد ولا تدفع اليه امواله اجماعاً بل قيل الظاهر انه اجماع الامة . (قال في الجواهر) وفيه ان مثله قد لا يعد عرفاً سفيهاً خصوصاً الانفاق على الفاسق والا لانجه ما عن الاردبيلى من الاشكال بانّه قل ما يخلو عن ذلك الانسان فانهم يشترون ما لا يجوز ويستعملون الربا ويعطون الاموال للمغنى

واللاعب بالمحرم والى من يأخذ من الناس الاموال قهراً خصوصاً الحكام والظلمة فيلزم ان يكونوا سفهاء لاتجوز معاملتهم ومناكحتهم واخذ عطاياهم وزكواتهم وخمسهم فانهم سفهاء باجماع الامة كما فهمناه من التذكرة مع انهم صرّحوا واطلقوا معاملاتهم ومناكحتهم وقبول جوائزهم وقالوا بكراتها (بل يمكن) ان يقال ان صرفه في العنب بان يعمل خمراً وفي الخشب بان يعمل صنماً ونحو ذلك صرف في المحرم فيكون فاعله سفيهاً لاتجوز معاملته ومناكحته مع انهم جوزوا ذلك وقالوا بكراتها .

ولاشك ان صرفه ولو كان قليلاً من الاطعام للربا والسمعة وغير ذلك من الاغراض الغير الصحيحة شرعاً حرام فيكون موجبا للسفه ومن الذى يخلوعنه من ارباب الاموال فيلزم عدم جواز اخذ العطية بل الزكاة والخمس منهم فتأمل .

(اقول) ان الرشد على ما عرفت هو اصلاح المال على النحو المتقدم فى حجر الصغير فعليه الذى له ملكة حفظ المال عن الضياع وعدم صرفه الا فى الاغراض الصحيحة اللايقة بحاله فى نظر العقلاء رشيد والذى ليس له ذلك سفيه هذا هو المفهوم من كلام اكثر الاصحاب بحسب الظاهر فهو متفق على اعتباره .

(وعلى كل حال) لاشكال فى ثبوت الولاية للحاكم الشرعى فى الجملة فى النكاح والطلاق فى بعض الموارد كولايته فىمن بلغ فاسد العقل او تجدد فساد عقله اذا كان النكاح صلاحاً له ولم يكن له ولى من حيث القرابة وفى

اللمعة انّ الحاكم يزوّج من بلغ فاسد العقل مع كون النكاح صلاحاً له وخلوه من الاب والجدله وفي الجواهر بلاخلاف اجده فيه بل الظاهر كونه مجمعاً عليه لان الحاكم وليّ من لا وليّ له .

وامّا مع وجود الاب والجدّ له فلا ولاية للحاكم مع الجنون المتصل بالصغر بلاخلاف بل في المسالك انّه موضع وفاق .

(واما مع المنفصل) بالبلوغ والرشد ففيه خلاف فظاهر بعضهم انه كالمتصل وفي الجواهر الانصاف قوة كون الولاية لهما في المتجدد بعد فرض ولايتهما في المتصل خصوصاً بعد معلومية كون المنشأ في ولايتهما الشفقة والرأفة ونحوهما مما لا فرق فيه بين المتصل والمنفصل .

(وفي المستند) لا ولاية للحاكم والمراد به في زمان الغيبة نائب الامام العام على من له اب او جد مطلقا سواء كان صغيراً وكبيراً فاسد العقل المتصل فساده بالبلوغ او المتجدد ذكراً او انثى اجماعاً في الصغير بل كما قيل في غير المتجدد وان نسب الخلاف في المتصل جنونه الى المحقق وعلى المختار فيه للاصل الخالي عن المعارض اذ ليس الا ما يدل على اختيار الولي والولي فيهما الاب والجد كما مرّ مضافاً في الصغير الى المفهومين المتقدمين (ولا على الصغيرين الخاليين) عن الاب والجدّ على الحق المشهور للمفهومين ولا على فاسد العقل المتصل فساده مع الوصي ايضاً لما مرّ من ولايته له وله ولاية النكاح على فاسد العقل الخالي عن الاب والجدّ والوصي مطلقاً والمتجدد فساده مع الوصي ايضاً بلاخلاف بين علمائنا يعلم كما في

التذكرة بل بالاجماع كما قيل لصحيفة ابن سنان المتقدمة الخالية عن المعارض وللتبوي المروى في كتب اصحابنا المنجبر ضعفه بالاشتهار السلطان ولي من لاولى له والمراد من له السلطنة والنايب العام كذلك وان لم ينفذسلطانه على الفساق والظلمة انتهى .

(ومنها) ثبوت الولاية للفقهاء في الموقوفات في الجملة اذا لم يعين الواقف متولياً في ضمن صيغة الوقف فهل تكون التولية للواقف او للموقوف عليهم او للحاكم او يفصل بين الوقف الخاص فللموقوف عليهم وبين الوقف العام فللحاكم اقول .

(قال بعض الفقهاء) ان المسئلة مبنية على ان العين الموقوفة تبقى على ملك الواقف او تنتقل الى الموقوف عليهم او الى الله تعالى مطلقا او يفصل بين الخاص فتنقل اليهم والعام فاليه تعالى فعلى القول بالبقاء للواقف وعلى القول بالانتقال الى الموقوف عليهم مطلقا او في الخاص فلهم وعلى القول بكونه لله تعالى فللحاكم .

(وكيف كان) لاختلاف في انه يجوز للواقف ان يجعل التولية لنفسه مادام حيا او الى مدة مستقلا او بالشركة ويجوز ان يجعلها لغيره كذلك بل يجوز ان يجعل امر التولية بيده بان يشترط ان يكون له ان ينصب كل من يريد وكذا يجوز ان يجعل امرها بيد الغير بان يكون هو المعين للمتولى ويجوز ان يجعل لكل متول ان ينصب متوليا بعده واذا لم يعين متوليا في ضمن صيغة الوقف على النحو المذكور فيثبت الولاية للفقهاء في الجملة على

الخلافة المتقدم والتفصيل وبيان الحق من بين الاقوال موكول الى محله .
 (ومنها) التصرف في اموال الغيب ومنها ولاية الايتام والسفهاء في
 اجارتهم واستيفاء منافع ابدانهم مع ملاحظة المصالح واستيفاء حقوقهم
 المالية وغيرها كحق الشفعة والفسخ بالخيار ودعوى الغبن والاحلاف ورد
 الحلف وحق القصاص في الدم والجنايات ومنها التصرف في مال من لا وارث
 له الى غير ذلك من الموارد التي يمكن اثبات الولاية فيها للفقير الجامع
 للشرائط في زمان الغيبة في الجملة ببعض الاخبار المذكورة في هذه الوجيزة
 وغيرها مما اورده النراقي ره في عوائد الايام .

(فصل فى الجهاد)

وهو فى اللغة اما من الجهد بالفتح وهو التعب والمشقة البالغة او من الجهد بالضم وهو الوسع والطاقة وشرعاً بذل النفس والمال فى محاربة المشركين او الباغين على الوجه المخصوص او بذل النفس والمال والوسع لاعلاء كلمة الاسلام والاقرار بها واقامة شعائر الايمان الى غير ذلك من التعاريف التى تعرض لها الفقهاء فى كتاب الجهاد .

(وكيف كان) انه من جهة متعلقاته على اقسام وان كان فى اطلاق الجهاد على بعضها مسامحة ونشير فى المقام الى بعضها .

(منها) ابتداء الجهاد من المسلمين لدعاء الكفار الى الاسلام المسمى فى اصطلاح بالمعنى الاخص فان هذا القسم من خواص النبى والامام عليهما السلام والمنصوب الخاص منهما وهو المنصوب للجهاد اولما هو اعم فيسمى ذلك الشخص بالنايب الخاص .

(واما العام) كالفقيه فى عصر الغيبة فلا يجوز له تولى هذا القسم فيه بلاخلاف فيه ويدل عليه مضافاً الى الاجماع بقسميه عليه عدة من الاخبار

الدالة على ان هذا القسم من الجهاد من خواص الامام عليه السلام والمنصوب
 الخاص منه فراجع الوسائل الباب (١٢) من ابواب جهاد العدو .
 (ولما لم يمكن) تحقق هذا القسم الا فى زمان الحضور فلا فائدة فى
 التعرض لبيان شرائطه واحكامه وان تكلم اكثر الفقهاء فى بيان شرائطه وآدابه
 تفصيلا فى كتاب الجهاد والمقصود لنا التكلم فى ساير الاقسام فى هذا
 المختصر .

(ومنها) الجهاد لحفظ بيضة الاسلام اذا خيف عليها من تهاجم الكفار
 بان ارادوا الهجوم على اراضى المسلمين وبلدانهم وقرامهم لاعلاء كلمة الكفر
 وشعائره واهباط كلمة الاسلام فحينئذ يجب وجوباً كفاثياً على جميع اهل
 الاسلام وكل من له قابلية منهم لجمع الجنود والعساكر ان يقوموا لدفعهم مع
 غيبة الامام عليه السلام وحضوره مع عدم تسلطه ولكن عند حضوره عليه السلام يعتبر
 الاستيذان منه مع الامكان .

(وكذلك) يجب على المسلمين دفع الكفار خذلهم الله فى عصر الغيبة
 فى الفرض المذكور سواء كان المجتهد موجوداً ام لا ولا يتوقف على الاذن من
 الفقيه وان كان طريق الاحتياط هو الاستيذان منه قال فى المسالك ولا يتوقف
 على اذن الامام ولا حضوره .

(قال الشهيد ره) فى الروضة فى شرح عبارة المتن اعنى قوله او
 هجوم عدو يخشى منه على بيضة الاسلام ويفهم من القيد اى قوله على بيضة
 الاسلام كون العدو " كافراً اذ لا يخشى من المسلم على الاسلام نفسه وان كان

مبدعاً نعم لوخافوا على انفسهم وجب عليهم الدفاع ولوخيف على بعض المسلمين وجب عليه فان عجز وجب على من يليه مساعدته فان عجز الجميع وجب على من بعد ويتأكد على الاقرب فالاقرب كفاية انتهى فتأمل في كلامه تاملاً دقيماً .

(ثم) ان المراد من بيضة الاسلام على ما صرح به في الرياض والروضة هو اصل الاسلام ومجتمعه وقال في جامع الشتات الظاهر ان المراد من الخوف على بيضة الاسلام الخوف من استيصاله وانقطاعه بالمرّة ولما كان يحصل انقطاع كل شيء بانقطاع اصله وانصرامه كاساس الجدار واصل الشجر فاريد بالخوف على بيضة الاسلام الخوف على ما به قوامه وقيامه .
(فالبيضة هنا) اما مأخوذ من بيضة الطائر فان اصل الطائر هو البيضة فانه يتولد منه فاذا استوصل البيضة يستأصل الطائر او من بيضة الحديد فانه يحاف ظاهر الرأس والرأس في الجسد كالاصل له .

(فالمراد) ان الكفار يريدون انصرام الاسلام بانصرام السلطان الذي هو بمنزلة الرأس لاستلزامه انصرام البدن وبذلك يظهر مناسبة اخذه من بيضة البلد ايضاً او يريدون استيصال البيضة يعني ما يتولد منه الاسلام حتى يتولد منه طائره ولذلك عبر الفقهاء عنه بالاصل والمجتمع فان اجتماع اركان الاسلام والمسلمين انما هو بسلطانهم فهم يريدون كسر بيضة الحديد من رأس الاسلام لينتفى الرأس فينتفى الاسلام او يريدون اهلاك نفس السلطان الذي هو بمنزلة بيضة البلد او بيضة الطائر كأركان الاسلام لينهدم اركانه فلذلك فسروه بالاصل

والمجتمع فان سلطان الاسلام اصل الاسلام ومجتمع اركانہ انتهى .
 (وفى مجمع البحرين) بيضة الاسلام جماعته ومنه الدعاء لانتسلط عليهم
 عدواً من غيرهم فيستبيح بيضتهم اى مجتمعهم وموضع سلطنتهم ومستقر
 دعوتهم اراد عدواً يستأصلهم ويهلكهم جميعهم وقد تقدم وقيل اراد بالبيضة
 الحوزة فكانه شبه مكان اجتماعهم والقيامهم ببيضة الحديد انتهى ومراده
 بقوله وقد تقدم ما ذكره فى كلمة بوح فراجع.

(وقال فى القاموس) البيضة حوزة كل شىء وقال ايضا بيضة البلد واحده
 الذى يجتمع اليه ويقبل قوله وقال ايضا انها بيضة الحديد وقال ايضا بيضة
 البلد الفقع وغير ذلك من المعانى التى ذكرت لها فيه وفى غيره.
 (ميرزاى قمى) در جواب سؤال از معنای بيضة اسلام كه در احاديث
 ولسان اهل شرع مذکور است وخوف بر بيضة اسلام چه معنى دارد ودر چه
 صورت است چنین فرموده است.

(بيضة) در لغة عرب بچند معنى آمده است اول تخم مرغ دويم
 خصية سيم خود آهن كه بر سر ميگذارند براى محافظت اسلحه وچهارم
 حوزة وناحية بمعنى جانب پنجم بيضة البلد ميگويند يعنى يگانة شهر كه
 بزرگ شهر است و مردم تابع او هستند ودر دور او جمع ميشوند وشكى
 نيست كه اطلاق بيضة از براى اسلام معنى مجازيست ومراد از آن معنى
 است كه مناسب بايكى از آن معانى حقيقه داشته باشد ميتواند شد كه تشبيه
 بتخم مرغ باشد يعنى چنانكه تخم اصل مرغ است ومرغ از آن بهم ميرسد

و برطرف شدن تخم منشأ برطرف شدن مرغ است چنانکه در السنه عوام مشهور است که میگویند که این گربه تخم موش را از اینخانه بر انداخت یا این مرغ تخم مورچه را از اینخانه بر انداخت یا فلان حاکم تخم مرغ را از این شهر بر انداخت .

(یعنی) کفار میخواهند که تخم اسلام را از میان براندازند و میتوان شد که مراد تشبیه بخود باشد یعنی خوف باشد که خود از سر اسلام برخیزد که اسلام را تشبیه کرده اند بشخص جنگی که خود بر سر دارد چون سر رئیس تن است و بدون سر تن را بقائی نیست و محافظت سر برای محافظت تن ضرور است و شاید مراد این باشد که کفار میخواهند که خود را از سر اسلام که سلطان و بزرگ آنها است بردارند که بسبب آن سرتلف شود و بواسطه آن اسلام هم تلف شود و از اینجا معلوم شد مناسبت تشبیه به یگانه و بزرگ شهر که مراد از بیضه اسلام سلطان اسلام و بزرگ آن باشد خواه امام عادل و خواه جابر که زوال آن منشأ تفرق مسلمین و انقراض اسلام میشود و اگر از باب ناحیه و جانب گیریم که معنی واضح است بهر حال مراد علماء از بیضه اسلام در اینجا و از خوف استیصال بیضه اسلام بر کنند ریشه و محل اجتماع آنرا خواسته اند و اینکه تفسیر بیضه باصل و مجتمع کرده اند یعنی خوف باشد بر ریشه و محل اجتماع اسلام از مستأصل شدن و برکنده شدن و در این مقام در عبارات میگویند مثل اینکه شهید در دروس میگوید الا ان يخاف على بيضة الاسلام یعنی اصل و ریشه و محل اجتماع آن

ازمستأصل شدن یا ترسیده شود از مستأصل شدن قومی از مسلمین انتهى كلامه
رفع مقامه.

(و كيف كان) كل من قتل لحفظ بيضة الاسلام في حال الغيبة بالشرط
المذكور لا يجب تغسيلهم وتكفينهم و تحنيطهم بل يدفنون كذلك بثيابهم الا
اذا كانوا عراة فيكفنون ويدفنون من غير فرق بين الحر والعبد والمقتول
بالحديد او غيره عمدأ او خطأ رجلا كان او امرئة او صبياً او مجنوناً .
(ولكن) يشترط في سقوط التمسيل والتكفين ان يكون خروج روحه
قبل اخراجه من المعركة اذ المعيار في سقوط الغسل والكفن عن الشهيد ان
يموت في المعركة سواء ادركه المسلمون حياً ام لا .

(قال) في المعتبر الشهيد اذا مات في المعركة لا يغسل ولا يكفن وهو اجماع
اهل العلم وفي الذكرى يسقط تغسيل عشرة الاول الشهيد اذا مات في المعركة
ولا يكفن ايضا باتفاقنا وفي جامع المقاصد والمعتبر في سقوط الغسل موته
في المعركة سواء ادركه وبه رمق ام لا كما دل عليه اطلاق كلمات الاصحاب
خلافأ لبعض الفقهاء حيث شرطوا في سقوط الغسل ان لا يدركه المسلمون
حياً فلو ادركه المسلمون وبه رمق غسل وان مات في المعركة اعتماداً على
بعض الروايات تفصيل البحث عن الجمع بينها في محله انشا الله تعالى :
(مسئلة) اذا كان ثياب الشهيد للغير ولم يرض بابقائها تنزع وكذا
اذا كانت للميت لكن كانت مرهونة عند الغير ولم يرض بابقائها عليه .
(مسئلة) اذا وجد في المعركة ميت لم يعلم انه قتل شهيداً ام لا فلاحوط

تغسيله وتكفينه خصوصاً اذا لم يكن فيه اثر القتل قيل لايبعد اجراء حكم الشهيد عليه وفيه تأمل .

(مسئلة) من اطلق عليه الشهيد في الاخبار من المطعون والمبطون والغريق والمهدوم عليه ومن ماتت عند الطلق والمدافع عن اهله وماله لايجرى عليه حكم الشهيد .

(قال في الذكري) اطلقت الشهادة في الاخبار على من قتل دون ماله ودون اهله وعلى المطعون والمبطون والغريق والمهدوم عليه والنفساء لابعنى لحقوق احكام الشهيد بل بمعنى المساوات او المقاربة في الفضيلة ونحوه ما في جامع المقاصد وغيره ولااشكال في ذلك ولاخلاف كمايظهر من كلماتهم في معنى الشهيد في المقام وتقتضيه السيرة القطعية وقصور نصوص الشهيد عنه فاطلاق الشهيد في الاخبار على من ذكر محمول على التنزيل في الثواب .

(مسئلة) مس الشهيد والمقتول بقصاص او حد اذا اغتسل قبل القتل غسل الميت لايجب الغسل بناء على ان غسله المقدم قبل القتل هو غسل الميت فيكون مسّه بعدالقتل مساً بعد الغسل ايضاً غيرموجب للغسل ولكن عن السرائر انه يوجهه وتبعه في الحدائق مستدلاً عليه بانصراف ما دل على سقوط اثر المس بالغسل الى الغسل بعد الموت لانه المتعارف .

(واورد عليه) مضافاً الى ان التعارف لايجب الانصراف المعتبره بان مقتضى ما على مشروعية تقديم غسل الميت على القتل عدم تأثير القتل

فيه ذلك الاثر الحاصل بالموت في غيره بحيث يكون كما لو غسل بعد الموت فيكون طاهراً فلا يترتب على مسّه اثر لاختصاص ادلة تأثيره بغيره مما يتأثر بالموت ويحتاج في رفع اثره الى الغسل .

(ومنها) الجهاد لدفع الكفار الذين يريدون الاستيلاء على بلاد المسلمين وقراهم او اسرهم او قتلهم او التعرض لاعراضهم بالزنا بنسائهم واللواط باولادهم وان لم يكن قصدهم خذلهم الله اعلاء كلمة الكفر وشعائره واهباط كلمة الاسلام ويجب الدفاع في هذا القسم ايضاً وجوباً كفاثياً على كل مسلم ممن له القدرة غاب او حضر ولا يختص بمن قصدوه ممن المسلمين بل يجب على كل من علم بالحال اذا لم يعلم قدرة المقصودين على المقاومة ويتأكد الوجوب على الاقرب فالاقرب اليهم من غير فرق في ذلك ايضاً بين الذكر والانثى والسليم والاعمى والمريض والاعرج والعمد وغيرهم .

(ولا يتوقف) على اذن الامام عليه السلام ولاحضوره وفي عصر الغيبة سواء كان المجتهد موجوداً ام لا ولا يتوقف على الاذن من الفقيه .

(والحاصل) ان وجوب الدفاع في هذا القسم الثالث وفي القسم الثاني في زمان الغيبة لا يتوقف على الاذن من الفقيه بل كل من له قابلية السياسة وتديير الحروب وجمع العساكر اذا توقف الامر على ذلك يجب عليهم القيام لحفظ بيضة الاسلام والتسعى في نجاة المسلمين من ايدي الكفرة الملاعين .

(ولا يخفى) ان الاحكام الثابتة للشهيد من سقوط الغسل والكفن والحنوط فى القسم الاول اتفانى ويلحق به الذى قتل فى حفظ بيضة الاسلام فى حال الغيبة كما صرحنا بذلك فى القسم الثانى من اقسام الجهاد ويقتضيه اطلاق رواية ابان بن تغلب قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الذى يقتل فى سبيل الله أيفسّل ويكفن ويحنط قال عليه السلام يدفن كما هو فى ثيابه الا ان يكون به رمق فان كان به رمق فانه يغسل ويكفن ويحنط ويصلى عليه ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى على حمزة وكفنه وحنطه لانه كان قد جرد .

(واما فى غيرهما) كالقسم الثالث ونحوه مما اطلق عليه الشهيد مثل المدافع عن نفسه واهله وماله ومثل من مات ببطن او غرق او هدم او طاعون او نفاس او فى غربة فلا يجرى عليها احكام الشهيد المذكورة فى القسم الاول والثانى لان اطلاق الشهيد عليها فى الاخبار لا يدل على كونه حقيقة فيها لان الاستعمال اعم فالمراد اشتراكها به فى الفضل والثواب .

(فتبين) مما ذكرنا ان القتال لحفظ بيضة الاسلام والمسلمين عندها جم الكفار بالشرط المذكور اى ان كان غرضهم من الهجوم على اراضى المسلمين اعلاء كلمة الكفر وتغيير احكام الشرع المقدس او التسلط على دمائهم واعراضهم بالتعرض بالزنا وغيره ونهب اموالهم واجب فى عصر الغيبة وان لم يكن باذن الفقيه ولكن لا يترتب عليه حكم الغنيمة وحكم الفرار ونحوه (والفرق) بين القسم الاول من اقسام الجهاد وغيره من جهات عديدة تعرض لها الفقهاء فى كتاب الجهاد ليس هذا المختصر موضع ذكرها فراجع

وينبغى ان يبحث فى المقام عن بعض المطالب ولكن وضع الزمان لا يقتضيه
 (ومعنى الوجوب الكفائى) ان الخطاب به عام على جميع الناس الى
 ان يقوم به منهم من فيه الكفاية فيسقط عن الباقيين سقوطاً مراعى باستمرار
 القائم به الى ان يحصل الغرض المطلوب منه شرعاً .
 (وموارده) كثيرة منها الجهاد بشرطه .

(ومنها) القيام بالصناعات والحرف التى يتوقف عليها نظام النوع
 وان كانت وضيفة فانها موصوفة بالوجوب عند عدم قيام احد بها .
 (ومنها) دفع الضرر عن المسلمين واغاثة المستغيثين فى النائبات
 المشتمل على اطعام الجائعين وكسوة المحتاجين وازالة فاقتهم .
 (ومنها) انقاذ الغرقى ونحوه للقادر عليه .

(ومنها) رد السلام فانه واجب كفايى فلو كان المسلم عليهم جماعة
 يكفى ردّ احدهم والمشهور بين الفقهاء على ان الابتداء بالسلام ايضاً من
 المستحبات الكفائية فلو كان الداخولون جماعة يكفى سلام احدهم قبل
 ولايبعد بقاء الاستحباب بالنسبة الى الباقيين ايضاً وان لم يكن مؤكداً وقبل بسقوط
 الاستحباب عن الباقيين .

(ومنها) تحمل الشهادة واقامتها والقضاء وتجهيز الموتى الى غير ذلك
 من الفروض الكفائية فانها كثيرة وضابطها كل مهم دينى تعلق غرض الشارع
 بحصوله حتماً ولايقصد به عين من يتولاه .

(وكيف كان) ان الجهاد على اقسام :

(احدىها) ان يكون ابتداء من المسلمين للدعاء الى الاسلام قد تقدم
ان هذا القسم من خواص النبى والامام عليه السلام وهذا هو المشروط بالشروط
المعهودة المذكورة فى كتاب الجهاد .

(والثانى) ان يدهم المسلمين عدو من الكفار يخشى منه على البيضة
او يريد الاستيلاء على بلادهم واسرهم والتعرض لنسائهم وقتلهم وهذا واجب
على الحر والعبد والذكر والانثى والسليم والاعمى والاعرج وغيرهم ان
احتيج اليهم ولا يتوقف هذا القسم فى عصر الغيبة على الاذن من الفقيه
ولا يختص بمن قصدوه من المسلمين بل يجب على من علم بالحال القيام
اذا لم يعلم قدرة المقصودين على المقاومة ويتأكد الوجوب على الاقربين
فالاقربين .

(الثالث) ان يكون المسلم بين المشركين مقيماً او اسيراً او بامان
ويغشاهم عدو ويخشى المسلم على نفسه فيدفع عنها بحسب الامكان وهذا
ايضا لا يتوقف على الاذن من الفقيه ولا على شىء من الشرائط المعهودة فى
القسم الاول .

(القول فى المهاجرة)

وهو الخروج من دار الكفر الى دار الاسلام فالظاهر ان الاصحاب لم يخالفوا فى بقائها مادام الكفر باقيا خلافاً لبعض العامة حيث زعم انقطاعها بالفتح لقول النبي ﷺ لاهجرة بعد الفتح وهو معارض بقوله ﷺ لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها فحينئذ يحمل الخبر الاول على الهجرة من مكة لزال علة الهجرة لصيرورتها بالفتح بلد الاسلام فلا يلزم نفي الهجرة من غيرها .

(و كيف كان) تجب المهاجرة عن بلد الكفر على من يضعف عن اظهار شعائر الاسلام من الاذان والصلاة والصوم وغيرها سمي ذلك شعاراً لانه علامة عليه قيل واصل شعار الثوب الملاصق للبدن واستعير للاحكام اللاصقة اللازمة للدين وفي الصحاح شعار القوم فى الحرب علامتهم ليعرف بعضهم بعضاً وهذا المعنى هو المناسب فى المقام لان العبادات المذكورة علامة الاسلام وبها يعرف كون العامل مسلماً .

(ثم) انها تجب مع القدرة عليها بلاخلاف فى ذلك فلو تعذرت لمرض او فقر ونحوه فلا بأس وعن العلامة ره فى المنتهى ان الناس على ثلاثة اقسام احدها من يجب عليه وهو من اسلم فى بلاد الشرك وكان مستضعفاً فيهم ولا يمكنه اظهار دينه ولا عذر له من مرض وغيره .

(والثانى) من يستحب له المهاجرة وهو من اسلم بين المشركين وله عشيرة تحميه عنه ويمكن اظهار دينه ويكون آمناً على نفسه مع بقائه بينهم فانها لا تجب عليه كما صرح به جماعة ولكن يستحب له كما صرح به جماعة تجنباً لهم عن تكثير عددهم وعن معاشرتهم .

(والثالث) من لا يستحب له وهو من كان له عذر يمنعه عن المهاجرة من مرض او ضعف او عدم نفقة او غير ذلك .

(والاصل) فى المسئلة بعد الاجماع وبعد معلومية ايجاب النبى ﷺ لها قوله تعالى فى سورة النساء ان الذين توفاهم الملائكة ظالمى انفسهم قالوا فيم كنتم قالوا كنا مستضعفين فى الارض قالوا ألم تكن ارض الله واسعة فتهاجروا فيها فأولئك مأواهم جهنم وساءت مصيراً الا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلاً فأولئك عسى الله ان يعفو عنهم وكان الله عفواً غفوراً وفى هذه الآية من التأكيد ما ليس فى غيرها .

(وقوله تعالى) فى سورة العنكبوت يا عبادى الذين آمنوا ان ارضى واسعة فايأى فاعبدون بناء على ان المراد به الاشارة الى الهجرة عن المكان

الذي لا يمكن فيه من العبادة وهناك آيات اخر لاحاجة الى ذكرها .
 (وعلى كل حال) مقتضى الادلة من الكتاب والسنة ان الهجرة عن بلاد
 الكفر واجبة مع المكنة على من يضعف عن اظهار شعائر الاسلام فتركها من
 الكبائر الموبقة .

(فصل فى الدفاع)

هو لا يندرج على سبيل الحقيقة فى اسم الجهاد وهو على اقسام .
(منها) الدفاع عن النفس ولا اشكال فى ان الخائف على نفسه من القتل
والجرح يجب عليه الدفاع مع الامكان سواء غلبت السلامة او لا لاطلاق
النصوص ووجوب حفظ النفس ولان غايته على تقدير تركه هو العطب فلا يجوز
الاستسلام نعم ان عجز ورجى السلامة بالهرب ونحوه وجب .
(وفى الشرايع) فى كتاب الجهاد وقد يجب المحاربة على وجه الدفع
كان يكون بين اهل الحرب ويغشاهم عدو يخشى منه على نفسه فيساعدهم
دفعاً عن نفسه ولا يكون جهاداً وكذا كل من خشى على نفسه مطلقاً او ماله اذا
غلبت السلامة انتهى .

(وقال فى الجواهر) فى كتاب الجهاد وقد تجب المحاربة على وجه
الدفع من دون وجود الامام عليه السلام ولا منصوبه كان يكون بين قوم يغشاهم
عدو يخشى منه على بيضة الاسلام او يريد الاستيلاء على بلادهم او اسرهم
واخذ ماله او يكون بين اهل الحرب فضلا عن غيرهم ويغشاهم عدو يخشى

منه على نفسه فيساعدهم دفعاً عن نفسه .

(وقال ره ايضاً فى كتاب الحدود) لاختلاف ولا اشكال فى انه
للانسان ان يدفع المحارب او اللص او غيرهما عن نفسه وحريره وماله
ما استطاع للاصل والاجماع بقسميه وما تقدم من النصوص فى المحارب
بل وعن غيره للاصل وعموم الاعانة على البر وغير ذلك الى ان قال :
(نعم) قالوا من غير خلاف يعرف فيه بينهم يجب اعتماد الاسهل فلو
اندفع الخصم بالتنبيه ولو بالتنحج فعله وان لم يندفع الا بالصياح اقتصر
عليه ان كان فى موضع يلحقه المنجد مثلاً .

وان لم يندفع بالصياح عوّل على اليد فان لم تغن فبالعصا فان لم
تكف فبالسلاح الى غير ذلك من افراد الترقى من الاسهل الى الصعب ثم الى
الاصعب .

(ولكن) قد ذكرنا سابقاً ان مقتضى اطلاق النصوص عدم الترتيب المزبور
خصوصاً فى المحارب والصل المحارب والمطلع على عيال غيره بل مطلق
الدفاع فان لم يكن اجماعاً امكن المناقشة فيه بل لعل السيرة على خلافه .
(وفى اللمعة والروضه) الدفاع عن النفس والمال والحرير وهو جاز
فى الجميع مع عدم ظن العطب وواجب فى الاول والاخير بحسب القدرة
ومع العجز يجب الهرب مع الامكان اما الدفاع عن المال فلا يجب الامع
اضطراره اليه .

(قال فى المسالك) فى شرح قول الشرايع وكذا كل من خشى على

نفسه مطلقا او ماله اذا غلبت السلامة اشارة بالاطلاق الى ان الخائف على نفسه من القتل يجب عليه الدفاع سواء غلبت السلامة او لا لان غايته على تقدير تركه الى العطب بخلاف المال فانما يجب المدافعة عنه مع ظن السلامة فقوله اذا غلبت السلامة شرط للمال خاصة وغلبت بالتشديد يفيد معنى ظن لانه رجحان احد الطرفين ووجوب المدافعة عن المال بالشرط كما تقتضيه العبارة هو الاولى سواء تضررت بفواته ام لا لان فى تركه تضييعاً وهو غير جائز وقيل لاتجب المدافعة عن المال الا مع اضطراره اليه وغلبة ظن الظفرو به قطع فى الدروس وهو اقوى وقطع العلامة بعدم الوجوب مطلقا والحريم كالنفس فى وجوب الدفاع عنه مع الامكان ولو عجز وامكن الهرب فيهما وجب انتهى .

(وعلى كل حال) لا اشكال فى وجوب الدفاع عن النفس بما يمكن وان علم عدم الدفع عنها ولا يجوز الاستسلام فان عجز ورجا السلامة بالهرب ونحوه وجب .

(هذا) اذا علم المدافع او ظن ان المدفوع قصد قتله او جرحه بل الظاهر على ما تعرض له بعض الاعلام اعتبار امكان تسلطه عادة مع ذلك فلو قصده من وراء حائل من نهر او حائط او حصن يحول عادة بينه وبين التسلط على ما يريد كفى عنه كما صرح به فى كشف اللثام .

(ولكن) قال فى كشف النطاء الدفاع عن نفسه فى مقاتلة عدو اراد قتله فانه يجب عليه المقابلة متى احتتم حصول السلامة بالدفاع وان علم انه مقتول لامحالة بحيث يقتل ويقتل فى الان الواحد استحباب له ذلك وقد يقال بوجوبه .

(ويرد عليه) ان مقتضى بعض الروايات ووجوب حفظ النفس وجوب الدفاع ولو ظن على نفسه التلف بل ولو علم لان غايته على تقدير تركه الى العطب وهو غاية عمل المفسد مع ان بقاء الحيوه ساعة او ساعتين بل الاقل منهما يكفى فى وجوب الدفاع فتأمل .

(نعم) لو امكن السلامة بالهرب كان احد اسباب الحفظ فيجب عيناً ان توقف عليه او تخيراً ان امكن به وبغيره .

(و كيف كان) فيكون دم المدفوع هدراً جرحاً كان او قتلاً وكذا ما يتلف من ماله اذا لم يمكن الدفاع بدونه ويستوى فى ذلك الحر والعبد والمسلم والكافر والليل والنهار بمثل او محدد خلافاً لابي حنيفة فضمنه مع القتل بمثل ان قتله نهاراً .

(ويبدل عليه) مضافاً الى الاجماع يقسميه عليه بعض النصوص.

(منها) مارواه الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام اذا دخل عليك اللص المحارب فاقتله فما اصابك فدمه فى عنقى .
 (عن ابي عبد الله عليه السلام) انه قال اذا قدرت على اللص فابدره وانا شريك فى دمه وعنه عليه السلام عن ابيه انه قال اذا دخل عليك رجل يريد اهلك ومالك فابدره بالضرب ان استطعت فان اللص محارب لله ولرسوله فماتبعك منه شىء فهو على .

(عن ابي ايوب) قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من دخل على مؤمن داره محارباً فدمه مباح فى تلك الحال للمؤمن وهو فى عنقى الى غير ذلك من الروايات

الدالة على ان دم المدفوع هدر جرحاً كان او قتلاً فضلاً عن ماله اذا لم يندفع
الابدلك .

(ولو قتل الدافع) سواء كان دفاعه عن نفسه وحريره وماله كان كالشهيد
فى الاجر والثواب واما فى باقى الاحكام من التغسيل والتكفين والتحنيط
فكغيره ويبدل على ذلك عدة روايات .

(منها) مارواه محمد بن مسلم عن احدهما عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من قتل دون ماله فهو شهيد وقال لو كنت انا لتركتم المال ولم اقاتل .

(ومنها) مارواه ابو بصير قال سئلت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يقاتل عن
ماله فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قتل دون ماله فهو بمنزلة شهيد فقلنا له
افى قاتل افضل فقال ان لم يقاتل فلا بأس اما انا لو كنت لتركته ولم اقاتل وقد
روى عن الصادق عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قتل دون عقل فهو شهيد
(ومنها) مارواه عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من قتل دون مظلته فهو شهيد .

(ومنها) مارواه ابو مريم عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من قتل دون مظلته فهو شهيد ثم قال يا ابا مريم هل تدري ما دون مظلته قلت
جعلت فداك الرجل يقتل دون اهله ودون ماله واشباه ذلك فقال يا ابا مريم ان
من الفقه عرفان الحق .

(ومنها) مارواه الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام فى كتابه الى المأمون
قال ومن قتل دون ماله فهو شهيد الى غير ذلك .

(ويضمنه المدفوع) وكذا يضمن كل ما يجنيه على الدافع بخلاف الدافع فقد مرانه لا يضمن ما يجنيه على المدفوع حتى نفسه .
 (ولكن) لا يبدئه الدافع الامع العلم او الظن بقصده ولو كف كف عنه فان عاد عاد فلو قطع يده مقبلا ورجله مدبراً ضمن الرجل فان سرتا ضمن النصف قصاصاً اودية .

(قال المحقق ره) ولو ضربه مقبلا فقطع يده فلا ضمان على الضارب في الجرح ولا في السراية ولو ولى فضربه اخرى فالثانية مضمونة فان اندملت فالقصاص في الثانية ولو اذملت الاولى وسرت الثانية ثبت القصاص في النفس .

(ولو سرتا) فالذي يقتضيه المذهب ثبوت القصاص بعد رد نصف الدية ولو قطع يده مقبلا ورجله مدبراً ثم يده مقبلا ثم سرى الجميع قال في المبسوط عليه ثلث الدية ان تراضيا بالدية وان اراد الولي القصاص جاز بعد رد ثلثي الدية اما لو قطع يده ثم رجله مقبلا ويده الاخرى مدبراً وسرى الجميع فان توافقا على الدية فنصف الدية وان طلب القصاص رد نصف الدية .

(والفرق) ان الجرحين هنا تواليا فجرى مجرى الجرح الواحد وليس كذلك في الاولى وفي الفرق عندي ضعف والا قرب ان الاولى كالثانية لان جنابة الطرف يسقط اعتبارها مع السراية كما لو قطع يده وآخر رجله ثم قطع الاول يده الاخرى فمع السراية هما سواء في القصاص والدية .

(فى الدفاعة عن المال)

ولا اشكال فى اصل الجواز مع القدرة وغلب على ظنه السلامة والافلاقيته غير واحد فى المال بما اذا ظن السلامة بل لو علم تلف النفس فى الدفاعة عن المال حرم عليه ذلك لاهمية حفظ النفس وان كان قديظهر من بعض الروايات المرسل جوازه ايضاً .

(و كيف كان) فلا يجب الدفاعة عن المال الامع اضطراره اليه كمن ظن ترتب التلف على فقده كأن يؤخذ منه الماء واتى اجله وهو فى مهلكة فهذا يرجع الى الدفاعة عن النفس وبما ذكرنا ظهر الفرق بين النفس والمال من انه يجب الدفاعة فى الاول مع انحصار الامر فيه ولا يجوز الاستسلام بخلاف المال الذى لا يتوقف حفظ النفس عليه بلاخلاف فى ذلك بل الاجماع بقسميه عليه ولبعض النصوص الدال على جواز ترك الدفاعة فى المال على الاطلاق ولو ظن الشخص العطب والهلاك بالدفاعة سلم المال فلم يجز له الدفاعة حفظاً للنفس .

(ومن الروايات الدالة) على الجواز ما رواه السكونى عن جعفر عن

ابيه عن على عليه السلام انه اتاه رجل فقال يا امير المؤمنين ان لصاً دخل على امرأتى فسرقت حليتها فقال اما انه لودخل على ابن صفة لما رضى بذلك حتى يعمه بالسيف .

(ومنها) ما روى عن الباقر عليه السلام ان الله ليمقت العبد يدخل عليه فى بيته فلا يقاتل ورواه الكلينى عن على بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلى عن السكونى (ومنها) ما رواه وهب عن جعفر عن ابيه انه قال اذا دخل عليك رجل يريد اهلك ومالك فابدره بالضربة ان استطعت فان اللص محارب لله ولرسوله فما تبعك منه شىء فهو على .

(ومنها) ما رواه الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام اذا دخل عليك اللص المحارب فاقتله فما اصابك قدمه فى عنقى الى غير ذلك من الاخبار .

(ومن الروايات الدالة) على جواز ترك الدفاع فى المال بل استحبابه . (منها) ما رواه ابو بصير قال سئلت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يقاتل عن ماله فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قتل دون ماله فهو بمنزلة شهيد فقلنا له أفيقاتل افضل فقال ان لم يقاتل فلا بأس اما انا لو كنت لتركته ولم اقاتل ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد .

(ومنها) ما رواه محمد بن مسلم عن احدهما عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل دون ماله فهو شهيد وقال عليه السلام لو كنت انا لترك المال ولم اقاتل الى غير ذلك من الاخبار .

(وفى اللمعة والروضة) الدفاع عن النفس والمال والحريم وهو جازى فى الجميع مع عدم ظن العطب وواجب فى الاول والاخير بحسب القدرة ومع العجز يجب الهرب مع الامكان اما الدفاع عن المال فلا يجب الامع اضطراره اليه وكذا يجوز الدفع عن غير من ذكر مع القدرة والاقترب وجوبه مع امن الضرر وظن السلامة معتمداً فى الدفاع مطلقا على الاسهل فالاسهل كالصباح ثم الخصام ثم الضرب ثم الجرح ثم التعطيل ثم التدفيع .

(قال فى القواعد) وللانسان ان يدافع عن المال كما يدافع عن نفسه وان قل ولكن لا يجب ووافقه عليه فى كشف اللثام، نعم قال الامع الاضطرار والتضرر بفقده ضرراً يجب دفعه عقلا او كان المال لغيره امانة فى يده وربما وجب الدفع عنه مطلقا من باب النهى عن المنكر .

(ثم) فى جواز القتل او الجرح للدفع عن المال له اولغيره ان لم يندفع الابيه مع القطع بانه لا يريد سواه من نفس او عرض تامل وقد مر فى باب الامر بالمعروف والنهى عن المنكر التردد فى جواز القتل او الجرح ان لم ينته بدونه بغير اذن الامام ولكن اطلق الاصحاب .

(ثم) ذكر جملة من النصوص الدالة على جواز القتال عن المال وان من قتل دون ماله فهو شهيد .

(واورد عليه) بان ما ذكره من التأمل والتردد كالاقتداء فى مقابلة النصوص والفتاوى نعم لو علم القتل مع المدافعة اتجه حينئذ الحرمة لما سمعته من الاجماع منهم على الظاهر بل قد يظهر من غير واحد الحاق الظن

به وان كان لا يخلو من نظر وما ذكره من الامانة فى يده يمكن منع وجوب الدفاع عنها مع خوف الضرر لعدم صدق التعدى والتفريط كما ان ما ذكره من احتمال وجوب الدفع عن المال مطلقا لاوجه له بعد النص والفتوى بالاذن فى الاستسلام والنهى عن المنكر لا يقتضى وجوب الدفع المشتمل على الخوف على النفس وغيرها وكذا الكلام فى ما ذكره من التأمل فى جواز القتل والجرح الى آخره فانه لاوجه بعد النصوص والفتاوى باهدار دم المدفوع وما ذكره فى كتاب الامر بالمعروف والنهى عن المنكر غير مسألة الدفاع التى لاشكال فى اباحة دم الظالم فيها بخلاف الامر بالمعروف والنهى عن المنكر كما هو واضح واما العرض فانه له المدافعة عنه وان خاف القتل ضرورة كونه اهم من المال .

(وفى المسالك) والاقوى وجوب الدفع عن النفس والحريم مع الامكان ولايجوز الاستسلام فان عجز ورجى السلامة بالكف او الهرب وجب اما المدافعة عن المال فان كان مضطراً اليه وغلب على ظنه السلامة وجب والافلا .

(فى الدفاع عن العرض)

يجب الدفاع عن الحرىم باى وسيلة ممكنة ولو علم انه يصير مقتولا فضلا عما دونه زوجة كانت او غيرها ممن يتعلق به من ابن او بنت او اب او اخ او سائر ما يتعلق به حتى خادمه وخادمته ولو انجر الى قتل المدفوع ولا يجوز الاستسلام ولو امكن التخلص بوجه غير القتال وجب ذلك ولو وقع نقص على المدافع من قبل المدفوع مباشرة او تسبباً يكون ضامناً جرحاً او قتلاً او مالا ونحوها .

(وفى القواعد) يجب الدفاع عن النفس والحرىم بما استطاع ولا يجوز الاستسلام وللانسان ان يدافع عن المال كما يدافع عن نفسه وان قل لكن لا يجب ويقتصر على الاسهل فان لم يندفع به ارتقى الى الصعب فان لم يندفع فالى الاصعب فلو كفاه الصياح والاستغاثة فى موضع يلحقه المنجد اقتصر عليه فان لم يندفع خاصمه بالعصا فان لم يندفع بالسلاح ويذهب دم المدفوع هدرأ حراً كان او عبداً مسلماً او كافراً ولو قتل الدافع كان كالشهيد ويضمنه المدفوع وكذا جنايته بخلاف المدفوع .

(وفى كشف اللثام) لوجوب دفع الضرر عقلاً والنهى عن المنكر

بمراتبه وقول ابى جعفر عليه السلام فى رواية غياث اذا دخل عليك اللص يريد اهلك ومالك فان استطعت ان تبدره وتضربه فابدره واضربه واجاز الشافعى الاستسلام فى احد قوليه وان لم يمكن وامكن الهرب وجب .

(وفى المسالك) والاقوى وجوب الدفع عن النفس والحريم مع الامكان ولايجوز الاستسلام فان عجز ورجا السلامة بالكف والهرب وجب اما المدافعة عن المال فان كان مضطراً اليه وغلب على ظنّه السلامة وجب والافلا انتهى .

(وفيه) ان كلامه الاخير لا يخلو عن المناقشة بانه مع الاضطرار اليه للنفس يجب عليه الدفع وان لم يظن السلامة لانه من الدفاع عنها .

(قال فى كشف الغطاء) الدفع عن عرضه او عن نفس مؤمن او عرضه فيجب عليه ذلك مع ظن السلامة ولايجوز بدون ذلك .

(قال فى الرياض) واما وجوب الدفاع فى العرض مع ظن الهلاك فمحل نظربل الظاهر جواز الاستسلام حينئذ كما صرح به فى التحرير وغيره لاولوية حفظ النفس من حفظ العرض كما يستفاد من جملة من الاخبار الواردة فى درء الحدّ عن المستكرهه على الزنا معللة بقوله تعالى فمن اضطر غير باغ ولاعاد فلاثم عليه ولو قتل الدافع كان كالشهيد فى الاجر للنصوص النبوية من قتل دون ماله كما فى بعض اودون عقال كما فى آخر فهو شهيد كما فىهما او بمنزلة الشهيد كما فى ثالث .

(واورد عليه بعض الاعلام) بان اهمية حفظ النفس من العرض بعد

تسليمها مع التعارض لافى الدفاع المعلوم فيه النجاة او المظنون فيه ذلك والمفروض وجوب حفظ العرض كالنفس ولادليل على الاذن فى الاستسلام كالمال والاخبار الواردة فى سقوط الحدّ عن المستكرهه المعلّله بما ذكر مساقه لبيان حكم الاكراه الذى لا يتمكّن معه من الدفع كما لو قيدت الامرئة مثلاً والمراد هنا ان العرض كالمال فى جواز الاستسلام وان تمكن من الدفاع فتأمل جيداً .

(فتبين) من جميع ما ذكرناه فى الدفاع انه لاخلاف ولا اشكال فى جواز الدفاع عن النفس والحريم والمال مع عدم ظنّ العطب ولكن يجب فى الاول والثانى دون الثالث الامع اضطراره اليه بل قلنا فى الاول والثانى انه يجب الدفاع ولو ظنّ على نفسه التلف بل ولو علم انه يصير مقتولا لاطلاق النصوص ووجوب حفظ النفس ولايجوز الاستسلام .

(نعم) لو امكن السلامة بالهرب وغيره وجب ويجب ان يقتصر فى جميع ذلك على الاسهل فان لم يندفع به ارتقى الى الصعب فان لم يندفع به فالى الاصعب اقتصاراً على ماتندفع به الضرورة فلو كفاه التنبيه على تيقظه بتنحى ونحوه اقتصر عليه انخاف من الصياح فان لم يندفع به خاصمه باليد او بالعصا فان لم يندفع بالسلاح ويذهب دم المدفوع هدرأ حرأ كان او عبداً او مسلماً او كافراً ليلاً او نهاراً اجماعاً والنصوص به مستفيضة .

(وكيف كان) لاخلاف فى انه لايجوز للمدافع ان يبدؤه مالم يتحقق قصده اليه او الى عرضه او ماله ولو بالطريق الظنى الذى يتحقق به مثله عرفاً

فاذا تحقق القصد فللدافع دفعه مادام مقبلا مراعىا الترتيب المذكور ويتعين وجوب الكف عنه مع ادباره معرضاً عن ظلمه اذ لايجوز الضرب الاللدفع ولادفع مع الادبار المزبور ولو ضربه مقبلا فقطع يده فلا ضمان على الضارب فى القطع ولا فى الجرح ولا فى السراية مع توقف الدفع عليه بلاخلاف نصاً وفتوى ولو ضربه مدبراً فقطع رجله او جرحه ضمن لانه ظلم فتندرج فى العمومات .

(ما ذكرنا كله) فى الدفاع عن نفسه وحرime وماله واما الدفاع عن نفس الغير وحرime وماله فيجوز فى الجميع ايضا بلاخلاف بل يستحب مع القدرة ولكن وجوب الدفاع عن نفس الغير وحرime مشروط بظن السلامة وامن الضرر ولايجوز بدون ذلك .

(فروع يتعلق بالدفاع)

(الاول) لو وجد مع زوجته او مملوكته او غلامه او ولده او بنته او احد من ارحامه من ينال دون الجماع فله دفعه بما يرجو معه الاندفاع كما مرّ بلاخلاف لان ذلك من جملة الدفاع الجائز او الواجب عن العرض فان اتى الدفع عليه وافضى الى قتله ان لم يمكن دفعه بدونه فهو هدر كغيره من افراد الدفع ضرورة ان المقام منه .

(ولو قتله) في منزله فادعى القاتل ارادة المقتول نفسه او ماله او ما يجوز مدافعتة عنه وانه لم يندفع الا بالقتل فعليه البيّنة ان الداخِل كان معه سيف مشهور مقبلا على ربّ المنزل وان لم تشهد بقصده القتل لتعذر العلم به قال الشهيد في الروضة يكفي بذلك لدلالة القرائن عليه المرجحة لصدق المدعى .

(وعلى كل حال) فالمدفوع هدر للدافع في ما بينه وبين الله تعالى والا فللولى القصاص منه ما لم تكن له بيّنة على ذلك لان الاصل الضمان .
(واما اذا وجد) مع زوجته رجلا يزنى بها وعلم بمطاوعتها له فمقتضى

الاصل عدم جواز استيفاء الحدّ منهما بنفسه لكن وردت الرخصة فى قتل الزوجة والزانى بها فله قتلها فيما بينه وبين الله تعالى ولائمه عليه بذلك سواء كان الفعل يوجب الرجم او الجلد كما لو كان الزانى غير محصن او كانا غير محصنين وسواء كان الزوجان حرين ام عبيدين ام بالتفريق ولا فرق فى الزوجة بين الدائم والمتمتع بها ولا بين المدخول بها وغيرها لاطلاق الاذن المتناول لجميع ذلك والظاهر اشتراط المعاينة على حدّ ما يعتبر فى غيره ولا يتعدى الى غيرها وان كان رحماً او محرماً اقتصاراً فيما خالف الاصل على موضع الوفاق .

(ولا يخفى) ان جواز قتلها بحسب الواقع ولكن فى الظاهر يجب عليه القود مع اقراره بقتله او قيام البيّنة به الا أن يأتى على دعواه بيّنة او يصدّقه ولى المقتول قال داود بن فرقد سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان أصحاب النبى صلى الله عليه وآله قالوا لسعد بن عباد لو وجدت على بطن امرأتك رجلاً ما كنت صانعاً قال كنت اضربه بالسيف فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله فقال ماذا يا سعد قال سعد قالوا لو وجدت على بطن امرأتك رجلاً ما كنت تصنع به قلت اضربه بالسيف فقال يا سعد وكيف بالاربعة الشهود فقال يا رسول الله بعد رأى عينى وعلم الله ان قد فعل قال اى والله بعد رأى عينك وعلم الله ان قد فعل لان الله تعالى قد جعل لكل شىء حدّاً وجعل لمن تعدى ذلك الحدّ حدّاً فراجع الوسائل الباب ٢ من ابواب مقدمات الحدود .

(ولكن) يمكن الحيلة على ان لا يكون عليه القود مع وقوع الفعل فيما بينه

وبين الله تعالى بان ينكر قتلها ويحلف ان ادعى عليه ويورى بما يخرج عن الكذب لانه محق في نفس الامر مؤاخذ بحسب الظاهر فتأمل .

(الثاني) من اطلع على عورات قوم في دارهم بقصد النظر الى ما يحرم عليه منهم فلهم زجره ومنعه ولو لم ينزجر جاز دفعه بالضرب ونحوه فلولم ينزجر فرموه بحصاة او غيرها حتى الالات القتالة فانفق الجناية عليه كانت هدرأبلاخلاف فلادية عليهم ولو بادروا الى رميه من غير زجر ضمنوا الجناية .
(ويدل عليه) مضافاً الى الاجماع بقسميه عليه عدة من الاخبار منها خبر حماد بن عيسى وخبر العلاء بن الفضيل .

(ومنها) ما رواه الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام في حديث قال ايما رجل اطلع على قوم في دارهم لينظر الى عوراتهم ففقؤا عينه او جرحوه فلادية عليهم وقال من اعتدى فاعتدى عليه فلا قود له .

(ومنها) ما رواه محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال عورة المؤمن على المؤمن حرام وقال من اطلع على مؤمن في منزله فعيناه مباحة للمؤمن في تلك الحال الحديث .

(ومنها) ما روى عن الصادق عليه السلام عن آبائه عن النبي صلى الله عليه وآله في حديث المناهى انه نهى ان يطلع الرجل في بيت جاره وقال من نظر الى عورة أخيه المسلم او عورة غيراهله متمعداً ادخله الله مع المنافقين الذين كانوا يبحثون عن عورات الناس ولم يخرج من الدنيا حتى يفضحه الله الا أن يتوب وغير ذلك من الاخبار فراجع الى الوسائل الباب (٢٥) من ابواب القصاص في النفس

- (الثالث) لو كان المطلع رحماً لنساء صاحب المنزل فان نظر الى ما جاز نظره اليه من غير شهوة وريبة لم يجز رميه فلورماه وجنى عليه ضمن
- (نعم) لو كان ناظراً الى ما لا يجوز له النظر اليه كالعورة او كان نظره بشهوة كان كالاجنبى فجاز رميه بعد زجره والتنبيه فلوجنى عليه كان هدرأ
- (الرابع) لو اطلع للنظر الى ابن صاحب المنزل مسع شهوة وريبة فله دفعه وزجره ومع عدم الانزجار فله رميه وكانت الجناية هدرأ .
- (الخامس) لو اطلع على بيت لم يكن فيه من يحرم النظر اليه لم يجز رميه فلورمى وجنى عليه ضمن .
- (السادس) لو كان المطلع بعيداً بحيث لم يطلع على العورات ولكن رآهن بالالات الحديثة كان حكمه كالمطلع من قريب فيجوز دفعه بما تقدم والجناية عليه هدر .
- (السابع) لو كان اطلاعه على العورات بوسيلة المرأة فهل يجرى عليه حكم المطلع بلا وسيلة ام لا قيل يجرى لكن الاحوط الاكتفاء بالزجر ومنعه بالوعظ والنصيحة دون الرمى .
- (الثامن) لو قتل رجلاً فى منزله وادعى انه دخله بقصد التعدى على نفسه او عرضه او ماله ولم يعترف الورثة بذلك لزم على القاتل اثبات مدعاه فان اقام البيينة على ان الداخلى كان ذاسيف مشهور مقبلاً على صاحب هذا المنزل وان لم تشهد بقصده القتل لتعذر العلم به فالمعروف بين الاصحاب انه يكتفى بذلك لدلالة القرائن الحالية عليه المرجحة لصدق المدعى والاقتص منه فتأمل .

(التاسع) يجوز للانسان دفع الدابة الصائلة عن نفسه وعن غيره وعن ماله فلو تعيبت او تلفت بدفعه مع توقف الحفظ عليه فلا ضمان عليه .

(العاشر) لو عرض يدانسان ظلماً فانتزع يده فندرت اسنان العاض بذلك فلا قود ولا دية وكانت هدرأ وللمعضوض التخلص منه باللحم والجرح ثم السكين والخنجر متدرجاً في دفعه الى الايسر فاليسر فان انتقل الى الصعب مع امكان مادونه ضمن ولو لم يندفع الا بالقتل فعل ولا ضمان .

(الحادى عشر) لو تعدى كل من الرجلين على الاخر ضمن كل منهما ماجناه على الاخر لو كف احدهما فصال الاخر فقصد الكاف الدفع عن نفسه لم يكن عليه ضمان اذا اقتصر على ما يحصل به الدفع والاخر يضمن لكونه ظالماً .

(الثانى عشر) لو تجار ح اثنان وادعى كل منهما انه قصد الدفع عن نفسه فان حلف احدهما دون الاخر ضمن الاخر وان حلفا اولم يحلفا معاً ضمن كل منهما جنايته .

(الثالث عشر) ولو ادب الولى الصبى بل مطلق الولد الصغير ضمن ما يجنى عليه بسبب التأديب لانه مشروط بالسلامة والاذن الشرعى لا ينافى الضمان المستفاد من عموم الادلة وظاهر كلمات الاصحاب الاتفاق على ذلك فى تأديب الولد .

(وانما الخلاف) فى تأديب الزوجة اذا ادبها الزوج قال الشيخ وجماعة ان الحكم فيها كذلك لانه ايضا مشروط بالسلامة وبه قطع فى الدروس وتردد

المحقق فى الشرايع وعلله بقوله لانه من جملة التعزيرات الساينة فلا يترتب عليه الضمان قال العلامة فى القواعد ولو أدب زوجته على الوجه المشروع قيل يضمن لان التأديب مشروط بالسلامة ويشكل بانه من التعزير الساينغ .
(قال فى المسالك) ويشكل بان ذلك وارد فى تأديب الولد لان الفرض وقوعه ساينغاً فلو كان جوازه موجبا لعدم الضمان يثبت فيهما والفرق بينهما بالانفاق على ضمانه دونها فيرجع الى الاصل فى محل المنع نعم المقتضى للجواز فى تأديبها قوى مدركاً حيث انه منصوص القرآن لقوله تعالى فاضربوهن الا ان ذلك لا يخرج عن حكم الاصل لاننا تكلم فى تعزير الولد على وجه يجوز .

(الرابع عشر) من اراد الزنا بأمرته جاز لها قتله دفاعاً عن نفسها بل وجب بناء على القول بوجوب الدفاع عن العرض ودمه هدر ويدل عليه مضافاً الى الاخبار الدالة على جواز الدفاع خبر عبد الله بن سنان الوارد فى المورد المذكور قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول فى رجل اراد امرته على نفسها حراماً فرمته بحجر فأصابته منه مقتلاً قال ليس عليها شىء فيما بينها وبين الله عز وجل وان قدمت الى امام عادل اهدر دمه - الوسائل الجزء ١٩ الباب ٢٣ من ابواب قصاص النفس الحديث ١ .

(الخامس عشر) من به سلعة وهى عقدة تكون فى الرأس او البدن فاذا قطعها قاطع فان كان باذن من كانت فيه وهو كامل ولم يكن قطع مثلها مماتاً يقتل غالباً فانفق موته فلا دية على القاطع لانه فعل مأذون فيه لاجل الاصلاح

الا ان يكون قطعها مما يقتل غالباً ويعلم به القاطع فلا ينفذ الاذن في سقوط الضمان .

(وكيف كان) فلو كان المقطوع مولى عليه وكان القاطع ولياً كالأب والجد له او باذنه ضمن الولي الدية وفي المسالك يحتمل ضمان القاطع باذن الولي لان ذلك بمنزلة المداواة المضمون ما يتلف بسببها وان اجتهد الفاعل وكان فعله بالاذن انتهى ولو كان القاطع اجنبياً بدون اذن الولي فاتفق القتل قبل وجب القتل لانه حصل بفعله عدواناً وتردد المحقق في القود في الشرايع وقال الاشبه باصول المذهب وقواعده ثبوت الدية في ماله لا القود لانه لم يقصد القتل ولم يكن القطع المزبور مما يقتل مثله غالباً فيكون من شبهه العمد .

(السادس عشر) اذا امر الامام عليه السلام احداً بفعل كالصعود الى نخلة او النزول الى بئر فاتفق موته قبل كان الامام ضامناً له ان اكرهه عليه والافلا لان مثل هذا الفعل مما لا يجب على الفاعل فيكون اكرهه عليه مجبوراً بالضمان .

(والمحقق قدس سره) استضعف هذا القول حيث قال في الشرايع وفي هذا الفرض منافاة للمذهب ووجه ذلك ان عصمته تمنع من الاكراه على فعل لا يجب على المأمور و على تقدير جواز اكراهه لا يجامع الحكم بضمانه ثم قال ويتقدر في نائبه ولو كان ذلك لمصلحة عامة كانت الدية في بيت المال وان لم يكرهه فلا دية اصلاً .

(وفي المسالك) والحق انه متى كان في الفعل مصلحة عامة فامر به
 وجب عليه الامتثال والاضمان عليه لان طاعته واجبة و ان لم يكن كذلك لم
 يتحقق امره به فضلا عن اكرامه نعم يتصور ذلك في نائبه لعدم اشتراط
 عصمته فان كان اكرامه عليه لمصلحة عامة فديته في بيت المال كخطاء الحكام
 والا ففى ماله ولولم يكرهه فلاضمان وفي الدروس جعل ديته مع امر الامام
 لمصلحة المسلمين في بيت المال وهو حسن.

(الكلام فى المحاربة)

(و فيها مطالب)

(وفيها آيتان)

(الاولى) قوله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون فى الارض فساداً ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض ذلك لهم خزى فى الدنيا ولهم فى الآخرة عذاب عظيم فى سورة المائدة آية ٣٣ .

(الثانية) الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم فاعلموا ان الله غفور رحيم فى السورة المذكورة آية ٣٤ .

(اقول) محاربة الله تعالى ورسوله ﷺ عبارة عن محاربة المسلمين بالقتل او اخذ الاموال قهراً بغير حق او اخافتهم بشهر السلاح عليهم و اضافها سبحانه اليه والى رسوله تعظيماً لشأن المسلمين او باعتبار ان الله ورسوله هما اللذان حرمتا الاموال والانفس والاذى فالمخالف محارب لهما واصل الحرب السلب ومنه حرب الرجل ماله اى سلبه فهو محروب وحريب .

(المطلب الاول) في تعريف المحارب وهو كل من اظهر السلاح
وجرده لاختافة الناس في مصر او غيره في برّ او بحر ليلا او نهاراً ضعيفاً
كان او قوياً من اهل الريبة كان او لم يكن ذكراً كان او انثى .

(وفي كنز العرفان) نسب هذا التعريف الى الفقهاء مشعراً بدعوى
الاجماع عليه لعموم الاية المتناول لجميع من ذكر ومقتضى النصوص تحققة
باختافة كل من يحرم عليه اخافته من الناس من غير فرق بين المسلم وغيره
وفي بلاد الاسلام وغيرها قوله تعالى ويسعون في الارض فساداً يحتمل ان
يكون نصبه صفة لمصدر محذوف اي سعيّاً فساداً او على الحال اي مفسدين
او على انه مفعول له .

(وعلى كل حال) يظهر من العموم في الاية وفي الروايات شمول الكافر
والمسلم والحرو العبد والواحد والمتعدد والقوى والضعيف وانه لا فرق في
كون المحاربة في البرّ او البحر في مصر او غيره وفي الليل او النهار فيدخل
قاطع الطريق والمكابر على المال والبضع واعتبر بعض العامة كونها في البرّ
والمواضع البعيدة عن العمران وعموم الادلة من الاية والرواية يدفعه وتردد
في الشرايع في ثبوت الحكم في المجرد الضعيف عن الاختافة ورجح
الثبوت بمجرد قصده.

(والمراد) بالصلاح في المقام على ما صرح غير واحد هو الاعم من
المحدد وغيره فيدخل فيه العصا والحجر وغيرهما وان كان اطلاقه على ذلك
لا يخلو من تجوّز

(وخائف ابن الجنيد) فى المقام حيث خص المحارب بالذكور وهو قول بعض العامة لوجود لفظ المذكرفى الاية الشريفة .

(وفيه) مضافا الى أن احكام النساء داخلة فى احكام الرجال غالباً بطريق التغليب المتعارف ان العموم فى بعض النصوص يدفعه كصحيحة محمد بن مسلم من شهر السلاح فى مصر من الامصار الحديث ومن عام حقيقة للذكور والاناث واهل الريبة ام لاختلافاً للشيخ فى النهاية حيث اشترط كونه من اهل الريبة نظراً الى انه المتيقن والحدود تدرء بالشبهات ولرواية ضريس الكناسى وعموم النص المذكور يدفعه والرواية ضعيفة سنداً .

(وكيف كان) يستفاد من الأدلة انه يشترط ان يكون قاصداً بشهر السلاح وحمله المحاربة او اخذ المال او الاخافة فمن علم منه القصد الى ذلك تعلق به الحكم قطعاً ومن علم منه عدم القصد الى ذلك لم يتعلق به قطعاً ومن لم يعلم منه القصد فالحكم فيه عند الاكثر كالاول مستدلين على ذلك بالعموم .

(وفى الروضة) قصد الاخافة ام لا على اصح القولين قال فى الجواهر بعد نقل عبارة الروضة وان كنا لم نجده قولاً صريحاً لاحد وعلى تقديره فلا ريب فى شذوذه وان كان قد استدلل له باطلاق الأدلة الا انه منزل ولو بقريئة الفتاوى والغلبة ودرء الحد وغير ذلك على الاول اى صورة قصد الاخافة انتهى .

(حاصل كلامه) ان المدار على قصد الاخافة الذى يتحقق به الفساد

فى الارض فلو اتفق خوف الناس منه من غير ان يقصده فليس بمحارب كما

انه محارب مع القصد المزبور وان لم يحصل معه خوف منه او اخذ مال .
 (وفى الرياض) يدل على اشتراط قصد الاخافة فى المحاربة مضافاً
 الى الاتفاق عليه على الظاهر الامن نادر مع عدم صدقها عرفاً الا به المروى
 فى قرب الاسناد عن رجل شهر الى صاحبه بالرمح والسكين فقال ان كان
 يلعب فلا بأس وعلى عدم اشتراط السلاح من نحو السيف القوى فى رجل
 اقبل بنار فاشعلها فى دار قوم فاحترقت واحترق متاعهم انه يغرم قيمة الدار
 وما فيها ثم يقتل مضافاً الى صدق المحاربة بكل ما يتحقق به الاخافة ولو حجراً
 او غيره وربما يفهم من الروضة عدم اشتراط قصد الاخافة وان به قولاً وهو
 مع ضعفه وشذوذه لم اجده مع انه اشترطه فى المسالك من دون خلاف
 فيه يذكره .

(قال المحقق الاردبيلى) وقد عرف المحارب فى الفروع بانه من
 شهر السلاح لاخافة المسلم فى البر والبحر والبلدان وغيرها والظاهر ان
 المراد من شهره ليخوفه من القتل بقصد اخذ ماله غيلة وجهراً بحيث لو لم يخف
 ولم يترك المال له لقتله واخذ ماله لاكل من شهر السلاح للاخافة فيدخل
 فيه كل مخوف غيره بشهر السلاح .

(والمستفاد) من عبارته قدس سره من شهر السلاح لا بقصد القتل واخذ
 المال بل لمجرد الاخافة لا يصدق عليه المحارب فبناء عليه لو شهر احد او
 جماعة السلاح لمجرد اخافة الناس وتفرقهم لا بقصد الضرب والقتل ولا بقصد
 اخذ المال منهم لم يترتب عليهم حكم المحارب ولكن فى كلامه نظر حيث

ان المستفاد من بعض الروايات ان من جرد السلاح لمجرد الاخافة فهو من مصاديق المحارب وكان حده النفى وهو رواية على بن حسان عن ابى جعفر الجواد عليه السلام قال من حارب الله واخذ المال وقتل كان عليه ان يقتل او يصلب ومن حارب وقتل ولم يأخذ المال كان عليه ان يقتل ولا يصلب ومن حارب واخذ المال ولم يقتل كان عليه ان تقطع يده ورجله من خلاف ومن حارب ولم يأخذ المال ولم يقتل كان عليه ان ينفى الحديث - فراجع الوسائل الجزء ١٨ الباب ١ من ابواب حد المحارب الحديث الحادى عشر.

(التحقيق فى المقام) انه يعتبر فى صدق المحاربة قصد الاخافة التى يتحقق بها السعى فى الارض فساداً فعلى هذا لو قاتل جماعة بجماعة اخرى لعداوة بينهم او لغرض من الاغراض وان لم يكن شرعياً او قصد شخص ان يقتل شخصاً آخر لعداوة بينهما ففى صدق المحاربة وجريان حكمها فيهما تأمل واشكال بل الاقرب عدمه.

(وبالجملة) ان المدار على التجاهر بالسعى فى الارض بالفساد بتجريد السلاح ونحوه للقتل او سلب المال او الاسر ونحو ذلك مما هو بعينه محاربة لله تعالى ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم فلو حمل على غيره من غير سلاح لياخذ ماله او يقتله جاز بل وجب الدفاع فى الثانى ولو انجر الى قتله ولكن لا يثبت له حكم المحارب . (قال فى القواعد) وانما يتحقق لو قصدوا اخذ المال قهراً مجاهرة فان اخذوه خفية فهم سارقون وان اخذوه اختطافاً وهربوا فهم منتهبون لا قطع عليهم .

(وفى الجواهر) لو كان الاخذ خفية او اختطافاً ثم الهرب بعده وغير ذلك مما لا يعد محاربة بل هو سرقة او نهب وان جرحوا او قتلوا حين اختطفوا او سرقوا للتخلص من القبض ونحوه .

(و كيف كان) لو حمل جماعة على جماعة او شخص على شخص للخصومة التى كانت بينهم سياسيا كانت او دينياً او دنيوياً من دون تجريد السلاح وغيره بل كان حملهم وهجومهم عليهم بالسب والاهانة و اعلانهم ما يوجب الفسق للاغراض المذكورة فلا يثبت لهم حكم المحارب ولا يجوز مجازاتهم بالحبس والقتل نعوذ بالله تعالى لان السب والاهانة و اظهار ما يوجب الفسق لا يوجبهما ولو كان المسبوب بلغ من المقام ما بلغ ولكن لو فرضنا ان هجمهم كان موجبا لاحتلال النظم والانتظام فللحاكم التعزير .

(نعم) سب النبى ﷺ او احد الائمة ﷺ او فاطمة الزهراء ؑ يقتل من دون خلاف بين الاصحاب ويجوز قتله لكل من اطلع عليه بل يجب ولا يلزم الاذن فى قتله من الامام ؑ او الحاكم مالم يخف القاتل على نفسه او عرضه او ماله الخطير او على مؤمن نفساً او عرضاً او مالا فينتفى الجواز للضرر .

(وفى الروضة) فى الحاق باقى الانبياء ؑ بذلك وجه قوى لان تعظيمهم وكلامهم قد علم من دين الاسلام ضرورة فسيهم ارتداد والحق فى التحرير بالنبى ﷺ امه و بنته من غير تخصيص بفاطمة ؑ ويمكن اختصاص الحكم بها ؑ للاجماع على طهارتها بآية التطهير .

(قال ابو عبد الله ؑ) اخبرنى ابى ان رسول الله ﷺ قال الناس

في اسوة سواء من سمع احداً يذكرني بسوء فالواجب عليه ان يقتل من شتمني ولا يرفع الي السلطان والواجب على السلطان اذا رفع اليه ان يقتل من نال مني .

(وعن محمد بن مسلم) عن ابي جعفر عليه السلام قال ان رجلا من هذيل كان يسب رسول الله صلى الله عليه وسلم فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال من لهذا فقام رجلان من الانصار فقالا نحن يا رسول الله فانطلقا حتى أتيا عربة فسألا عنه فاذا هو يتلقى غنمه فقال من انتما وما اسمكما فقالا له انت فلان بن فلان قال نعم فنزلا فضربا عنقه قال محمد بن مسلم فقلت لابي جعفر عليه السلام ارأيت لوان رجلا الان سب النبي صلى الله عليه وسلم أبقتل قال ان لم تخف على نفسك فاقتله ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم .

(وقد تبين مما ذكرناه) ان المحارب كل من اظهر السلاح وجرده كالسيف او غيره كالحجرونحوه لاخافة الناس على وجه يتحقق به ارادة الفساد في الارض في بر أو بحر لئلا كان اونهاراً في مصر او غيره ذكراً كان او انثى وان لم يكن من اهل الفتنة ولا من اهل الاخافة بان كان ضعيفاً عنها ولكن لو بلغ ضعفه حداً لا يتحقق من اخافته خوف لاحد ففي ثبوته اشكال ولا يشترط في تحقق المحاربة اخذ النصاب ولا الحرز بل ولاخذ شيء لاطلاق الادلة .

(واعلم) ان التعريف وان كان شاملاً للصغير والكبير ولكن لا بد من تقييده بالمكلف لان الحد مشروط بالتكليف وان ضمن الصغير المال والنفس كما يضمن ما يتلفه في غير هذا الفرض .

(قال المحقق الاردبيلى) فى البحث عن المحارب والظاهر انه مقيّد بالمكلف كسائر الاحكام خصوصاً حدّ السرقة والزنا والشرب فلا يدخل الصبى والمجنون تحته فلا يثبت الحكم فيهما مع احتمال ذلك فى الصبى المميز اذا وجدت شروط المحارب المتقدمة انتهى .

(ولا يثبت حكم المحارب) للطّليع وهو المراقب للقوافل ونحوها ليخبر رفقاه من المحاربين وللردء بكسر الراء فسكون الدال فالهمزة وهو الذى يعين للمحارب فيما يحتاج اليه من غير ان يباشر متعلق المحاربة مما فيه اذى للناس والا كان محارباً.

(ولا للمستلب) وهو الذى يأخذ المال جهراً ويهرب مع كونه غير محارب .

(ولا للمختلس) وهو الذى يأخذ المال خفية من غير الحرز.

(ولا للمحتال) وهو الذى يستعمل الحيلة والتزوير حتى يأخذ المال او يصنع الرسائل والكتب الكاذبة بان فلانا طلب منك كذا وكذا ديناً فيأخذ من غير ان يكون لفلان خبر بذلك.

(ولا للمبتئج) وهو الذى يطعم البنج صاحب المال حتى خرج من العقل ثم اخذ منه شيئاً .

(ولا لساقى المرقد) وهو الذى سقى غيره مرقداً اى منوماً حتى يأخذ ماله كل ذلك للاجماع على الظاهر المصرح به فى بعض العباثر وخروجهم عن نصوص السرقة والمحارب لعدم صدق تعريفهما عليهم .

(نعم يلزمهم التعزير) حسب ما يراه الحاكم قطعاً للفساد والفتنة وان له ان يعزّر كل من فعل محرماً او ترك واجبا الهيا عالماً عامداً قبل ان يتوب حسب ما يراه من المصلحة على ان لا يبلغ مبلغ الحدّ .

(ويدل عليه امور الاول) فعل امير المؤمنين عليه الصلاة والسلام ذلك فى موارد مختلفة كما يظهر من عدة روايات فى ابواب متفرقة وفعله عليه السلام يدل على مشروعيته .

(الثانى) النصوص الخاصة الواردة فى موارد مخصوصة الدالة على ان للحاكم التعزير والتأديب حتى فى الصبى والمملوك .

(الثالث) ان الاسلام قد اهتم بحفظ النظام المادى والمعنوى ومن الواضح ان هذا يقتضى تعزير الحاكم كل من خالف النظام .

(الرابع) ما ورد فى عدة من الاخبار من ان الله تعالى قد جعل لكل شىء حداً وجعل لمن تعدى ذلك الحد حداً .

(ومنها) ما رواه سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان لكل شىء حداً ومن تعدى ذلك الحد كان له حدّ الوسائل الباب ٣ من ابواب مقدمات الحدود الحديث ٢ .

(ومنها) ما رواه على بن رباط عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله عزوجل جعل لكل شىء حداً وجعل على من تعدى حداً من حدود الله عزوجل حداً وجعل ما دون الاربعة الشهداء مستوراً على المسلمين الوسائل الباب ٢ من ابواب مقدمات الحدود الحديث ٢ .

(واما مقدار التعزير) فالمعروف بين الاصحاب ومنهم المحقق في الشرايع انه للامام حسب ما يراه من المصلحة ولكن لا يبلغ به حد الحر في الحر وهو المائة وحد العبد في العبد وهو الاربعون .

(قيل) لا يبلغ ادنى الحد في العبد مطلقا .

(وقيل) يجب ان لا يبلغ به اقل الحد ففي الحر خمسة وسبعون وفي العبد اربعون .

(وقيل) انه في ما ناسب الزنا يجب ان لا يبلغ حده وفي ما ناسب القذف والشرب يجب ان لا يبلغ حده وفي ما لا ناسب له ان لا يبلغ اقل الحدود وهو خمسة وسبعون حد القواد وحكاه في المسالك عن الشيخ والفاضل في المختلف .

(والمستفاد) من صحيحة حماد بن عثمان هو القول الاول فانه روى عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له كم التعزير فقال دون الحد قال قلت دون ثمانين قال لا ولكن دون اربعين فانها حد المملوك قلت وكم ذلك قال على قدر ما يراه الوالى من ذنب الرجل وقوة بدنه وفي المسالك ان تقدير التعزير الى الامام مبنى على الغالب والافقد عرفت ان منه ما هو مقدر وكون غايته ان لا يبلغ به الحد انتهى .

(ولا يخفى عليك) ان التعزير على ما استفاد من الروايات الواردة عن اهل البيت عليهم السلام مختص بالضرب بالسوط لا غيره من اخذ المال (الجريمة) قليلا كان او كثيراً والحبس ونحوهما وان صرح في التحرير

بجوازه بالحبس ولكنه مشكل فان الحبس فى الشريعة المقدسة فى مواضع معينة فلا يجوز التعدى عنها .

(منها) حبس المديون لو ادعى الاعسار حتى يثبتته فاذا ثبت اعساره خلّى سبيله .

(ومنها) حبس المرثة المرتدة فانها لا تقتل وان كانت ردتها عن فطرة بل تحبس دائماً وتضرب اوقات الصلوات بحسب ما يراه الحاكم الى ان تتوب او تموت .

(ومنها) الأمر بالقتل فلا قصاص عليه ولا دية ولكن يحبس دائماً حتى يموت (ومنها) حبس من سرق ثالثة فانه يحبس دائماً وانفق عليه من بيت مال المسلمين وان سرق فى السجن قتل الى غير ذلك من الموارد التى ذكرت متفرقة فى ابواب الفقه .

(فلا بد للحاكم) ان يقتصر فى الحبس على مورد النص ولولا حكم الشارع بالحبس فى الامثلة المذكورة لم يثبت له الحكم بالحبس فيها فيكتفى فى الحبس مؤبداً كان او غيره فى الشرع الاقدس بموارد الثبوت فلانظن ان يقول احد منهم بالحبس الابد فى حق المجرمين فى غير موارد الثبوت شرعاً وبتقدير المدة فى الحبس الموقت كيف يشاء والله العالم .

(ثم) لابس بضرب الصبى تأديبا خمسة او ستة مع رفق ويدل عليه رواية حماد بن عثمان قال قلت لابي عبدالله عليه السلام فى ادب الصبى والمملوك قال خمسة او ستة وارفق وهذا الحكم لا يختص بولى الطفل على ما دلت

رواية غياث بن ابراهيم عن ابي عبدالله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام ادب
اليتيم مما تؤدب منه ولدك واضربه مما تضرب منه ولدك .

(والحكم المذكور) في تأديب الصبي في غير المعلم واما فيه
فما استفاد من بعض الاخبار عدم جواز الضرب بأزيد من ثلاثة ويدل عليه خبر
السكوني عن ابي عبدالله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام ألقى صبيان
الكتاب ألواحهم بين يديه ليختر بينهم فقال أما انها حكومة والجور فيها
كالجور في الحكم ابلغوا معلمكم ان ضربكم فوق ثلاث ضربات في الادب
اقتص - منه الوسائل الباب ٨ من ابواب بقية الحدود الحديث ٢

(واما تأديب المملوك) فما استفاد من الاخبار أنه يجوز ضربه تأديباً
الى عشرة وتدل على ذلك صحيحة حريز بن عبدالله عن ابي عبدالله (ع)
قال لا بأس أن يؤدب المحرم عبده ما بينه وبين عشرة اسواط والرواية وان
وردت في خصوص المحرم الا انه اذا جاز للمحرم ان يضرب عبده عشرة
اسواط جاز لغيره بالاولوية الى غير ذلك من الروايات فراجع الوسائل
الباب ٨ من أبواب بقية الحدود .

(والفرق) بين التعزير والحد من وجوه نشير الى بعضها .

(منها) ان الاول ليس له التقدير باصل الشرع غالباً في طرف القلة
ولكنه مقدر في طرف الكثرة بما لا يبلغ الحد بخلاف الثاني فانه شرعاً
عقوبة خاصة قدرها الشارع للمكلف على ارتكاب معصية خاصة وعين كميتها
في جميع افراده .

(ومنها) ان الاول على وفق الجنایات في العظم والصغر بخلاف الحد فانه يكفى فيه مسمى الفعل فلا فرق في القطع بين سرقة ربع دينار وقنطار وفي شرب الخمر بين تناول القطرة منه وما فوقها مع عظم اختلاف مفايدهما (ومنها) ان الاول تابع للمفسدة وان لم تكن معصية كتأديب الصبيان والمجانين استصلاحاً لهم .

(ومنها) ثبوت التخيير للحاكم في الاول بحسب موارد التعزير ولا تخيير له في الحدود الا في المحاربة .

(الاية الثانية) الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم فاعلموا ان الله غفور رحيم .

(هذا الاستثناء) من حقوق الله تعالى لان الساقط بالتوبة انما هو الحد الذي هو حق الله .

(واما) حقوق الناس من القتل والجرح والمال فلا يسقطها الا القصاص والاداء سواء كان المال موجوداً بعينه او تلف فيلزمه حينئذ قيمته وتقييده تعالى التوبة بكونها قبل القدرة يدل على انها لو حصلت بعد القدرة لم يسقط الحد واما العقاب الاخرى فيسقط بالتوبة مطلقاً في حقوقه تعالى وما ذكرناه من مذهب اصحابنا وبه قال الشافعي وقال كثير من العامة انه راجع الى جميع الحقوق الا ان يوجد عين المال فيؤخذ منه :

(القول)

(في حكم الفساد)

انه هل يوجب شيئاً من الحبس والقتل ام لا فنقول انه مضافاً الى انه لم
ينعقد في الكتب الفقهية باب او فصل بهذا العنوان لبحث فيه عن حكمه
ويبين له حد معين بعد القطع انه حرام بلاخلاف ولا اشكال بالادلة الاربعة
من الايات الشريفة والروايات الواردة عن اهل البيت عليهم السلام والعقل والاجماع
وانه لا بد لمرتكبه من الممانعة والمؤاخذة حتى يتوب لا يوجب في اول وحلة
شيئاً من التعزير والحبس والقتل قبل استعلام حال المرتكب للفساد من جهة
علمه بفساد عمله اوجهله .

(اذا عرفت هذا) فنقول حسب القواعد الفقهية ان كان المرتكب للفساد
عالماً بفساد عمله وانه محرم شرعاً فارتكبه عامداً فلا بد للحاكم في صورة
التمكن ان يعززه حسب ما يراه كبايع الخمر مثلاً عالماً بحرمة غير مستحل
وان استحله حكم بارتداده فيقتل ان كان ارتداده عن فطرة ويستتاب ان كان
عن ملة .

(وان كان جاهلا) بحرمة فلاشئء عليه ولكن يبيّن له تحريمه ويأمره بالمعروف وينهى عن المنكر ويحدّده عن الارتكاب ليمتنع بعد ذلك وان لم ينتج فيعزره بما يراه فى المرتبة الثانية وان لم يتنبه بالتعزير فيحبسه لرفع الفساد ان توقف عليه الى ان يعلم ندامته وتوبته عن عمله .

(وكذلك) ساير المحرمات المعلوم حرمتها فى الشريعة الاسلامية كالميتة ولحم الخنزير والربا ولو ارتكب شخص شيئا منها غير مستحل عزر ان كان عالما بحرمتها والافلا .

(وما ذكرناه) فى ان المرتكب للفساد يستحق التعزير اذالم يتب عن عمله واما ان تاب عن عمله بعد ظلمه لنفسه ولغيره واستمر على توبته واطهر الندم على ما فعل اوتى بالاعمال الصالحة الدالة على ندمه فلا تعزير له ويذل على ذلك قوله تعالى فى سورة المائدة الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم فاعلموا ان الله غفور رحيم (هذا) اذا كانت التوبة قبل الثبوت عند الحاكم فاذا كانت بعد قدرته عليه فلا يسقط الحد كما لا يسقط حقوق الناس مطلقا كالنفس والجرح والمال .

(وعلى كل حال) لا يجوز قتل المؤمن بمجرد ارتكابه للفساد وان قتله بمقتضى الايات الشريفة والروايات الواردة عن اهل البيت عليهم السلام من اعظم المحرمات واشد الكبائر وانه يوجب خلود النار الا ترى انه يباح بالاكرام جميع المحرمات حتى الاضرار بالغير مالم يبلغ الدم قال النبى صلى الله عليه وسلم انما جعلت التقية ليحقن بها الدم فاذا بلغ الدم فلا تقيه حيث انه دلّ على ان حدّ

التقية بلوغ الدم فتشرع لما عداه .

(اللهم) لو فرضنا فرضاً واقعياً لاصورياً ان رفع الفساد يتوقف على قتله بمعنى لا يمكن رفعه بالنهي عن المنكر والتحديد والتعزير والحبس فلا بأس به وان لم نقل بذلك اى جواز قتله بالمورد المزبور وقلنا بان مطلق الفساد يوجب جواز قتله فيترتب عليه جواز قتل النمام وسارق الحر وبايه صغيراً كان او كبيراً، ذكر أكان او انثى وبائع السلاح لاعداء الدين فى حال الحرب وغيرها من موارد الفساد فان موارده كثيرة وان المذكورات فى نظر العرف والعقلاء افسد الناس والحال لم يقل احد فى اول الوحلة بجواز قتل كل منها بمجرد كونه تماماً وبائع السلاح لاعداء الدين وسارق الحر بل لا يقطع سارق الحر وان كان صغيراً على ما ذهب اليه الاكثر لانه لا يعد مالا .
(نعم) حكى عن الشيخ وتبعه العلامة انه من باع انساناً حراً صغيراً كان او كبيراً ذكر أكان او انثى قطعت يده ويدل على قولهما خبر السكونى عن ابي عبدالله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه الصلاة والسلام اتى برجل قد باع حراً فقطع يده.

(هذا) مع انه لم يدل دليل من آية او رواية على ان الفساد يوجب جواز قتل المؤمن مطلقاً اى بمجرد صدق الفساد .

(نعم) فى بعض الآيات الشريفة اشارة الى جواز القتل من جهة الفساد كقوله تعالى ويسعون فى الارض فساداً فى آية المحاربة وقوله تعالى من قتل نفساً بغير نفس او فساد فى الارض الآية .

(وفيه اولاً) ان قوله تعالى ويسعون فى الاية الاولى سيق لبيان الفساد الخاص وهو تحقق معنى المحاربة لان السعى فى الارض للمحاربة فساد بلا ريب وقد بيّن تبارك وتعالى حكم هذا الفساد الخاص فيها صريحاً .
(وثانياً) انه يستفاد من آيتين ان الفساد موجب لجواز القتل ولكن لاتدلان على جوازه مطلقاً .

(وثالثاً) ان الفساد فى الاية الثانية مجمل غير واضح كما يأتى الاشارة اليه فى كلام المحقق الاردبيلى ره .

(وكيف كان ان المتيقن) من كون الفساد موجبا للقتل هو الذى تقدم ذكره من جوازه اذا توقف رفع الفساد عليه توقفا واقعيا لاصورياً والا فيخشد بالامثلة المذكورة .

(هكذا) مضافا الى ان مايخالج فى ذهنى القاصر وفكرى الفاترانه يمكن سد باب الفساد بالتحديد والتعزير والحبس الى ان يعلم ندامته عن عمله بحيث لاتصل النوبة الى قتله تعظيماً للدماء التى حقنها مقتضى الاصل وانها من اعظم المحرمات واشد الكبائر .

(قال المحقق الاردبيلى) ره فى تفسير قوله تعالى ويسعون فى الارض فساداً فى آية المحاربة كأنه بيان لتحقيق معنى المحاربة وتأكيده لثبوت حقيقته وفساداً يحتمل كونه علة ومصدراً ايضاً بغير لفظه لان السعى فى الارض للمحاربة فساد فكأنه قيل ويفسدون فى الارض فساداً وفيه ايضاً اشارة الى ان الفساد موجب لجواز القتل .

(وقال ايضاً «ره») في كتاب الجنایات في تفسير قوله تعالى في سورة المائدة من اجل ذلك كتبنا على بنى اسرائيل انه من قتل نفساً بغير نفس او فساد في الارض الاية اى بسبب قتل قبايل هاييل قضينا على بنى اسرائيل وبيتنا لهم حتى يعلموا ولم يقع منهم مثل ما وقع منه .

(انه من قتل نفساً بغير نفس) اى بغير قتل نفس بوجب القصاص او بغير فساد في الارض قيل كالشرك وقطع الطريق او اشارة الى ان احدهما كاف لجواز القتل وان في التحريم لا بد من فيهما والظاهر من الفساد اعم فيدل على اباحة القتل للفساد ويدل على جوازه لمطلق الفتنة ايضاً قوله تعالى والفتنة اشد من القتل ولكن الفتنة والفساد مجملتان غير واضحتين انتهى كلامه (قده) .

(ثم اعلم ان الجنائية) في الاسلام من اعظم المعاصي واشدها ويدل على تعظيمها وانها من اعظم المحرمات مضافاً الى الآيات والروايات انه لا يباح بالاكره قتل المؤمن ولو توعّد على تركه بالقتل اجماعاً على الظاهر المصرح به في بعض الكتب الفقهية وان كان مقتضى عموم نفي الاكره والخرج الجواز الا انه قد صح من الصادقين عليهم السلام انه انما شرعت التقية ليحقن بها الدم فاذا بلغ الدم فلا تقية ومقتضى العمومات انه لافرق بين افراد المؤمنين من حيث الصغر والكبر والذكورة والانوثة والعلم والجهل والحر والعبد وغير ذلك .

(وقال الشيخ الانصارى) قدس سره لو كان المؤمن مستحقاً للقتل

لحد قفى العموم وجهان من اطلاق قولهم لانتقية فى الدماء ومن ان المستفاد من قوله ليحققن بها الدم فاذا بلغ الدم فلا تقية ان المراد الدم المحقون دون المأمور باهراقه وظاهر المشهور الاول واما المستحق للقتل قصاصاً فهو محقون الدم بالنسبة الى غير ولى الدم انتهى .

(ويدل على تعظيم الجناية) فى خصوص المؤمن عدة من الايات الشريفة والروايات الواردة عن اهل البيت عليهم السلام انا نكتفى بنقل بعضها فى هذا المختصر .

(اما الايات) فمنها قوله تعالى فى سورة المائدة من اجل ذلك كتبنا على بنى اسرائيل انه من قتل نفساً بغير نفس او فساد فى الارض فكانما قتل الناس جميعاً ومن احيها فكانما احى الناس جميعاً .

(من) للابتداء متعلقة بكتبنا واجل بمعنى العلة والسبب و هو اشارة الى ما تقدم من قصة قتل قابيل هابيل (قوله) بغير نفس الى آخره اى لاعلى وجه القصاص و لاعلى فساد يصدر منها موجب لقتلها .

(و اختلف فى التشبيه الاول) على اقوال الاول ان قتل الواحد بمنزلة قتل الناس جميعاً فى انهم خصوم القاتل فى قتل ذلك الانسان الثانى ان قتل الواحد والجميع سواء فى استجلاب غضب الله تعالى و العذاب العظيم الثالث انه يجب عليه من القتل والقود مثل ما يجب عليه لو قتل الناس جميعاً الى غير ذلك من وجوه التشبيه التى تعرض لها العلماء فى التفاسير و كتب آيات الاحكام .

(وكذا اختلف في التشبيه الثاني) على اقوال اشار اليها المحقق الاردبيلي في زبدة البيان في كتاب الجنایات حيث قال ره في تفسير ومن احيائها فكانما احيا الناس جميعاً اى ومن تسبب لبقاء حياتها بعفوعن قصاص ومنع عن القتل او استنقاذ عن بعض اسبابه مثل الحرق والغرق فكانما فعل ذلك بجميع الناس والمقصود منه تعظيم قتل النفس وحياتها او يكون اشارة الى التودد ومحبة بعض الى بعض كما اشير اليه في الاخبار بان قتل واحد بمنزلة الباقي كله فيتألم له جميع الناس فان ضرب واحد ضرب الكل واذا حصل نفع وفرح لواحد فيكون ذلك للكل فينبغى رفع الحسد و البغض والنظر الى نفع الكل والاجتناب عن تضررهم والتألم لهم الاعلى وجه شرعى من حد وتعزير انتهى.

(وانما قال احيائها) على جهة المجاز من اطلاق السبب على المسبب وقال الفاضل المقداد في كنز العرفان والتحقيق هنا فى الموضوعين انه تشبيه على سبيل المبالغة تعظيماً لشأن القتل و تهويلاً لامره وكذلك فى طرف الاحياء والا فتشبيهه الحقيقى هنا لاوجه له لمنافاته الحس والعقل والعدل انتهى .

(وربما يدخل) فى اطلاق هذه الاية وبعض الايات الاتية من قتل نفسه وقد وردت عدة من الاخبار فى تحريم قتل الانسان نفسه .

(منها) صحيحة ابي ولاد الحنات قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من قتل نفسه متعمداً فهو فى نار جهنم خالداً فيها وفى خبر آخر قال الصادق عليه السلام

من قتل نفسه متعمداً فهو في نار جهنم خالداً فيها قال الله عز وجل ولا تقتلوا
انفسكم ان الله كان بكم رحيماً ومن يفعل ذلك عدواناً وظلماً فسوف نصليه
ناراً وكان ذلك على الله يسيراً.

(ومنها) مارواه صفوان عن معاوية بن عمار عن ناجية عن ابي جعفر
عليه السلام في حديث قال ان المؤمن يتلى بكل بلية ويموت بكل ميتة الا انه لا يقتل
نفسه الى غير ذلك من الاخبار الدالة على حرمة قتل الانسان نفسه .
(اقول) ان من يقتل نفسه يرجو الراحة من تعب الحياة بالموت والحال
انه ان كان مؤمناً بالآخرة وعذابها لم يقدم بهذه المعصية الكبيرة ولا يستعجل
بعذاب الآخرة فان عذابها اعظم بمراتب من عذاب الدنيا نستجير بالله من
عذاب الآخرة .

(ومنها) اي من الآيات الدالة على تعظيم شأن قتل المؤمن قوله تعالى
في سورة النساء ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها وغضب الله
عليه ولعنه واعد له عذاباً عظيماً .

(وهذه الآية ايضاً) تدل على تعظيم الجناية في قتل المؤمن والمبالغة
فيه حيث توعد عليه بخمس توعدات كل واحد منها كاف في عظم الجرم
(اقول) ظاهر هذه الآية يدل على ان قاتل المؤمن مجبئ لعمله ومخلد
في النار وهو مخالف لقوله تعالى في سورة النساء ان الله لا يغفر ان يشرك به
ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ومخالف لظاهر كثير من الاخبار الدالة على ان
عصاة المؤمنين عقابهم غير دائم والدالة على نفى الاجباط .

(واجيب بوجوه) الاول ان يراد بالخلود المكث الطويل لا الدائم
السرمدى جمعاً بين الادلة .

(والثانى) ان يكون المراد من قتل المؤمن لدينه وايمانه اذلاشك ان
ذلك كفر من القاتل موجب لتخلده فى النار .

(ويدل عليه) ما رواه سماعة عن ابي عبدالله عليه السلام فى قول الله تعالى
وممن يقتل مؤمناً متعمداً قال من قتل مؤمناً على دينه فذلك المتعمد الذى
قال الله عزوجل .

(ويدل عليه ايضاً) رواية عبدالله ابن بكير عن ابي عبدالله عليه السلام قال
سئل عن المؤمن يقتل المؤمن متعمداً أله توبة فقال ان كان قتله لايمانه
فلاتوبة له وان كان قتله لغضب اولسبب شىء من امور الدنيا فان توبته ان
يقاد منه وان لم يكن به علم احد انطلق الى اولياء المقتول فاقرّ عندهم بقتل
صاحبهم فان عفوا عنه فلم يقتلوا اعطاهم الدية واعتق نسمة وصام شهرين
متتابعين واطعم ستين مسكيناً توبة الى الله عزوجل وغير ذلك من الروايات
(وحاصل المعنى) ان من حصل منه قتل المؤمن لدينه وايمانه بالله

ورسوله صلى الله عليه وسلم وحججه عليه السلام الذين اقامهم الله اعلاماً لعباده خرج من الاسلام
لمعاندته للحق وجحوده واشتد غضب الله عليه ولعنه وابعده عن التوفيق
الى التوبة والانابة الى الله تعالى فاذا مات على ذلك يكون مستحقاً للخلود
فى النار كسائر الكفار وعلى هذا فتحمل الاخبار الدالة على قبول التوبة
باطلاقها على من قتله لالدينه بل للاغراض الدنيوية ولكن فى بعض الروايات

ان قاتل المؤمن لا يوفق للتوبة .

(والثالث) ان يكون المراد من استحلال لقتل المؤمن لان تحريم الدماء مما علم من ضرورة الدين وعليه يحمل ما رواه ابن بابويه فى الفقيه فى موثقة سماعة عن ابي عبدالله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قضى مناسكه ووقف بمنى فى حجة الوداع ايها الناس الى ان قال لا يحل دم امرء مسلم ولا ماله الا بطيبة نفسه فلا تظلموا انفسكم ولا ترجعوا بعدى كفاراً .

(ومنها) قوله تعالى فى سورة الاسراء ولا تقتلوا النفس التى حرم الله الا بالحق ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً فلا يسرف فى القتل انه كان منصوراً .

(انه تعالى) قد نهى فى هذه الآية عن قتل الانسان بغير سبب مبيح لذلك الا بالحق والمراد بمن يجوز قتله بالحق من اباح الشارع دمه مثل المحارب والمرتد عن فطرة والزانى والزانية المحصنين ومن زنى بالمحارب واللايط ومن سب واحداً من الائمة المعصومين عليهم السلام ونحو ذلك .

(ومنه) المقتول ظلماً وعدواناً فان لوليه وهو الوارث ماعد الزوجين والامام عليه السلام عند عدمه سلطاناً على الجانى بان يقتله قصاصاً وان شاء اخذ الدية ان رضى الجانى .

(وان اختار القصاص) فلا يسرف فى القتل اى لا يتجاوز لولى المقتول حدّ مباشر عله من القتل على وجه القصاص بان يمثل القاتل ثم يقتله او يقتل غير القاتل او يقتل الرجل بالمرثئة من غير رد نصف الدية او يقتل الجماعة

بالواحد والضمير المستتر فى يسرف راجع الى الولى وهو الظاهر من سياق الآية فما قيل انه راجع الى القاتل فبعيد .

(قوله انه كان منصوراً) الضمير فى انه راجع الى الولى ايضاً بمعنى ان الله تعالى نصر ولى المقتول بشرع القصاص وقيل للمقتول بمعنى ان الله نصره فى الدنيا بالقصاص وفى الآخرة بالثواب العظيم وقيل للمقتول اسرافاً بمعنى ان الله ينصره بايجاب القصاص فيما تعدى به الولى وثبوت الوزر على المسرف .

(وقد يظهر) من هذه الآية ومن بعض الآيات الاخر ان استيفاء حق القصاص والدية لا يتوقف على اذن الحاكم وهو الذى يظهر من اكثر الاخبار ايضاً فقول البعض بعيد .

(ومنها) قوله تعالى فى سورة البقرة ولكم فى القصاص حياة يا اولى الالباب لعلكم تتقون .

(اقول) القصاص من قصّ اثره تبعه والمراد اتباع الجانى بجنايته وان يفعل به مثل فعله سواء كان فى النفس والطرف والجروح فهو سبحانه جعل لحفظ الدماء وحققها عذاباً فى الآخرة وهو ما ذكر من الوعيد بالنار وعذاباً فى الدنيا وهو القصاص فاشار اليه بهذه الآية وغيرها اى لكم فى شرع القصاص واباحته حياة .

(وذلك) لانه اذا علم القاتل بانه يكون مباح الدم امتنع منه فيكون ذلك سبباً للحياة وفى نهج البلاغة فرض القصاص حقناً للدماء .

(وفي المحكى) روى في الاحتجاج باسناده الى على بن الحسين
 ﷺ في تفسير الآية ولكم يا امة محمد في القصاص حيوة لان من هم بالقتل
 يعرف ان يقتص منه فيكف لذلك عن القتل كان حيوة للذى هم بقتله وحيوة
 لهذا الجانى الذى اراد ان يقتل وحيوة لغيرهما من الناس اذا علموا ان
 القصاص واجب لايجترون على القتل مخافة القصاص .

(قد نقل) ومن كلام العرب الوجيز في هذا المعنى .

(قولهم القتل انفى للقتل) وقد رجح علماء البلاغة كلامه تعالى على
 كلامهم بكونه اوجز وافصح مع ما فيه من اللطافة والغرابة حيث جعل القصاص
 ظرفاً للحيوة وجعل تنكيرها دال على التعظيم لان العرب في الجاهلية كانوا
 يقتلون بالواحد جماعة فتثور الفتن ويكثر القتل بينهم .

(قال الفاضل المقداد) في كنز العرفان ظاهر هذا الكلام اى قوله تعالى
 ولكم في القصاص حيوة انه كالمتناقض لان القصاص هو القتل فكيف يكون
 القتل حياة وفي التحقيق تحته من الحكمة البالغة ما يعجز عن مثله كلام
 الآدميين فانه او جز الكلام وافصح .

(اما انه او جز) فانه نتيجة مقدمات فان القصاص ردع عن القتل وفي الردع
 ارتفاع عنه وفي الارتفاع عنه عدم القتل وعدم القتل حيوة ينتج القصاص حياة .
 (واما انه افصح) فلان من كلام العرب القتل انفى للقتل وقد رجح
 اهل البلاغة كلامه تعالى على كلامهم بوجوه متعددة لكونه اقل حروفاً ودلالته
 على الحياة بالمطابقة وتنكيرها الدال على التعظيم وعدم التكرار وغير ذلك
 مما ذكرناه في كتابنا المسمى بتجويد البراعة .

(واما الروايات الواردة)

عن اهل البيت عليهم السلام الدالة على تعظيم الدماء وانها من اعظم المحرمات
فكثيرة .

(منها) ما رواه ابن ابي عمير عن سعيد الارزق عن ابي عبدالله عليه السلام
في رجل قتل رجلا مؤمناً قال يقال له مت اي مية شئت ان شئت يهودياً
وان شئت نصرانيا وان شئت مجوسياً .

(ومنها) ما رواه حماد بن عثمان عن ابي عبدالله عليه السلام قال يجيء يوم
القيامة رجل الى رجل حتى يلطخه بالدم والناس في الحساب فيقول يا عبدالله
مالي ولك فيقول اعنت علىّ يوم كذا وكذا بكلمة فقتلت .

(ومنها) ما رواه ابن ابي عمير عن غير واحد عن ابي عبدالله عليه السلام قال من
اعان على مؤمن بشطر كلمة جاء يوم القيامة مكتوب بين عينيه آيس من
رحمة الله .

(ومنها) ما رواه هشام بن سالم عن ابي عبدالله عليه السلام قال لا يزال المؤمن
في فسحة من دينه ما لم يصب دماً حراماً قال ولا يوفق قاتل المؤمن متعمداً
للتوبة .

في الروايات الدالة على ان قتل المؤمن من اعظم المحرمات - ٢٣١ -

(ومنها) مرواه عبدالله بن سنان عن رجل عن ابي عبدالله عليه السلام قال لا يدخل الجنة سافك للدم ولا شارب الخمر ولا مشاء بنميم .

(ومنها) ما رواه حنان بن سدير عن ابي عبدالله عليه السلام في قول الله عز وجل ومن قتل نفساً بغير نفس او فساد في الارض فكأنما قتل الناس جميعاً قال هو واد في جهنم لو قتل الناس جميعاً كان فيه ولو قتل نفساً واحدة كان فيه .

(ومنها) مرواه حفص بن البختری عن ابي عبدالله عليه السلام قال ان امرئة عذبت في هرة ربطتها حتى ماتت عطشا .

(ومنها) مرواه حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال ان اعنى الناس على الله من قتل غير قاتله ومن ضرب من لم يضربه .

(ومنها) مرواه ابو عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يعجبك رحب الذراعين بالدم فان له عند الله قاتلا لا يموت .

(ومنها) ما رواه جابر بن يزيد عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اول ما يحكم الله فيه يوم القيامة الدماء فيوقف ابناء آدم فيفصل بينهما ثم الذين يلونهما من اصحاب الدماء حتى لا يبقى منهم احد ثم الناس بعد ذلك حتى يأتي المقتول بقاتله يشخب دمه في وجهه فيقول هذا قتلني فيقول انت قتلته فلا يستطيع ان يكتم الله حديثاً ورواه الصدوق باسناده عن جابر .

(ومنها) مرواه ابو الجارود عن ابي جعفر عليه السلام قال ما من نفس تقتل برة ولا فاجرة الا وهى تحشر يوم القيامة متعلقة بقاتله بيده اليمنى و رأسه بيده اليسرى و اوداجه تشخب دماً يقول يا رب سل هذا فيم قتلني فان كان

قتله فى طاعة الله ائيب القاتل الجنة واذهب بالمقتول الى النار وان كان فى طاعة فلان قيل له اقتله كما قتلك ثم يفعل الله فيهما بعد مشيته.

(ومنها) مارواه ابن ابي عمير عن ابي اسامة زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف بمنى حتى قضى مناسكها فى حجة الوداع الى ان قال فقال اى يوم اعظم حرمة فقالوا هذا اليوم فقال فإى شهر اعظم حرمة فقالوا هذا الشهر قال فإى بلد اعظم حرمة قالوا هذا البلد .

(قال عليه السلام) فان دمائكم واموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا فى شهركم هذا فى بلدكم هذا الى يوم تلقونه فيسألكم عن اعمالكم الاهل بلغت قالوا نعم . (قال عليه السلام) اللهم اشهد الا من كانت عنده امانة فليؤدها الى من ائتمنه عليها فانه لا يحل دم امرىء مسلم ولا ماله الا بطيبة نفسه ولا تظلموا انفسكم ولا ترجعوا بعدى كفاراً .

(ومنها) مارواه عبد الرحمن بن اسلم عن ابيه قال قال ابو جعفر عليه السلام من قتل مؤمناً متعمداً اثبت الله على قاتله جميع الذنوب وبرىء المقتول منها وذلك قول الله عزوجل انسى اريد ان تبوء بائمى وأنتك فتكون من اصحاب النار ورواه البرقى فى المحاسن عن محمد بن على .

(وفى كتاب الاحتجاج) حديث طويل عن امير المؤمنين عليه السلام وفيه قال النبى صلى الله عليه وسلم من استن بسنة حق كان له اجرها واجرم من عمل بها الى يوم القيامة ومن استن باطل كان عليه وزرها ووزر من عمل بها الى يوم القيامة ولهذا القول من النبى صلى الله عليه وسلم شاهد من كتاب الله وهو قول الله عزوجل

في قصة قابيل قاتل اخيه من اجل ذلك الاية .

(ومنها) مارواه حمران قال قلت لابي جعفر عليه السلام في معنى قول الله عزوجل من اجل ذلك كتبنا على بنى اسرائيل انه من قتل نفساً بغير نفس او فساد في الارض فكأنما قتل الناس جميعاً قال قلت كيف كأنما قتل الناس جميعاً فربما قتل واحداً فقال يوضع في موضع من جهنم اليه ينتهي شدة عذاب اهلها لو قتل الناس جميعاً لكان انما يدخل ذلك المكان قلت فانه قتل آخر قال يضاعف عليه وروى الصدوق هذه الرواية مرسلاً .

(ومنها) ما رواه ابو حمزة الثمالي عن علي بن الحسين عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يغرنكم رحب الذراعين بالدم فان له عند الله قاتلاً لا يموت قالوا يا رسول الله وما قاتل لا يموت فقال النار ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن ابي عمير ورواه في معاني الاخبار عن ابيه عن سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير .

(ومنها) مارواه العياشي في تفسيره عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام ان قابيل ابن آدم معلق بقرونه في عين الشمس تدور به حيث دارت في زمهريرها وحميمها الى يوم القيامة فاذا كان يوم القيامة صيره الله الى النار .

(وفي الاحتجاج) قال طاوس اليماني لابي جعفر عليه السلام هل تعلم اى يوم مات ثلث الناس فقال يا عبدالله لم يممت ثلث الناس قط انما اردت ربع الناس قال وكيف ذلك قال كان آدم وحواء وقابيل وهابيل فذلك ربع قال صدقت قال ابو جعفر عليه السلام هل تدري ما صنع بقابيل قال لا قال علق بالشمس

ينضح بالماء الحار الى ان تقوم الساعة

(وروى عن الصادق عليه السلام) انه قال اوحى الله الى موسى بن عمران

عليه السلام قل للملاء من بنى اسرائيل اياكم وقتل النفس الحرام بغير حق فان من

قتل نفساً فى الدنيا قتلته فى النار مائة الف قتلة مثل قتلة صاحبه .

(ومنها) مارواه حماد بن عثمان عن ابى عبد الله عليه السلام قال يجيىء يوم

القيامة رجل الى رجل حتى يلطخه بالدم والناس فى الحساب فيقول يا عبد الله

مالى ولك فيقول اعنت على يوم كذا وكذا كلمة فقتلت .

(ومنها) مارواه هارون بن مسلم عن مسعدة بن زياد عن جعفر بن

محمد عن آباءه عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان اشر الناس يوم القيامة المثلث

قيل يارسول الله وما المثلث قال الرجل يسعى باخيه الى امامه فيقتله فيهلك

نفسه واخاه وامامه .

(ومنها) ما رواه ابن ابى عمير عن غير واحد عن ابى عبد الله عليه السلام قال

من اعان على مؤمن بشطر كلمة جاء يوم القيامة مكتوب بين عينيه آيس من

رحمة الله .

ورواه فى عقاب الاعمال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد

بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابى عمير الا انه قال على قتل

مؤمن .

(ومنها) مارواه محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام قال ان الرجل لياتى

يوم القيامة ومعه قدر محجمة من دم فيقول والله ما قتلت ولا شركت فى دم

فيقال بلى ذكرت عبدى فلاناً فترقى ذلك حتى قتل فاصابك من دمه .

(ومنها) ما رواه ابو حمزة عن احدهما عليهما السلام قال اتى رسول الله صلى الله عليه وآله فقيل له يا رسول الله قتيل في جهينة فقام رسول الله صلى الله عليه وآله يمشى حتى انتهى الى مسجدهم قال وتسامع الناس فأتوه فقال من قتل ذا قالوا يا رسول الله ماندرى فقال قتيل بين المسلمين لا يدري من قتله والذي بعثنى بالحق لو ان اهل السماء والارض شركوا في دم امرىء مسلم ورضوا به لا كبهم الله على مناخرهم في النار اوقال على وجوههم الى غير ذلك من الروايات الدالة على تعظيم شأن قتل المؤمن وانه من اشد الكبائر وانه يوجب خلود النار

المطلب الثاني

في حد المحارب

وقد اضطرت كلمات الاصحاب والروايات في حده قال المحقق الاردبيلي ان تحقيق هذه المسئلة مشكل للخلاف فيها واختلاف الروايات والاية بحيث لا يمكن الجمع مع اعتبار سند في البعض ولكن لما كان الامر الى الامام كما يظهر في الرواية فلا يضر اشكاله علينا غاية الامر انه يلزم جهلنا بها والمجهولات كثيرة فتأمل .

(و كيف كان) في تعين حد المحارب قولان للاصحاب .

(احدهما) التخيير بين القتل او الصلب او القطع مخالفاً بان تقطع اليد اليمنى والرجل اليسرى كما في السارق او النفي ويدل عليه ظاهر الاية وما روى في الصحيح ان كلمة اوفى القرآن للتخيير وحسنة جميل بن دراج قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله تعالى انما جزاء الذين الاية اى شى عليهم من هذه الحدود التى سمي الله تعالى قال ذاك الى الامام ان شاء قطع وان شاء صلب وان شاء نفي وان شاء قتل قلت النفي الى ابن قال من مصر الى مصر آخر و

قال ان عليا عليه السلام نفى رجلين من الكوفة الى البصرة والى هذا القول ذهب المفيد وسلاروا بن ادريس والعلامة فى احد قوليّه بل قيل عليه اكثر المتأخرين (ثانيهما) الترتيب ذهب اليه الشيخ واتباعه وابو الصلاح والعلامة فى احد قوليّه وهو انه يقتل قصاصاً ان قتل ان كان المقتول مكافئاً له فان عفى الولى قتل حدّاً ولو قتل واخذ المال استعيد منه عينا او بدلاً وقطعت يده اليمنى ورجله اليسرى ثم قتل وصلب وان اخذ المال ولم يقتل قطع مخالفاً ونفى وان جرح ولم يأخذ المال اقتصر منه ونفى وان اشهر السلاح واخاف خاصة نفى لا غير واستند الشيخ واتباعه الى روايات لا تخلو من ضعف فى سند وجهالة واختلاف فى متن تقصر بسببه عن افادة ما يوجب الاعتماد عليه ومع ذلك لم يجتمع جميع ما ذكر من الاحكام فى رواية منها وانما يتلفك كثير منه من الجميع وبسبب ذلك اختلف كلام الشيخ ايضاً فى كتبه .

(وفى المقام) حكم ثالث وهو التخيير بين الامور الاربعة مع عدم القتل وتحتّم القتل معه ويدل عليه صحيح محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال من شهر السلاح فى مصر من الامصار فعقر اقتصر منه ونفى من تلك البلد ومن شهر السلاح فى مصر من الامصار وضرب وعقر واخذ المال ولم يقتل وهو محارب فجزاؤه جزاء المحارب وامره الى الامام ان شاء قتله وصلبه وان شاء قطع يده ورجله قال وان ضرب وقتل واخذ المال فعلى الامام ان يقطع يده اليمنى بالسرقه ثم يدفعه الى اولياء المقتول فيتبعونه بالمال ثم يقتلونه قال فقال له ابو عبيدة ارأيت ان عفى عنه اولياء المقتول .

قال فقال ابو جعفر عليه السلام ان عفوا عنه كان على الامام ان يقتله لانه قد حارب
 وقتل وسرق قال فقال ابو عبيدة ارأيت ان اراد اولياء المقتول ان يأخذوا منه
 الدية ويدعونه الهم ذلك قال لاعليه القتل - الوسائل الجزء ١٨ - الباب ١ من
 ابواب حد المحارب الحديث ١ .

(والاحوط) للحاكم ان يختار النفي لمن اشهر السلاح واخاف فقط
 ولم يأخذ المال ولم يقتل وفي غير هذه الصورة يحكم بما يدل عليه صحيح
 محمد بن مسلم والله العالم .

(وهيهنا مسائل)

(الاولى) لافرق فى المال الذى يأخذه المحارب بين بلوغه حد النصاب وعدمه لاطلاق الادلة.

(الثانية) اذا قتل المحارب احداً طلبا للمال فلولى المقتول ان يقتله قصاصاً ان كان المقتول كفواً لعموم ادلته وان عفى الولى عنه قتله الامام حداً وان لم يكن كفواً فلا قصاص عليه ولكنه يقتل حداً كما فى خبر محمد بن مسلم المتقدم.

(الثالثة) يجوز للولى اخذ الدية لا بد عن القصاص الذى هو حقه ولا يجوز له ذلك بدلا عن قتله حداً لصحيحة محمد بن مسلم المتقدمة.

(الرابعة) لو جرح المحارب احداً سواء أكان جرحه طلبا للمال ام كان لغيره اقتص الولى منه ونفى من البلد لمادل عليه صحيح محمد بن مسلم المتقدم ذكره وان عفى الولى عن القصاص فعلى الامام ان ينفيه من البلد لان سقوط القصاص بالعفو لا يقتضى سقوط النفى الذى هو حد المحارب.

(الخامسة) يصلب المحارب حيا على القول بالتخيير ومقتولا على

القول الآخر ولا يترك المصلوب على خشبته اكثر من ثلاثة ايام ثم بعد ذلك ينزل ويغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن ان كان مسلماً بلا خلاف منا ولو شرط في الصلب القتل امر بالاعتسال والتكفين قبل القتل ولا يعاد بعده صلى عليه بعد انزاله ودفن كما في نظائره .

(السادسة) لوتاب المحارب قبل القدرة عليه سقط الحد من القتل والقطع والنفي دون حقوق الناس كالنفس والجرح والمال ولو تاب بعد الظفر به لم يسقط عنه الحد كما لا يسقط غيره من الحقوق .

(السابعة) المشهور بين الاصحاب اذا نفى المحارب عن بلده الذي حارب فيه الى بلد آخر فيكتب الى كل بلد يأوى اليه ان يمنعه اهله من مؤاكلته ومشاربته ومجالسته ومبايعته ومناكحته ومشاورته الى ان يتوب فان لم يتب استمر النفي الى ان يموت وفي الرواية الى سنة حملت على التوبة ولو اراد بلاد الشرك يمنع من دخولها وان مكنوه من الدخول قوتلوا حتى يخرجوه .

(ويبدل على ذلك) رواية عبيد الله المدائني عن ابي الحسن الرضا عليه السلام في حديث المحارب قال قلت كيف ينفي وما حد نفيه قال ينفي من المصر الذي فعل فيه ما فعل الى مصر غيره ويكتب الى اهل ذلك المصر انه منفي فلا تجالسوه ولا تبايعوه ولا تناكحوه ولا تؤاكلوه ولا تشاربوه فيفعل ذلك به سنة فان خرج من ذلك المصر الى غيره كتب اليهم بمثل ذلك حتى تتم السنة قلت فان توجه الى ارض الشرك ليدخلها قال ان توجه الى ارض

الشرك ليدخلها قوتل اهلها .

(وعلى اى حال) المعروف عند الاصحاب عدم تقيّد النفي بزمان خاص ولكن قد صرح الشهيد الثانى قده باستمرار النفي الى الموت ان لم يتب فى الروضة والمسالك ونسبه فى الثانى الى الاكثر .

(ثم) ان صريح المحقق فى النافع والشهيد الثانى فى الروضة تقييد زمان النفي بعدم التوبة فاذا تاب يسقط حكم النفي فيسمح له بالاستقرار فى اى مكان شاء .

(الثامنة) لا كفالة فى حد من دون خلاف لرواية السكونى عن ابى عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا كفالة فى حد ولا دائه الى التأخير والتعطيل ولا تأخير فيه مع القدرة على اقامته وتدل على ذلك ايضا رواية السكونى عن جعفر عن ابيه عن على عليه السلام فى ثلاثة شهدوا على رجل بالزنا فقال على عليه السلام ابن الرابع قالوا الآن يجيبىء فقال عليه السلام حدّ وهم فليس فى الحدود نظرة ساعة .

(التاسعة) ولا شفاعة فى اسقاط الحد لقوله تعالى ولا تأخذكم بهما رافة الآية ولرواية السكونى عن ابى عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا يشفعن احد فى حد اذا بلغ الامام فانه لا يملكه واشفع فيما لم يبلغ الامام اذا رأيت الندم واشفع عند الامام فى غير الحد من المشفوع له ولا تشفع فى حق امرىء مسلم ولا غيره الا باذنه .

(العاشرة) لوتاب المشهود عليه قبل قيام البينة فالمشهورين الاصحاب

سقوط الحد عنه واما بعد قيامها فلا يسقط .

(وتدل على ذلك) رواية حسين بن خالد قال قلت لابي الحسن عليه السلام اخبرني عن المحصن اذا هو هرب من الحفيرة هل يرد حتى يقام عليه الحد فقال يرد ولا يرد فقلت وكيف ذلك فقال ان كان هو المقر على نفسه ثم هرب من الحفيرة بعد ما يصيبه شيء من الحجارة لم يرد.

وان كان انما قامت عليه البينة وهو يجحد ثم هرب رد وهو صاغر حتى يقام عليه الحد وذلك ان ماعز بن مالك اقر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بالزنا فأمر به ان يرجم فهرب من الحفرة فرماه الزبير بن العوام بساق بعير فعقله فسقط فلحقه الناس فقتلوه ثم اخبروا رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك فقال لهم فهلا تركتموه اذا هرب يذهب فانما هو الذي اقر على نفسه وقال لهم اما لو كان على حاضرأ معكم لما ضلتم قال ووداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من بيت مال المسلمين - الوسائل الباب ١٥ من ابواب حد الزنا في حكم الزاني اذا هرب من الحفيرة.

(الحادي عشر) اللص بالكسر واحد اللصوص وهو السارق وبالضم لغة.

(وهل هو) محارب اوفى حكم المحارب فيظهر من بعض الروايات انه

محارب كالمروى عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام اذا دخل عليك اللص المحارب فاقتله فما اصابك قدمه في عنقي.

(ومارواه) غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه انه قال اذا دخل عليك

رجل يريد اهلك ومالك فابدره بالضربة ان استطعت فان اللص محارب لله تعالى

ولرسوله صلى الله عليه وسلم فما تبعك منه من شيء فهو على غير ذلك من الروايات

الدالة على ان اللص محارب .

(وفى الشرايع) اطلق اسم المحارب عليه تبعاً للروايات وعن ظاهر السرائر اجماعنا عليه لكن قال حكمه حكم المحارب وفى الرياض ظاهره الفرق بينهما وعدم كونه محارباً.

(وفى الروضة) بعد قول المصنف واللس محارب بمعنى انه بحكم المحارب فى انه يجوز دفعه ولو بالقتال ولو لم يندفع الا بالقتل كان دمه هدراً اما لو تمكن الحاكم منه لم يحدّه حد المحارب مطلقاً وانما اطلق عليه اسم المحارب تبعاً لاطلاق النصوص نعم لو تظاهر بذلك فهو محارب مطلقاً و بذلك قيده المصنف فى الدروس وهو حسن .

(وفى المسالك) اللص ان شهر سلاحاً وما فى معناه فهو محارب حقيقة لما تقدم من ان المحارب يتحقق فى العمران وغيرها وان لم يكن له معه سلاح بل يريد اختلاس المال والهرب فهو فى معنى المحارب فى جواز دفعه ولو بالقتل اذا توقف الدفع عليه انتهى.

(اقول) وما ذكره قدس سرهما حسن لان اثبات حكم المحارب على اللص مطلقاً مشكل لقصور النصوص سنداً عن افادة الحكم مطلقاً مضافاً الى ان النصوص الواردة فى حكم المحارب مختص بمن جرد سلاحاً او حمله فيرجع فى غيره الى القواعد المقررة .

(ويؤيد ذلك) عدم عمل الاصحاب بما فى النصوص من جواز القتل وان دمه هدر مطلقاً بل قيده بما اذا روعى فيه مراتب الامر بالمعروف والنهى عن المنكر فتدرج فى الدفع من الأدنى الى الأعلى فلو اندفع بالتنبيه

كالمتنح مثل فعل فلو لم يندفع الا بالصياح والتهديد فعل وان لم يندفع
 الا باليد اقتصر عليها او بالعصا اقتصر عليها او بالسيف اقتصر عليه جرحاً ان
 امكن به الدفع وان لم يمكن الا بالقتل جاز بكل آلة قتالة وانما يجب مراعاة
 الترتيب مع الامكان والفرصة وعدم الخوف من غلبته بل لو خاف فوت
 الوقت وغلبة اللص مع مراعاة الترتيب لا يجب مراعاته .

(ثم) لو اراد اللص اخذ المال لم يجب دفعه وان جاز مع عدم ظن
 العطب ولو اراد النفس وجب دفعه مطلقاً ولو ظن على نفسه التلف لاطلاق
 النصوص ووجوب حفظ النفس ولا يجوز الاستسلام والحال هذه .

(ولو عجز) عن المقاومة وامكن الهرب وجب عيناً ان توقف حفظ
 النفس عليه او تخيراً ان امكن به وبغيره .

(وان اراد العرض) وجب دفعه كالنفس ولا دليل على الاذن في
 الاستسلام كالمال وان قال بعضهم الظاهر جواز الاستسلام كما صرح به في
 التحرير وغيره لاولوية حفظ النفس من حفظ العرض .

(وعلى كل حال) يجب ان يقتصر في جميع ذلك على الاسهل فالاسهل
 كالصياح ثم الخصام ثم الضرب ثم الجرح ثم التعطيل ثم التدفيع ودم
 المدفوع هدر حيث يتوقف الدفاع على قتله ولو قتل الدافع كان كالشهيد
 في الاجر والثواب اما في باقى الاحكام من التفصيل والتكفين والتحنيط
 فكثيره ولا يبدء الدافع الا مع العلم او الظن بقصده ولو كف كف عنه فان
 عاد عاد فلو قطع يده مقبلاً ورجله مدبراً ضمن الرجل فان سرتا ضمن النصف
 قصاصاً اودية .

(الثاني عشر) في كيفية قطع المحارب اذا قطع وهو ان تقطع اليد اليمنى منه اولا ثم تحسم ثم تقطع رجله اليسرى وتحسم ولكن ليس الحسم فرضاً في الموضوعين وفي الجواهر وكذا لامهال في قطع عضويه لانه حد واحد بل لو استحق قطع يمناه بالقصاص ثم قطع الطريق قدم القصاص ثم قطعت رجله اليسرى بلامهال كما في القواعد ولعله لانهما وان كانا حدين لكن لو لم يكن الحق في يمناه بالقصاص لقطعت مع الرجل بلامهال والحاصل ان الامهال تخفيف له واتقاء عليه وهو بقطع الطريق لا يستحقه نعم من استحق يمناه بالسرقة ويسراه بالقصاص قدم القصاص لانه حق الناس خاصة ويمهل حتى يندمل ثم يقطع بالسرقة لانهما حدان فلاتوالى بينهما انتهى .

ولو فقد احد العضوين من المحارب اقتصر على الموجود ولم ينتقل الى غيره .

(المطلب الثالث)

(في ثبوت المحاربة)

انه لاختلاف في ثبوت هذه الجناية بشهادة رجلين عدلين للعموم وبالاقرار بها ولومرة للعموم اقرار العقلاء على انفسهم جائز خرج منه ما اشترط فيه التكرار بدليل خارج فيبقى غيره على العموم .

(وفي الجواهر) قد تقدم سابقاً عن المراسم والمختلف ان كل حد يثبت بشهادة عدلين يعتبر فيه الاقرار مرتين بل ذكرنا له بعض المؤيدات الا ان ذلك قد كان لحصول الفتوى به في بعض الحدود ولم نجد هنا من اعتبر التعدد بالخصوص وحينئذ فالمتجه البقاء على مقتضى العموم انتهى .

(ويشترط) في المقر الكمال بالبلوغ والعقل وحرية واختياره ولا تقبل شهادة النساء منفردات ولا منظمات ولو شهد بعض اللصوص على بعض او بعض المأخوذين لبعض منهم لم تقبل للفسق في الاول وللتهمة بالعداوة في الثاني ولخبر محمد بن الصلت سئل الرضا عليه السلام عن رفقة كانوا في طريق قطع عليهم

الطريق فأخذوا اللصوص فشهد بعضهم لبعض فقال لا تقبل شهادتهم الا باقرار اللصوص او بشهادة من غيرهم عليهم .

(اما) لو قالوا عرضوا لنا واخذوا هؤلاء ولم يتعرضوا لانفسهم قبلت اذا لم يكن قد شهد المشهود لهم عليهم بذلك للشهود لانه لا ينشأ من ذلك تهمة تمنع الشهادة .

(القول)

(في اقسام القتل)

انه ينقسم الى عمد وخطاء محض وشبيه بالعمد ولاخلاف في تحقق
العمد بقصد القتل بما يقتل غالباً لصدق التعمد فيه لغة و عرفاً وفي معناه على
ما في المسالك والجواهر وغيرهما الضرب بما يقتل غالباً وان لم يقصد القتل
لان القصد الى الفعل حينئذ كالقصد الى القتل .

(وانما الخلاف بين الاصحاب) في موضعين :

- (احدهما) اذا قصد القتل بما يقتل نادراً بل بما يحتمل الامرين .
- (فقييل) انه عمد ايضاً لتحقق القصد الى القتل فيدخل في العموم .
- (وقيل) يكون خطاء نظراً الى عدم صلاحية الآلة للقتل غالباً فلا يؤثر
القتل بدونها .

(وفي الشرايع) فالاشبه القصاص وفي الجواهر ولكن الاشبه باصول
المذهب وقواعده التي منها صدق اطلاق الادلة ان عليه القصاص بل الاشهر
بل لعل عليه عامة المتأخرين كما اعترف به في الرياض .

(نعم) يظهر من اللمعة نوع تردد فيه حيث نسب ما في العبارة الى القيل مشعراً بتمريره او متردداً فيه .

(والثاني) اذا كان الفعل مما لا يحصل به القتل غالباً ولا قصد القتل به ولكن قصد الفعل فانفق القتل كالضرب بالحصاة والعود الخفيف فقيل انه داخل في العمد وقيل هو خطأ وجهة الاختلاف في الموضوعين اختلاف الروايات تفصيل البحث عنها موكول الى محله .

(واما الخطاء المحض) فلا يقصد الفعل ولا القتل او يقصده بشيء فيصيب غيره مثل ان يرمى حيوانا فيصيب انسانا او انسانا معيناً فيصيب غيره ومرجعه الى عدم قصد الانسان او الشخص وفي الروضة والثاني لازم للاول (والخطاء الشبيه بالعمد) فهو قصد الفعل الذي لا يقتل مثله مجرداً عن قصد القتل مثل ان يضرب للتأديب ضرباً لا يقتل عادة فيموت المضروب. (وفي اللمعة والروضة) والضابط في العمد وقسميه ان العمد هو ان يتعمد الفعل والقصد بمعنى ان يقصد قتل الشخص المعين وفي حكمه تعمد الفعل دون القصد اذا كان الفعل مما يقتل غالباً كما سبق .

(والخطاء المحض) ان لا يتعمد فعلاً ولا قصداً بالمجنى عليه وان قصد الفعل في غيره والخطاء الشبيه بالعمد ان يتعمد الفعل ويقصد ايقاعه بالشخص المعين ويخطى في القصد الى القتل اى لا يقصده مع ان الفعل لا يقتل غالباً فالطبيب يضمن في ماله ما يتلف بعلاجه نفساً وطرفاً لحصول التلف المستند الى فعله ولا يطل دم امرء مسلم ولانه قاصد الى الفعل مخطيء في القصد فكان

فعله شبه عمد وان احتاط واجتهد واذن المريض لان ذلك لادخل له في عدم الضمان هنا لتحقق الضمان مع الخطاء المحض فهنا اولى وان اختلف الضامن ولو ابرءه المعالج من الجنابة قبل وقوعها فهل يصح ام لافيه قولان. (وفي كنز العرفان) اختلف في قتل العمد ما هو فقال ابو حنيفة واصحابه هو ما كان بحديد لا بغيره وهو احد قولى الشافعى وقال فى الاخر واصحابنا ان كل من قصد قتل غيره بما يقتل مثله غالبا سواء كان بحديد حاد او منقل او خنق او سم او احراق او تغريق او ضرب بعضا او بحجر او غير ذلك فانه عامد وكذا لو قصد القتل بما لا يقتل غالبا فاتفق الموت فانه عمد ايضا على الاصح . (امام الاقصا فيه اصلا) لا القتل ولا غيره فيتفق الموت فذلك هو الخطاء وما كان فيه قصد لا للقتل بل لتأديب او لغيره فيتفق الموت فذاك شبه عمد ولازم الاول القصاص كما تقدم والثانى الدية على العاقلة كما يجيبىء والثالث الدية فى مال الجانى خاصة .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله على هدايتنا بسيد المرسلين وارشادنا الى الدين المتين
وتكليفنا بالاحكام الشرعية لتحصيل السعادة الاخرية وصلى الله على اكرم
انبيائه واشرف رسله وامثاله محمد المصطفى وعترته الطاهرة الزكية صلوات الله
وسلامه عليهم اجمعين ولعنة الله على اعدائهم ومنكري فضائلهم ومناقبهم اجمعين
الى يوم الدين .

(واما بعد) فيقول المعترف بقلّة بضاعته والمحتاج الى عفو ربه
السيد يوسف المدني التبريزي الراجي لكرامته تعالى انه سبحانه ولى الفضل
والرحمة ، به الاعتصام ومنه العصمة .

(هذه رسالة موجزة) في تحقيق المسئلة التي هي من غوامض الاسرار
اعنى مسئلة علم النبي والائمة عليهم السلام بالغيب
(اقول) ان هذه المسئلة من المسائل العويصة التي زلت في الاقدام
وكلت في بيانها السنة الاعلام.

(فكم) من مفرط جعل علمهم عليه السلام مساوقاً لعلم علام الغيوب
 (وكم) من قائل انه يقتصر فى علمهم عليه السلام على الاحكام فقط او العلم
 الارادى .

(وكم) من ناطق بانه لا يعزب عنهم منقال ذرة ولا يخفى شىء عليهم
 ولا يحتجب غيب لديهم عليهم السلام وقد صادق على ذلك المحققون من
 الاعلام ويأتى عن قريب نقل كلام بعضهم الى غير ذلك من الاقوال ليس
 هذا المختصر موضع ذكرها تفصيلاً ورد القول الفاسد منها مضافاً الى انه
 لاحاجة لنا ان نعلم مقدار معلوماتهم عليه السلام فان الاولى وكول علم ذلك اليهم
 صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين ولكن البحث عنها اجمالاً بقدر ما يسهه
 الوقت وهذا المختصر لا يخلو عن الفائدة.

(فنقول) ان الغيب المدعى فى حقهم عليهم السلام غير المختص
 بالبارى تعالى ليستحيل فى حقهم عليه السلام فان علمه تعالى شأنه بالغيب ذاتى
 واما فى الائمة فمجعول من الله سبحانه فبواسطة فيضه ولطفه كانوا يتمكنون
 من استعمال خواص الطبايع والحوادث .

(كما يستفاد ذلك) من احاديث اهل البيت عليهم السلام الدالة على
 ان الله عزوجل اودع فى الائمة المنصوبين حجة للعباد ومناراً يهتدى منه
 الضالون منذ الولادة قوة قدسية نورية يتمكنوا بواسطتها من استعمال الكائنات
 وما يقع فى الوجود من حوادث وملاحم ويرى بها اعمال العباد وما يحدث
 فى البلدان .

(ولاغلو في ذلك) بعد قابلية تلك الذوات المطهرة بنص الذكر الحكيم في ثورة الاحزاب .

(انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيراً) فلان من استمرار الكرم الربوبي باقدارهم على التصرف في الكائنات وابقافهم على أمر الاولين والآخرين وما في السموات والارضين بحيث تكون الاشياء كلها نصب أعينهم وقد استفاضت الاخبار بما ذكر ومنها ما في مختصر البصائر ص ١٠١ من قول الصادق عليه السلام اني أعلم ما في السموات والارضين حتى كان الاشياء كلها نصب عيني وكان ابو جعفر عليه السلام يقول لميسرة اذا كانت الجدران تحجبنا كما تحجبكم اذا لفرق بيننا وبينكم الى غير ذلك (ثم اعلم) ان العلم بالغيب على قسمين منه ماهوعين واجب الوجود بحيث لم يكن صادراً عن علة غير ذات فاطر السموات والارضين ومنه ما كان صادراً عن علة ومتوقفاً على وجود الفيض الالهي وانه بهذا المعنى موجود في الانبياء والاصياء بلاريب ولاشك .

(وما دل) من الايات والروايات على ان علم الغيب مختص به تعالى هو ما كان للشخص بذاته أى بلا واسطة في ثبوته له فلا يقال انهم عليهم السلام علموا الغيب بذلك المعنى فانه كفر .

(بل يقال) انهم عليهم السلام عالمون بالغيب بالفيض الالهي فان علمهم عليهم السلام بالغيب بهذا المعنى فلان من منه اذ تقدم ان مقتضى الاحاديث ان الله تعالى أعطى الائمة قوة نورية تمكنوا بواسطتها من استعمال ما يقع من الحوادث

وما فى الكائنات من خواص الطبائع و أسرار الموجودات وما يحدث فى الكون من خير وشر ولا مغالات فىه بعد قابلية تلك الذوات المطهرة لهذا الفيض الاقدس وعدم الشح فى عطاء الرب سبحانه فانه يهب ما يشاء لمن يشاء .

(ويشهد له) ماجاء عن ابى جعفر الجواد عليه السلام فانه لما اخبر أم الفضل بنت المأمون بما فاجأها مما يعترى النساء عند العادة قالت له لا يعلم الغيب الا الله قال عليه السلام وانا اعلمه من علم الله تعالى .

(فالائمة عليها السلام) محتاجون فى جميع الانات الى الفضل الالهى بحيث لولا دوام الاتصال وتتابع الفيوضات لنفد ما عندهم على حد تعبير الامام الصادق عليه السلام فانه قال لولا انا نزداد فى كل ليلة الجمعة لنفد ما عندنا ومراده عليه السلام ان علمهم مجعول من البارى تعالى و انهم فى حاجة الى استمرار ذلك الفيض الاقدس وتتابع الرحمات السبحانية والى هذا يرجع قول الامام الرضا عليه السلام يسط لنا العلم فنعلم ويقبض عنا فلانعلم .

(وهل يشك) من يقرء فى سورة الجن (عالم الغيب فلا يظهر على غيبه احداً الا من ارتضى من رسول) ان من كان من ربه كقاب قوسين او أدنى هو خاتم الانبياء الرسول المرتضى حيث لم يفضله أحد من الخلق ولم يبعد الله سبحانه خلفائه عن هذه المنزلة بعد اشتقاقهم من النور الاحمدى الذى هو لمعة من نور الحق تعالى شأنه .

(ويشهد له) جواب الرضا عليه السلام لعمر بن هذاب فانه لما نفى عن الائمة عليها السلام علم الغيب محتجاً بهذه الاية قال له ان رسول الله هو المرتضى عند الله

ونحن ورثة ذلك الرسول الذي اطلمعه الله على غيبه فعلمنا ما كان ويكون الى يوم القيامة - البحار ج ١٢ ص ٢٢ وج ١٥ ص ٧٤ عن الخرايج .
 (وكيف لا يكون) حبيب الله تعالى هو ذلك الرسول المرتضى وقد شرفه الله عزوجل بمخاطبته اياه بلا واسطة ملك قد روى ان زرارة سئل ابا عبدالله عليه السلام عن الغشبية التي كانت تأخذ رسول الله أهى عند الوحي قال عليه السلام لا فانها تعتربه عند مخاطبته الله سبحانه اياه بلا واسطة احد واما جبرئيل فانه لم يدخل عليه الا مستأذناً فاذا دخل جلس بين يدي رسول الله صلى الله عليه وآله جلسة العبد - علل الشرايع باب ٧ ص ٧ .

(فالاقتصار) في علمهم عليهم السلام على الاحكام فقط او العلم الارادى ناش من عدم الوقوف على ما امتازت به هذه الذوات القدسية التي لا يحدها الا من اودع العصمة فيها واما ماورد في بعض الروايات من نفى علمهم بالغيب كقول ابي عبدالله عليه السلام يا عجباً لا قوم يزعمون اننا نعلم الغيب ما يعلم الغيب الا الله لقد هممت بضرب جاريتي فهربت مني ما علمت في اى بيوت الدار فمحمول على التيقية او عدم قابلية السامع لهذا السر الدقيق
 (نعم) لا ينكران للبارى تعالى علما استأثر به خاصة ولم يطلع عليه احداً ومنه العلم بالساعة ونحوه .

(واما الحكاية) عن النبي صلى الله عليه وآله لو كنت اعلم الغيب لاستكثرت من الخير فلا يفيد الاكونه مفتقراً الى الله تعالى في التعليم وانه لم يكن عالماً بالغيب من تلقاء نفسه فان علمه به بالفيض الالهى وهذا لا ريب فيه وقد تقدم

ان الله سبحانه اودع فى النبى والائمة عليهم السلام الملكة القدسية التى تمكنوا بواسطتها من استعمال الكائنات وما يقع فى الوجود من حوادث وملاحم ويرون بها اعمال العباد وما يحدث فى الكون من خير وشر .

(اذا عرفت ما ذكرناه) فنقول انه قد اختلفت الروايات فى ذلك المقام غاية الاختلاف جداً كما اشار الى ذلك شيخنا الاعظم قدس سره فى الرسائل بقوله واما مسألة مقدار معلومات الامام عليه السلام من حيث العموم والخصوص وكيفية علمه بها من حيث توقفه على مشيتهم او على التفاتهم الى نفس الشىء او عدم توقفه على ذلك فلا يكاد يظهر من الاخبار المختلفة فى ذلك ما يطمئن به النفس لاختلافها كثيراً فالاولى وكول علم ذلك اليهم صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين .

(ولكن لا بأس) بالاشارة الى بعض الاخبار الدالة على كيفية علومهم عليهم السلام كلا او بعضا وكيفية الجمع بينها ومنشأ اختلاف كلمات الاصحاب اختلاف الاخبار فمنهم من نظر الى بعضها وحكم بمضمونها وجعل علم الامام عليه السلام فعليا حضوريا بحيث يكون كل شىء نصب عينه الشريفة لمدخل للارادة فيه ومنهم من نظر الى بعضها فاعتقد انه عليه السلام يعلم بالارادة بحيث لو لم يرد ان يعلم لم يعلم وهو الظاهر من كلام جماعة من متأخرى متأخرى اصحابنا كالمحقق القمى والفاضل النراقى وغيرهما .

(منها) ما رواه ثقة الاسلام فى الكافى عن الصادق عليه السلام انه قال ، انى لاعلم ما فى السموات وما فى الارض واعلم ما فى الجنة واعلم ما فى النار

واعلم ما كان وما يكون فرأى عليه السلام ان ذلك كبر على من سمعه منه فقال علمت ذلك من كتاب الله عزوجل ان الله يقول فيه تبيان كل شىء .

(ومنها) ما رواه عمار الساباطى قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الامام ايعلم الغيب فقال لا ولكن اذا اراد ان يعلم الشىء اعلمه الله ذلك نقله فى البحار من الاختصاص والبصائر .

(ومنها) ما روى عن ابى جعفر عليه السلام انه قال ان الله عزوجل ابتدع الاشياء كلها بعلمه على غير مثال كان قبله فابتدع السماوات والارضين ولم يكن قبلهن سماوات ولا ارضون اما تسمع لقوله تعالى وكان عرشه على الماء فقال له حمران ارأيت قوله جل ذكره عالم الغيب فلا يظهر على غيبه احداً . (فقال ابو جعفر عليه السلام) الامن ارتضى من رسول وكان والله محمد ممن ارتضاه واما قوله عالم الغيب فان الله عزوجل عالم بما غاب عن خلقه فيما يقدر من شىء ويقضيه فى علمه قبل ان يخلقه وقبل ان يقضيه الى الملائكة فذلك يا حمران علم موقوف عنده اليه فيه المشيئة فيقضيه اذا اراد ويبدوله فيه فلا يمضيه فاما العلم الذى يقدره الله عزوجل فيقضيه ويمضيه فهو العلم الذى انتهى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم الينا .

(ومنها) ما روى عن ابى عبد الله عليه السلام قال ما من ليلة جمعة الا ولىاء الله فيها سرور قلت كيف ذلك جعلت فداك قال اذا كان ليلة الجمعة وافى رسول الله صلى الله عليه وسلم العرش ووافى الائمة عليهم السلام ووافيت معهم فما ارجع الا بعلم مستفاد ولولا ذلك لنفد ما عندى .

(عن ابى عبيدة المدائنى) عن عمار الساباطى قال سئلت اباعبدالله عليه السلام عن الامام ايعلم الغيب فقال لا ولكن اذا اراد ان يعلم الشىء اعلمه الله ذلك .

(ومنها) مارواه يونس بن عبدالرحمن عن بعض اصحابه عن أبى عبدالله عليه السلام قال ليس يخرج شىء من عند الله عزوجل حتى يبدأ برسول الله صلى الله عليه وسلم ثم بأمر المؤمنين عليه السلام ثم بواحد بعد واحد لكيلا يكون آخرنا أعلم من اولنا (ومنها) مارواه جابر بن يزيد عن أبى جعفر عليه السلام قال ان الله أخذ ميثاق شيعتنا من صلب آدم فنحن نعرف بذلك حب المحب وان أظهر خلاف ذلك بلسانه ونعرف بغض المبغض وان أظهر حبا أهل البيت .

(ومنها) مارواه عبدالله بن بكير الهجرى عن أبى جعفر عليه السلام قال ان على بن أبى طالب كان هبة الله لمحمد صلى الله عليه وسلم ورث علم الاوصياء وعلم من كان قبله من الانبياء والمرسلين .

(فى مختصر بصائر الدرجات) ص ١٢٥ روى عن الصادق عليه السلام ان الله سبحانه وتعالى جعل اسمه الاعظم على ثلاثة وسبعين حرفاً فأعطى آدم منها خمسة وعشرين حرفاً وأعطى نوحاً منها خمسة عشر حرفاً وأعطى ابراهيم منها ثمانية أحرف وأعطى موسى منها أربعة أحرف وأعطى عيسى منها حرفين فكان يحيى بهما الموتى وبيروا الاكهم والابرص وأعطى محمداً صلى الله عليه وسلم اثنتين وسبعين حرفاً واحتجب بحرف لثلا يعلم أحد مافى نفسه ويعلم مافى أنفس العباد .

(ومنها) مارواه سعد الكنانى عن الاصبغ ابن نباتة قال قال امير المؤمنين على المنبر يامعاشر الناس سلونى قبل أن تفقدونى فان عندى علم الاولين والآخرين اما والله لو ثبت لى وسادة وجلست عليها لافتيت أهل التوراة بتوراتهم حتى تنطق التوراة فتقول صدق على ما كذب لقد أفتاكم بما أنزل الله فى الى أن قال وافتيت اهل القرآن بقرآنهم حتى ينطق القرآن فيقول صدق على ما كذب لقد أفتاكم بما انزل الله فى وانتم تتلون الكتاب ليلا ونهاراً فهل فيكم احد يعلم ما نزل فيه ولولا آية فى كتاب الله عزوجل لاخبرتكم بما كان وما يكون وما هو كائن الى يوم القيامة .

(ومنها) مارواه سعد بن طريف عن الاصبغ ابن نباتة قال سمعت علياً عليه السلام يقول على المنبر سلونى قبل ان تفقدونى فوالله مامن ارض مخصبة ولا مجدبة ولا فئة تضل مائة او تهدى مائة الا وعرفت قائدها وسائقها الخبير .

(وعن ابي حمزة الشمالى) عن سويد بن غفلة قال كنت انا عند امير المؤمنين عليه السلام اذ اتاه رجل فقال يا امير المؤمنين جئتك من وادى القرى وقد مات خالد بن عرفطة فقال امير المؤمنين عليه السلام انه لم يمتم فأعاد عليه الرجل فقال عليه السلام له لم يمتم واعرض عنه بوجهه فأعاد عليه الثالثة فقال سبحان الله اخبرك انه قدمات وتقول لم يمتم فقال على عليه السلام والذي نفسى بيده لا يموت حتى يقود جيش ضلالة حمل رايته حبيب بن جهمّاز قال فسمع ذلك حبيب ابن جهمّاز فأتى امير المؤمنين عليه السلام فقال له انشدك الله فى فانسى لك شيعة وقد ذكرتنى بأمر لا والله لا اعرفه من نفسى فقال له على عليه السلام ومن انت قال

انا حبيب بن جمتاز فقال له علي عليه السلام ان كنت حبيب بن جمتاز فلا يحملها غيرك فولتي عنه حبيب واقبل امير المؤمنين عليه السلام يقول ان كنت حبيب لتحملنها قال ابو حمزة فوالله ما مات خالد بن عرفطة حتى بعث عمر بن سعد الى الحسين ابن علي عليه السلام وجعل خالد بن عرفطة على مقدمته وحبيب بن جمتاز رايته.

(اقول) هذا الخبر رواه المفيد قدس سره في الاختصاص وفي الارشاد ونقله المجلسي في البحار من الاختصاص .

(قال ابو عبد الله عليه السلام) علم رسول الله ﷺ علياً عليه السلام باباً يفتح له منه الف باب كل باب يفتح له الف باب وعن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام قال قال علي عليه السلام لقد علمني رسول الله ﷺ الف باب كل باب يفتح الف باب .

(وعن ابي بصير) قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فقلت له ان الشيعة يتحدثون ان رسول الله ﷺ علم علياً عليه السلام باباً يفتح منه الف باب فقال ابو عبد الله عليه السلام يا ابا محمد علم والله رسول الله علياً الف باب يفتح له من كل باب الف باب الخبر .

(عن محمد بن ابي حمزة) عن علي بن يقطين قال قلت لابي الحسن موسى عليه السلام علم عالمكم سماع ام الهام فقال قد يكون سماعاً وقد يكون الهاماً وقد يكونان معاً .

(وفي الاختصاص) احمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر

عن حماد بن عثمان عن الحارث بن المغيرة قال قلت لابي عبدالله عليه السلام ما علم عالمكم أجمله يقذف فى قلبه او ينكت فى اذنه فقال وحى كوحى ام موسى .
(و فى بعض الاخبار) ان اسم الله الاعظم ثلاثة وسبعون حرفاً وان الائمة عليهم السلام يعلمون الاثني عشر حرفاً وسبعين حرفاً وحرف واحد عند الله تبارك وتعالى استأثر به فى علم الغيب عنده .

(وفى بعضها) يعرف الامام عليه السلام الذى بعد الامام عليه السلام علم من كان قبله فى آخر دقيقة تبقى من روحه .

(وفى بعضها) يا ابا محمد ان الامام عليه السلام لا يخفى عليه كلام احد من الناس ولا طير ولا بهيمة ولا شىء فيه الروح فمن لم تكن هذه الخصال فيه فليس بامام وفى بعضها انهم عليهم السلام يعلمون ما كان وما يكون وما هو كائن الى يوم القيامة .

(فى الاختصاص) عن محمد بن حمران عن محمد بن مسلم عن ابي عبدالله عليه السلام قال انا لتكلم بالكلمة لها سبعون وجهاً لى من كلها المخرج .
(عن الحسن بن محبوب) عن محمد بن النعمان الاحول عن ابي عبدالله عليه السلام قال انتم افقه الناس ما عرفتم معانى كلامنا ان كلامنا ينصرف على سبعين وجهاً .

(عن عبدالله بن مسكان) عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال ان الله تبارك وتعالى لم يدع الارض الا وفيها عالم يعلم الزيادة و النقصان فى الارض و اذا زاد المؤمنون شيئاً ردهم و اذا نقصوا اكمله لهم فقال خذوه

كاملا ولولا ذلك لالتبس على المؤمنين امرهم ولم يفرقوا بين الحق والباطل
 (عن ابى حمزة الثمالى) عن ابى جعفر عليه السلام قال سمعته يقول لن
 تخلوا الارض الا وفيها رجل منا يعرف الحق فاذا زاد الناس فيه قال قد زادوا
 واذا نقصوا منه قال قد نقصوا واذا جاؤوا به صدقهم ولو لم يكن كذلك
 لم يعرف الحق من الباطل .

(عن ابى حمزة الثمالى) قال كنت مع على بن الحسين عليه السلام فى داره
 وفيها شجرة فيها عصافير وهن يصحن فقال اتدرى ما يقرن هؤلاء فقلت
 لا ادرى فقال يسبحن ربهن ويطلبن رزقهن .

(عن الفيض بن السختر) قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان سليمان
 ابن داود عليه السلام قال علمنا منطق الطير واوتينا من كل شىء وقد والله علمنا
 منطق الطير واوتينا كل شىء .

(عن محمد بن مسلم) قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول يا ايها الناس
 علمنا منطق الطير واوتينا من كل شىء ان هذا لهو الفضل المبين .

(وفى بصائر الدرجات) ص ٥ عن عبيد بن زرارة وجماعة من اصحابنا
 قالوا سمعنا ابا عبد الله عليه السلام يقول يعرف الامام الذى بعد الامام ما عند من كان
 قبله فى آخر دقيقة تبقى من الامام عليه السلام .

(وفيه) ص ٦٣ عن معمر بن خلاد قال قلت لابى الحسن الرضا عليه السلام
 تعرفون الغيب فقال قال ابو جعفر عليه السلام يبسط لنا العلم فنعلم ويقبض عنا فلانعلم
 (وفيه ايضا) ص ١٦٦ محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين

عن جعفر بن بشير عن آدم ابى الحسين عن اسماعيل بن ابى حمزة عن حدثه عن ابى عبدالله عليه السلام قال جاء رجل الى امير المؤمنين عليه السلام فقال يا امير المؤمنين والله انى لاجبك فقال له كذبت فقال له الرجل سبحان الله كأنك تعرف ما فى نفسى قال فغضب امير المؤمنين عليه السلام وكان يخرج منه الحديث العظيم قال فرفع يده الى السماء وقال كيف لا يكون ذلك وهو ربنا تبارك وتعالى خلق الارواح قبل الابدان بألفى عام ثم عرض علينا المحب من المبغض فوالله مارأيتك فيمن احبنا فاين كنت وفى رواية اخرى فى الصفحة المذكورة بعد قوله اين كنت قال فسكت الرجل عند ذلك ولم يراجعه .

(وفى الاختصاص) قال الصادق عليه السلام ان الله تبارك وتعالى جعلنا حججه على خلقه وامناء علمه فمن جحدنا كان بمنزلة ابليس فى تعنته على الله حين امره بالسجود لادم ومن عرفنا واتبعنا كان بمنزلة الملائكة الذين امرهم الله بالسجود لادم فأطاعوه .

(وفى خبر مفضل) المروى فى بصائر الدرجات قال قلت لابى عبدالله عليه السلام مسئلته عن علم الامام بما فى اقطار الارض وهو فى بيته مرخى عليه ستره فقال يا مفضل ان الله تبارك وتعالى جعل للنبي صلى الله عليه وآله خمسة ارواح روح الحياة فيه دب ودرج وروح القوة فيه نهض وجاهد وروح الشهوة فيه اكل وشرب واتى النساء من الحلال وروح الايمان فيه امر و عدل و روح القدس فيه حمل النبوة فاذا قبض النبي صلى الله عليه وآله انتقل روح القدس فصار فى الامام عليه السلام وروح القدس لا ينام ولا يغفل ولا يلهو ولا يسهو والاربعه الارواح تنام وتلهو

وتغفل وتسهو وروح القدس ثابت يرى به مافى شرق الارض وغربها وبرها
وبحرها الخبر .

(وفى بعض الاخبار) ان الامام عليه السلام اذا قام بهذا الامر رفع الله له فى
كل بلدة مناراً من نور ينظر بها الى اعمال العباد وفى جملة منها عموداً من
نور يبصر به ما يعمل اهل كل بلدة وفى بعضها عن الرضا عليه السلام تفسيره بانه
ملك موكل لكل بلدة يرفع الله به اعمال تلك البلدة .

(وفى جملة منها) ان لله تعالى علمين علم لا يعلمه الا الله وعلم علمه
ملائكته ورسله فما علمه ملائكته ورسله فنحن نعلمه .

(وفى الحديث) نحن اوعية مشية الله اذا شئنا شاء الله ولانشاء الا ان
يشاء الله الى غير ذلك فى الاخبار المختلفة .

(وفى نهج البلاغة) ص ٣٩٨ قال له بعض اصحابه لقد اعطيت
يا امير المؤمنين علم الغيب فضحك عليه السلام وقال للرجل وكان كليياً .

يا اخا كلب ليس هو بعلم غيب وانما هو تعلم من ذى علم وانما علم
الغيب علم الساعة وما عدده الله سبحانه بقوله ان الله عنده علم الساعة الآتية
فيعلم سبحانه ما فى الارحام من ذكر او انثى وقبيح او جميل وسخى او بخيل
وشقى او سعيد ومن يكون فى النار حطباً او فى الجنان للنينيين مرافقاً فهذا
علم الغيب الذى لا يعلمه احد الا الله وما سوى ذلك فعلم علمه الله نبيه عليه السلام
فعلمنيه ودعالى بان يعيه صدرى وتضطم عليه جوانحى .

(وفى نهج البلاغة) ايضاً ص ٥٤٤ قال عليه السلام والله لو شئت ان اخبر

كل رجل منكم بمخرجه ومولجه وجميع شأنه لفعلت ولكن اخاف ان تكفروا في برسول الله صلى الله عليه وسلم الاواني مفضيه الى الخاصة ممن يؤمن ذلك منه والذي بعثه بالحق واصطفاه على الخلق ما انطق الاصادقاً الخ .

(وفي الاخبار الكثيرة) ان الائمة عليهم السلام يعلمون جميع الالسن واللغات ويعرفون منطق الطير وجميع الحيوانات ويعرفون جميع احوال الناس عند رؤيتهم ولكن ليس هذا المختصر موضع نقلها والتحقيق في اطرافها وان اردت الاطلاع عليها فراجع الاختصاص للشيخ المفيد قدس سره ومختصر بصائر الدرجات للشيخ الجليل حسن بن سليمان الحلبي تلميذ شيخنا الشهيد الاول من علماء اوائل القرن التاسع .

(ومنشأ اختلاف كلمات الاصحاب اختلاف الاخبار) ومنهم من نظر الى بعضها واستفاد منه ان علم الامام عليه السلام كان فعليا حضوريا بحيث يكون كل شيء من الاشياء نصب عينه الشريفة لامدخل للارادة فيه وقد دلت عليه جملة من الروايات .

(ومنهم) من استفاد من بعضها ان الامام عليه السلام اذا اراد ان يعلم شيئاً علمه او علمه الله تبارك وتعالى بحيث اذا لم يشاء ان يعلم لم يعلم اصلا وهو الظاهر من كلام جماعة من متأخري اصحابنا كالمحقق القمي والفاضل النراقي وغيرهما حيث ينفون في مسألة ترك الاستفصال علم الامام بالاصل (ولا يبعد القول من جهة الاخبار الكثيرة المتواترة) بانهم عليهم السلام كانوا عالمين بجميع ما كان وما يكون وما هو كائن ولامانع بعد قابلية تلك

الذوات المطهرة بنص الآية الكريمة من استمرار الكرم الربوبى باقدارهم على التصرف فى الكائنات وايقافهم على امر الاولين والآخرين وما فى السماوات والارضين .

(وقد اودع) الله تعالى فيهم عليهم السلام الخبرة العامة بالكائنات وما يحدث فى البلدان ويفعله العباد وقد تقدم فى بعض الروايات ان الله سبحانه اعطى الائمة عليهم السلام قوة نورية عبر عنها كما فى بعضها بعمود نوريرى به اعمال العباد وما يحدث فى البلدان .

(وكان ابو جعفر) عليه السلام يقول لميسرة اذا كانت الجدران تحجبنا كما تحجبكم اذا لافرق بيننا وبينكم .

(وفى بعض الروايات) قال الصادق عليه السلام انى اعلم ما فى السماوات والارضين حتى كان الاشياء كلها نصب عينى .

(وفى الصحيفة السجادية) وعلمهم الله علم ما كان وعلم ما بقى فلا يعزب عن علمهم شىء والمتأمل فى فقه الحوادث والروايات فلا بد له من حمل ما يعارضها على التقية او عدم قابلية السامع لهذا السر الدقيق .

(والذى يقوى فى المظر) وبه يجمع الاخبار المختلفة ان علم الامام عليه السلام بالموضوعات فى بعض الموارد ارادى بمعنى اذا اراد ان يعلم شيئاً علمه او علمه الله تبارك وتعالى كما دلت عليه جملة من الروايات المتقدمة .

(وفى بعض الموارد) فعلى حضورى عنده من غير توقف على الارادة كما ان علمه بالاحكام كذلك وقد دلت عليه جملة اخرى من الروايات المتقدمة

(هذا ما ادى اليه) نظرى الفاتر وفكرى القاصر فتبصّر كى تطلع على حقيقة الامر وتدبر استعلاماً للحق من الباطل ولا تكن من المنحرفين فانهم ضلوا واضلوا خذلهم الله .

(وفى دعاء السمات) فمن عرفهم نجى ومن ضل عنهم هلك

(وفى الزيارة) السلام على محال معرفة الله فكل معرفة حصلت لاحد فانما هى عنهم وبواسطتهم عليهم السلام ومن رشحات حقايقهم وكمال نورهم وبسط وجودهم فهم الصراط المستقيم الذى لا يضل من تمسك به ولجأ اليه وهم صراط الله على خلقه لان ولايتهم ولاية الله ومحبتهم محبة الله ورضاهم رضاء الله ومعرفتهم معرفة الله تبارك وتعالى .

(ايها الاخ العاقل) ان جميع العلوم الفايضة موجود فى القرآن وجميع ما فى القرآن حاصل عندهم عليهم السلام وهذا مستلزم للاحاطة العلمية وان الله سبحانه اعطاهم كل فضيلة واختصهم بكل خصيصة وانا مكلفون بمعرفتهم والتسليم لهم من عرفهم فقد عرف الله عزوجل ومن لم يعرفهم لم يعرف الله (وفى الحديث) بنا عرف الله ولولانا ما عرف الله وبنا عبد الله ولولانا ما عبد الله .

(اقول من اعظم معجزات الائمة عليهم السلام) كثرة علومهم وما فى ايدى الناس من انواع الحكمة المتلقاة عنهم مع قصور افهامنا عن ادراك كنه علومهم مع ان علومهم وحكمتهم الكامة قد تفوقت عن حد القدرة البشرية وان ذلك كله حكمة لدنية وموهبة الهية عجز الواصفون عن صفتها وقصرت الافهام عن كنه حقايقها .

(وبالجملة) فمن تتبع فى كلماتهم التامة الكاملة الشريفة والادعية والخطب البالغة الصادرة عنهم عليهم السلام كدعاء كميل والصحيفة السجادية واشباه ذلك يجد علماً قطعياً بامتناع صدور مثلها عن البشر الاسبب المعجزة ولذا عجز الفصحاء والبلغاء عن الاتيان بمثل هذه الخطب الباهرات المشتملة على علوم السماوات وفى الحديث المروى بعدة طرق عنهم عليهم السلام نحن خزان الله فى سمائه وارضه وفى الحديث ان الله جعل ولايتنا اهل البيت قطب القرآن .

(وفى الاختصاص) عن محمد بن مسلم عن ابي عبدالله عليه السلام قال انا لتكلم بالكلمة لها سبعون وجهاً لى من كلها المخرج وعن محمد بن النعمان الاحول عن ابي عبدالله عليه السلام قال انتم افقه الناس ما عرفتم معانى كلامنا ان كلامنا ينصرف على سبعين وجهاً وعن ابي بصير قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول انى لا تكلم بالكلمة الواحدة لها سبعون وجهاً ان شئت اخذت كذا وان شئت اخذت كذا .

(وكيف كان) لآبأس بنقل عين عبارات بعض الاعلام فى تلك المسئلة المشكلة لتكون على بصيرة فيها وتختار القول الصحيح فيها .

(قال صاحب بحر الفوائد قدس سره) فى المقام ان الحق وفاقالمن له احاطة بالاخبار الواردة فى باب كيفية علمهم صلوات الله عليهم اجمعين وخلقهم كونهم عالمين بجميع ما كان وما يكون وما هو كائن ولا يعزب عنهم مثقال ذرة الا اسم واحد من اسمائه الحسنى تعالى شأنه المختص علمه به

تبارك وتعالى سواء قلنا بان خلقتهم من نور ربهم اوجب ذلك لهم او مشية افاضة باربهم فى حقهم اودعه فيهم ضرورة ان علم العالمين من اولى العزم من الرسل والملائكة المقربين فضلا عن دونهم فى جميع العوالم ينتهى اليهم فانهم الصادر الاول والعقل الكامل المحض والانسان التام التمام .

(فلاغرو فى علمهم) بجميع مايكون فى تمام العوالم فضلا عما كان او ماهو كائن كما هو مقتضى الاخبارالكثيرة المتواترة جداً ولا ينافيه بعض الاخبارالمقتضية لكون علمهم على غيرالوجه المذكور لان الحكمة قد تقتضى بيان المطلب على غيروجهه من جهة قصورالمخاطب ونقصه اوجهة اخرى من خوف ونحوه مع عدم كذبهم من جهة التورية ولولا مخافةالخروج عن وضع التعليقة بل عن الفن لفصلنا لك القول فى ذلك واسئل الله تعالى التوفيق لوضع رسالة مفردة فى هذا الباب انتهى كلامه رفع مقامه .

(وقال بعض المحشين للرسائل) ان الذى اعتقده بعد التأمل فى الاخبار والتتبع فى كلمات المحققين و المتكلمين و الحكماء والفقهاء من علماء الاعصار والامصار هو ان علمهم عليه السلام فعلى بحيث يكون كل علم من العلوم الامكانية من الغيبية و الشهودية مرتماً فى لوح صدورهم حاضراً عندهم لكن الالتفات الى علومهم بارادتهم فلايكون معلوماتهم نصب عينهم دائماً فاصل علمهم حضورى وعلمهم بالعلم ارادى وبه نجمع بين الاخبارالمختلفة انتهى .

(وقال المحقق التنكابنى رحمه الله) فى ايضاح الفرائد بعد نقله

عدة من الايات الشريفة والاخبار المنقولة عن الائمة عليهم السلام ما هذا لفظه اذا
عرفت ما ذكرنا فلنرجع الى المقصود .

(فندقول) ان المعصومين عليهم السلام كانوا عالمين بجميع الاحكام والمعارف
الاصولية الاعتقادية مما يتعلق بالله وملائكته وكتبه ورسله وتفاصيل المحشر
والبرزخ والقيامة بطريق اوفى واكمل مما حصل لملك مقرب او نبي مرسل
وانهم عالمون بما لم يعلمه احد من خلقه مما يمكن ان يحصل لمخلوق .
(وكذلك لاشك) في انهم عالمون بجميع الاحكام الفرعية من الوقايح
التي حدثت او تحدث الى يوم القيامة ولاشك في انهم عالمون بجميع القرآن
ظهراً و بطناً الى سبعة ابطن بل الى سبعين بطناً وانهم عالمون بمحكمه
ومتشابهه وناسخه ومنسوخه وغير ذلك .

(ولا اشكال ايضاً) في انهم عالمون بجميع اللغات بل لمنطق الطير
وسائر الحيوانات وقد قال الله تعالى علمنا منطق الطير في حق سليمان بن
داود ولاشك ان الرسول صلى الله عليه وآله وسلم او الائمة عليهم السلام افضل منه عليه السلام ولاشكال ايضاً
في انهم لا يحيطون علماً بالواجب بالكنه لاستحائه قال الرسول صلى الله عليه وآله وسلم
ما عرفناك حق معرفتك و قال ايضاً انا لا احصى ثناء عليك انت كما اثنيت
على نفسك .

(ولا اشكال ايضاً) في اختصاص الواجب بعلوم لا تحصى قد استأثرها
في علم الغيب عنده وقد عرفت من الروايات ان العلم علماً علم استأثره
الله في علم الغيب عنده وعلم اطلع عليه انبيائه ورسله وان المعصومين عليهم السلام

يعلمون الثانى وفى دعاء السمات وبكلماتك التى استأثرت بها فى علم الغيب عندك وهذا بديهى جداً و منه علم الساعة فقد دلت الايات الكثيرة على عدم علم احد بها حتى الرسول صلى الله عليه وآله بل هى صريحة فى ذلك .
(ولاشكال ايضاً) فى ان علوم المعصومين متناهية وانهم انما يعلمون ما يعلمون من جهة الله تبارك وتعالى وان العلم الغير المتناهى من خواص الله تعالى .

(ولاشكال) فى علم المعصومين بكثير من الغيوب الواقعة فى الماضى او الحادثة فى المستقبل مما لا يحصى عدده الا الله تعالى وقد عدنا شرطاً قليلاً فى غاية القلّة الى ان قال فالحق وفاقاً لمن عرفت وللمحدث الحر العالمى وغيرهم كون علومهم صلى الله عليه وآله ارادية وانها اذا شاؤا ان يعلموا علموا انتهى .
(فى عنايات الرضوية) قال ره فى تفسير الصراط وبيان اقسامه فى قوله تعالى اهدنا الصراط المستقيم والحاصل ان معرفة الامام عليه السلام شرط فى التوحيد وبها يستكمل المعرفة والدين كما قال الله تعالى .

(اليوم اكملت لكم دينكم) والتوحيد باركانه صراط مستقيم يسلكنا سبيل النجاة والفلاح .

(وفى الزيارة) واحكمتم توحيدكم فمعرفة التوحيد تتوقف على معرفة حقايقهم فلا توحيد ولا ايمان لمن لا يعرفهم وبهم يسلك الى التوحيد والرضوان قال عليه السلام بنا عرف الله ولولانا ما عرف الله وبنا عبد الله ولولانا ما عبد الله فهم صلى الله عليه وآله صراط الخلق الى معرفة الله والى عبادة الله ولولا فيضهم وعنايتهم

لم يتحقق المعرفة لاحد من الممكنات الى ان قال .

(وفى الزيارة) بكم بدء الله وبكم يختم فهم ابواب المشية ومفاتيح الاستفاضة فالمشية خزانة الله وهى حادثة كما قال عليه السلام خلقت المشية بنفسها ثم خلق الله الاشياء بالمشية وهم عليهم السلام محالها كما فى الزيارة السلام على محال مشية الله وقال امير المؤمنين عليه السلام نحن مشية الله وفى آخر نحن اوعية مشية الله اذا شئنا شاء الله ولانشاء الا ان يشاء الله .

(والحاصل) انهم عليهم السلام فنوا انفسهم فى مشية الله فلا يجدون لانفسهم اعتباراً فى جنب مشية الله عباد مكرمون .

(لا يسبقونه بالقول وهم بامرهم يعملون) فهم عليهم السلام صراط الله الى خلقه الى ان قال وفى الحديث اول ما خلق الله الماء وفى آخر الروح وفى آخر العقل وفى آخر القلم وفى آخر نور نبيك يا جابر ومرجع الكل الى حقيقة الولاية فالولى المطلق هو الصراط المستقيم .

(ثم قال فى الكتاب المذكور) فى تحقيق احاطة علومهم عليهم السلام

بساير الممكنات .

(اي قاض) وان كبر عليك هذا المقام فاعلم ان الاعتقاد باحاطة علومهم عليهم السلام لجميع الممكنات ليس مستلزماً للتشبيه المنافى للتنزيه والتقديس فان علمه تعالى قديم ازلى سرمدى متحد مع ذاته تعالى جامع لجميع لوازم الوجوب وعلمهم عليهم السلام حادث فقير الى الله حصولى لانه انما حصلت بتعليم الله تعالى اياهم متصرف بجميع لوازم الامكان محتاج فى وجوده وبقائه الى

الواجب تعالى والنسبة بين الواجب والممكن تبين فهو منزه عن التشبيه وليس علمه تعالى حضورياً ولانفس الحضور ولا حصولاً ولانفس الحصول لان ذلك كله من لوازم الكيفية وهو تعالى منزه عنها الى ان قال :

(فالمحصل) ان القول بالعلم الحضورى للنبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام فى مقاماتهم النورانية او بملاحظة حقائقهم المقدسة ليس مستلزماً لشيء من الشرك والتشبيه الا ان الذى يقتضيه التحقيق والنظر الدقيق ان علمهم عليهم السلام حصولى يعنى انما يعلمون الممكنات كلها بتعليم الله تعالى اياهم .

(فاحاطة علومهم بالجميع) على ترتيب الحصول وليس لازماً لذواتهم المقدسة وليس العلم متحداً مع حقايقهم على سبيل الحضور حتى يكون حضورياً او نفس الحضور الا ان كثيراً من اهل المعرفة والشهود قالوا بالعلم الحضورى وجماعة من الشيعة فصلوا بين مرتبتهم النورانية والجسمانية فقالوا بالعلم الحضورى فى الاولى والحصولى فى الثانية ثم نقل الادلة التى استدلو بها على القول بالعلم الحضورى ليس هذا المختصر موضع نقلها فراجع الى الكتاب المذكور (ص ٢١) .

(وقال ايضاً) فى البحث عن التفسير الغيب قال الله تعالى .

عالم الغيب فلا يظهر على غيبه احداً الا من ارتضى من رسول :
والمراد من من ارتضى ان كان هو الرسل او خصوص اولوا العزم منهم
او خصوص ابراهيم وآل ابراهيم او خصوص الخاتم صلى الله عليه وآله

فالائمة عليهم السلام مشاركون معهم فى هذه الفضيلة من جهة مشاركتهم اياهم فى مراتب الولاية والمقامات النورانية وهذا ايضا من مراتبهم التى رتبهم الله فيها قال الله تعالى وما كان الله ليطلعكم على الغيب ولكن الله يجتبي من رسله من يشاء انتهى كلامه ره .

(قال صاحب الجواهر) فى مسألة نوم النبي صلى الله عليه وآله عن الصلاة بعد البحث عن دلالة الاخبار عليها ونقل الاقوال فيها فالانصاف انه لا يجترى على نسبه اليهم صلى الله عليه وآله لما دل من الآيات والاحبار كما نقل على طهارة النبي وعترته عليهم الصلاة والسلام من جميع الارجاس والذنوب وتنزههم عن القبائح والعيوب وعصمتهم من العثار والخطل فى القول والعمل .

(وبلوغهم) الى اقصى مراتب الكمال وافضليتهم ممن عداهم فى جميع الاحوال والاعمال وانهم تنام اعينهم ولا تنام قلوبهم وان حالهم فى المنام كحالهم فى اليقظة وان النوم لا يغير منهم شيئاً من جهة الادراك والمعرفة وانهم لا يحتلمون ولا يصيبهم لمة الشيطان ولا يتشاءون ولا يتمطون فى شىء من الاحيان وانهم يرون من خلفهم كما يرون من بين ايديهم ولا يكون لهم ظل ولا يرى لهم بول ولا غائط وان رائحة نجوهم كرائحة المسك وامرت الارض بستره وابتلاعه .

(وانهم صلى الله عليه وآله) علموا ما كان وما يكون من اول الدهر الى انقراضه وانهم جعلوا شهداء على الناس فى اعمالهم وان ملائكة الليل والنهار كانوا يشهدون مع النبي صلى الله عليه وآله صلاة الفجر وان الملائكة كانوا يأتون الائمة صلى الله عليه وآله

عند وقت كل صلاة وانهم ما من يوم ولا ساعة ولا وقت صلاة الا وهم يبنهونهم لها ليصلوا معهم .

(وانهم عليهم السلام) كانوا مؤيدين بروح القدس يخبرهم ويسددهم ولا يصيبهم الحدثنان ولا يلهو ولا ينام ولا يغفل وبه علموا مادون العرش الى ماتحت الثرى ورأوا عليهم السلام ما فى شرق الارض وغربها الى غير ذلك مما لا يعلمه الا الله كما ورد انهم عليهم السلام لا يعرفهم الا الله ولا يعرف الله حق المعرفة الا هم وليسوا هم اقل من الديكة التى تصرخ فى اوقات الصلوات وفى اواخر الليل لسماعها صوت تسييح ديك السماء الذى هو من الملائكة وعرفه تحت العرش ورجلاه فى تخوم الارض السابعة وجناحاه يجاوزان المشرق والمغرب وآخر تسييحه فى الليل بعد طلوع الفجر ربنا الرحمن لاله غيره ليقم الغافلون تعالوا عن ذلك علواً كبيراً انتهى كلامه ره.

(وفى حديث على بن الحسن بن على بن فضال) عن ابيه عن ابي الحسن على بن موسى الرضا عليه السلام قال للامام علامات يكون اعلم الناس واحكم الناس واتقى الناس واحلم الناس واشجع الناس واسخى الناس واعبد الناس ويولد مختوناً ويكون مطهراً ويرى من خلفه كما يرى من بين يديه ولا يكون له ظل و اذا وقع الى الارض من بطن امه وقع على راحتيه رافعاً صوته بالشهادتين ولا يحتمل وينام عينه ولا ينام قلبه ويكون محدثاً ويستوى عليه درع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يرى له بول ولا غائط لان الله عزوجل قد وكل الارض بابتلاع ما يخرج منه ويكون رائحته اطيب من رائحة المسك ويكون اولى

الناس منهم بانفسهم واشفق عليهم من آبائهم وامهاتهم ويكون اشد الناس تواضعاً لله عزوجل ويكون دعاؤه مستجاباً حتى انه لو دعا على صخرة لانشقت بنصفين الحديث الى غير ذلك مما ورد فى اوصافهم عليهم السلام .

(اقول هذا المقدار) من البحث اجمالاً فى معلومات الائمة عليهم السلام

من باب لا يدرك كله لا يترك كله فلامجال لبسط الكلام فى كيفية علمهم عليهم السلام زيادة عما ذكرنا ورد الاقوال الفاسدة فيها مع شدة اختلاف الروايات فى ذلك الباب فان البحث فى علمهم من المباحث الغامضة .

(والاولى) كما قال الشيخ الانصارى قدس سره وكول علم ذلك

اليهم صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين نعوذ بالله من شرور انفسنا ونسبة الاقوال الفاسدة اليهم عليهم السلام كما قد توهم ان علمهم مختص بالاحكام فقط دون الموضوعات وغير ذلك فان هذا ناش من عدم الوقوف على ما امتازت به هذه الذوات القدسية التى لا يحدتها الامن اودع العصمة فيها .

(اللهم) وال من والاهم وعاد من عاداهم وانصر من نصرهم واخذل

من خذلهم والعن من ظلمهم وعجل فرج آل محمد عليهم السلام وانصر شيعة آل محمد واهلك اعداء آل محمد وارزقنى رؤية قائم آل محمد واجعلنى من اتباعه واشياعه والراضين بفعله برحمتك يا ارحم الراحمين ربنا لاتزع قلوبنا بعد اذهديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب .

(هذا) آخر ما اردنا تسويده وتحريره فى هذه الاوراق مع اختلاف

البال وتشتت الفكر والخيال وتراكم الغموم.

والحمد لله اولا وآخراً وله الشكر الدائم سرمداً والصلاة على نبيه
 وآله الطيبين الطاهرين ابدأ ابدية السماوات والارض .
(وارجو) من اخوانى المؤمنين الناظرين الى ما كتبت فى هذه الاوراق
 مع مافيه من الخلل والقصور ان يذكرونى بطلب المغفرة والدعاء وان يعفوا عما
 يجدون فيه من السهو والخطاء والاشتباه فان العصمة مختصة باهلها واعترف
 بانى ما اتيت بشيىء عجيب وقد فرغت من تحريره فى ليلة الثانى والعشرون
 من شهر المحرم الحرام سنة ١٤٠٦ هجرى .

فهرس الارشاد الى ولاية الفقيه

الصفحة	العنوان
٣	الخطبة
٤	فى بيان مورد النزاع بين الفقهاء فى مسألة ولاية الفقيه
٥	فى بيان انه لايجوز لاحد من الفقهاء ان يتهم الاخر فى المسئلة الخلافية
٦	فى نقل بعض الاخبار الدالة على ان موت الفقيه يوجب ثلثة لايسدها شىء
٧	فى اعراب حديث اذامات المؤمن الفقيه ثلم فى الاسلام ثلثة لايسدها شىء
٩	فى تفسير رواية داود بن فرقد
١٠	فى ان افضل العلوم بعد المعرفة بالله تعالى علم الفقه
	فى ان مقتضى الاصل الاولى عدم ثبوت الولاية بعد الله تعالى لاحد
١٢	على احد لاعلى ماله ولاعلى منافع بدنه
١٣	فى انه قد خرج عن الاصل الاولى النبى والائمة <small>عليه السلام</small> بالادلة الاربعة
١٤	فى ان البحث عن ولاية النبى والائمة <small>عليه السلام</small> يتصور على اقسام
	فى ان ولاية النبى والائمة <small>عليه السلام</small> فى النفس والاموال اجنبية عن وجوب

الصفحة	العنوان
١٦	اطاعتهم ﷺ فلا ملازمة بينهما
١٧	فى تفسير الولاية التكوينية والتشريعية
١٨	فى تعرض بعض الاعلام لتفسير آية النبى اولى بالمؤمنين من انفسهم فى تقريب الاستدلال بحكم العقل لوجوب اطاعة النبى والائمة ﷺ
٢١	فى كل شىء
٢٣	فى ولاية الفقيه العادل
٢٤	فى ان للفقيه الجامع لشرائط الفتوى مناصب ثلاثة
٢٦	فى ان التصدى للامور السياسية لا يتوقف على وجود الفقيه
٢٧	فى علل حاجة الناس الى الامام ﷺ
	فى الفرق بين كون الولاية على وجه الوكالة عن الامام ﷺ وبين
٢٩	اعطائه الولاية للشخص
٣١	فى الاستدلال على ولاية الفقيه بان العلماء ورثة الانبياء الخبير
٣٢	فى الاستدلال على ولاية الفقيه بعدة من الروايات الواردة عن اهل البيت ﷺ
٣٣	فى الجواب عن الروايات المستدل بها على ولاية الفقيه
	فى تقريب الاستدلال على ولاية الفقيه بقول رسول الله ﷺ الفقهاء
٣٤	امناء الرسل
٣٦	فى تفسير المراد من اتباع السلطان وانه يتصور على وجوه
٣٨	فى ان الدخول فى المؤسسات الدولتى يتصور على وجوه

العنوان	الصفحة
فى تفسير رواية اسماعيل بن جابر عن ابي عبدالله <small>عليه السلام</small> العلماء امناء والاتقياء حصون والاوصياء سادة	٤٠
فى الاستدلال على ولاية الفقيه بقول الصادق <small>عليه السلام</small> الملوك حكام على الناس والعلماء حكام على الملوك	٤٢
فى الاستدلال على ولاية الفقيه بما روى عن النبى <small>صلى الله عليه وآله</small> السلطان ولى من لاولى له	٤٣
فى الاستدلال على ولاية الفقيه بمقبولة ابن حنظلة	٤٥
فى تقريب الاستدلال بالمقبولة	٤٩
فى الجواب عن المقبولة	٥٠
فى ان المقبولة وردت فى الشبهات الحكمية دون الموضوعية	٥١
فى الاستدلال على ولاية الفقيه بمشهوره ابي خديجة	٥٣
فى الاستدلال على ولاية الفقيه بما روى فى تحف العقول	٥٦
فى ان المراد من العلماء فى رواية تحف العقول هم الائمة <small>عليهم السلام</small>	٥٨
فى الاستدلال على ولاية الفقيه بالتوقيع المروى	٦٣
فى الجواب عن التوقيع المروى	٦٥
فى ان التوقيع الشريف مجمل	٦٧
فى ان ولاية الفقيه فى موارد ثبوتها لاتختص بواحد معين من الفقهاء	٦٨
فى نقل كلام النراقى ره عن المستند	٦٩

العنوان	الصفحة
فى ان كلام النراقى ره فى المستند امتن استدلالا مما فى العوائد	٧٣
فى ان ولاية الفقيه اوسع من حصرها فى القضاء والافتاء فقط	٧٤
فى اهمية القضاء فى الاسلام	٧٧
فى عدم جواز تصدى غير المجتهد للحكم والمرافعة	٧٩
فى انه لا يجوز الترافع الى قضاة الجور وحكامهم الامع التقية والخوف	٨٠
فى نقل قول المحقق الاردبيلى قدس سره	٨١
فى شرائط الاجتهاد المبيحة للقضاء والافتاء	٨٢
فى الفرق بين الحكم والفتوى	٨٣
فى ان القضاء منصب جليل وخطره ايضاً عظيم	٨٤
فى ان القضاء امر مهم ولذا يستحب للقاضى الواجد للشرائط	
ان يحضر العلماء حال حكمه	٨٦
فى انه يستحب للقاضى بين الخصوم فى الاشارة والنظر والمجلس	
ولكن المشهور وجوب التسوية فيها	٨٧
فى انه يستحب للقاضى ان ينظر فى حال المحبوسين	٨٨
فى انه يستحب للقاضى ان يعرض المقرب بحد الله تعالى بالكف عنه والتأويل	٨٩
فى ان التوبة عن المعصية افضل من الاقرار بها عند الامام <small>عليه السلام</small>	٩٠
فى الروايات الدالة على افضلية التوبة عن المعصية من الاقرار بها	٩١
فى حرمة تتبع عثرات المؤمنين وتعييرهم واذا عه سرهم وتوهينهم ولعنهم وسبهم	٩٣

الصفحة	العنوان
--------	---------

- | | |
|-----|---|
| ٩٤ | فى نقل رواية عبدالله بن سليمان النوفلى عن الصادق <small>عليه السلام</small> |
| ٩٦ | فى نقل بعض الروايات الواردة عن اهل البيت عليهم السلام |
| ١٠٣ | فى الاداب المكروهة التى ينبغى للقاضى تركها |
| ١٠٤ | فى انه يكره ان يكون القضاء مع الغضب والجوع والعطش |
| ١٠٦ | فى انه هل يكره القضاء فى المسجد ام لا |
| ١٠٧ | فى كراهة الشفاعة للقاضى فى اسقاط حق بعد ثبوته |
| ١٠٨ | فى كراهة الجلوس عند القضاة |
| ١١٠ | فى بيان الوظائف التى يجب على القاضى مراعاتها |
| ١١١ | فى انه لا تجب التسوية بين الخصمين فى الميل القلبى |
| | فى انه يحرم على القاضى ان يلتقى احد الخصمين ما يستظهر به على |
| ١١٢ | خصمه وينقلب عليه |
| ١١٣ | فى انه لو تعدد الخصوم بدء بالاول فالاول فان وردوا دفعة اقرع |
| ١١٤ | فى ان المقدم بالسبق او القرعة انما يقدم فى دعوى واحدة |
| ١١٥ | فى الشفاعة عند القاضى |
| ١١٦ | فى نقل كلام النراقى ره |
| ١١٨ | فى الاستدلال على ولاية الفقيه بالنبوى المعروف |
| ١١٩ | فى ثبوت الهلال بحكم الحاكم |
| | فى البحث عن الولاية بالمعنى الثانى اعنى توقف تصرف الغير على اذن الفقيه ١٢٢ |

العنوان	الصفحة
فى انه ربما يستدل لعموم ولاية الفقيه بالمعنى الثانى بوجه عقلى	١٢٢
فى ان التكاليف الشرعية على اقسام	١٢٢
فى نقل قول الشيخ محمد حسين الاصفهانى فى البحث عن الولاية بالمعنى الثانى	١٢٧
فى ان مقتضى اصول المذهب وقواعده انه لا يجوز التصرف فى سهم الامام <small>عليه السلام</small> بغير اذنه او باذن وكيله ونايه	١٢٨
فى ان المتولى صرف سهم الامام <small>عليه السلام</small> فى زمان الغيبة هو المجتهد الجامع للشرائط	١٢٩
فى نقل قول المحقق الهمدانى فى حكم سهم الامام <small>عليه السلام</small>	١٣٠
فى التوصية لاهل العلم	١٣١
فيما افاده الشيخ الانصارى قدس سره فى مسألة ولاية الفقيه العادل	١٣٣
فى ان المهم التعرض لحكم ولاية الفقيه باحد الوجهين المتقدمين فى انه بقى الكلام فى ولاية الفقيه على الوجه الثانى اعنى توقف تصرف الغير على اذنه فيما كان متوقفا على اذن الامام <small>عليه السلام</small>	١٣٥
فى ان المراد بالحوادث فى التوقيع مطلق الامور التى لا بد من الرجوع فيها عرفاً او عقلاً او شرعاً الى الرئيس	١٣٦
فيما افاده المحقق الشيخ محمد حسين الاصفهانى فى ولاية الفقيه	١٤١
فيما اذا شك فى اصل اناطة الشىء بنظر الامام <small>عليه السلام</small>	١٤٦

الصفحة	العنوان
١٤٨	فيما افاده المحقق النائيني في البحث عن ولاية الفقيه
٢٥٠	في عدم دلالة الاخبار على ثبوت الولاية المطلقة للفقيه
١٥١	في الجواب عن الوجوه المحتملة للتوقيع الشريف
١٥٢	في ان روايتي ابي خديجة لاتدلان الاعلى نفوذ قضاء المجتهد
١٥٤	في ثبوت الولاية للفقيه في اجراء الحدود والتعزيرات
١٥٦	في نقل كلام صاحب الجواهر في جواز اجراء الحدود للفقهاء
١٥٨	في ولاية التصرف للفقيه في اموال اليتامى
	في ان حجر الصغير يمتد حتى يبلغ باحد الامور المذكورة في
١٥٩	كتاب الصوم
	في ولاية التصرف للفقيه في اموال المجانين وفي ولاية التصرف للفقيه
١٦٠	في اموال السفهاء
١٦٣	في ولاية التصرف للفقيه في نكاح الصغيرين
١٦٤	في بيان المناط في تحقق السفه
١٦٥	في تفسير الرشد
١٦٧	في ولاية التصرف للفقيه في الموقوفات
١٦٩	في معنى الجهاد واقسامه
١٧١	في بيان المراد من بيضة الاسلام
١٧٤	في سقوط التمسيل والتكفين عن الشهيد

الصفحة	العنوان
١٧٥	فى حكم من اطلق عليه الشهيد فى الاخبار
١٧٨	فى معنى الوجوب الكفائى وان موارده كثيرة
١٨٠	فى تفسير المهاجرة وحكمها
١٨١	فى الادلة المستدل بها على المهاجرة
١٨٣	فى الدفاع عن النفس
١٨٦	فى ان دم المدفوع هدر جرحاً كان او قتلاً
١٨٧	فى ان الدافع لو قتل كان كالشهيد
١٨٩	فى الدفاع عن المال
١٩٠	فى بيان الروايات الدالة على جواز ترك الدفاع فى المال
١٩١	فى نقل قول بعض الفقهاء فى الدفاع عن المال
١٩٣	فى الدفاع عن العرض
١٩٤	فى التعرض لبعض الاقوال فى الدفاع عن العرض
١٩٧	فى فروع يتعلق بالدفاع
	فى حكم من اطلع على عورات قوم فى دارهم بقصد النظر الى ما
١٩٩	يحرم عليه منهم
٢٠٠	فى اطلاع الشخص على العورات بوسيلة المرأة
٢٠١	فى تأديب الولى الصبى بل مطلق الولد الصغير
٢٠٢	فى جواز دفاع المرثة عن نفسها بمن اراد الزنا بها

الصفحة	العنوان
٢٠٣	فى امر الامام <small>عليه السلام</small> احدى بفعل كالصعود الى نخلة ونحو ذلك
٢٠٥	فى القول فى المحاربة
٢٠٦	فى تعريف المحارب
	فى ان المستفاد من بعض الروايات ان من جرد السلاح لمجرد الاخافة
٢٠٩	فهو من مصاديق المحارب
٢١٠	فى ان سابّ النبى والائمة <small>عليهم السلام</small> يقتل من دون خلاف
٢١٢	فى ان حكم المحارب لا يثبت للطليع ولا للمستلب
٢١٣	فى حكم التعزير ومقداره
٢١٤	فى بيان الاقوال فى مقدار التعزير
٢١٦	فى تأديب الصبى والمملوك
٢١٨	فى حكم الفساد
٢١٩	فى عدم جوار قتل المؤمن بمجرد ارتكابه للفساد
٢٢٢	فى ان الجنابة فى الاسلام من اعظم المعاصى
٢٢٣	فى الايات الدالة على تعظيم الجنابة
٢٢٦	فى تفسير الخلود المأخوذ فى الاية الشريفة
	ومن الايات الدالة على تعظيم الجنابة قوله تعالى ولا تقتلوا النفس التى
٢٢٧	حرم الله الا بالحق الاية
	فى تفسير القصاص فى قوله تعالى ولكم فى القصاص حيوه يا اولى

الصفحة	العنوان
٢٢٨	الالباب لعلكم تتقون
٢٣٠	فى الروايات الواردة عن اهل البيت عليهم السلام الدالة على تعظيم الدماء
٢٣٦	المطلب الثانى فى حدّ المحارب
٢٣٩	فى بيان فروع تتعلق بالمحارب
٢٤٠	فى توبة المحارب قبل القدرة عليه
٢٤١	فى عدم جواز الكفالة فى حد
٢٤٢	فى ان اللص فى حكم المحارب
٢٤٢	فى وجوب الاقتصار فى الدفاع على الاسهل فالاسهل
٢٤٦	فى ثبوت المحاربة
٢٤٨	فى اقسام القتل
٢٥١	فى علم النبى ﷺ والائمة ﷺ بالغيب

في الاغلاط التي وقفت عليها بعد الطبع

الصواب	الصفحة السطر الخطاء		
الجديدة	الجديده	١٠	١٠
حكماً	حكم	١٥	١٥
حظراً	وغيره يستأذن منه لكونه اوفق بالاحتياط افتاده است	٥	٢٦
الاستنباط	خطر	٣	٢٧
ماروى في تحف العقول	استنباط	٢	٢٨
في الجواب عن التوقيع	سرفحة ماروى تحف العقول	٦٠	٦٠
في الجواب عن التوقيع	سرفحة في الجواب التوقيع	٦٧	٦٧
لاختص	سرفحة في عن التوقيع	٦٨	٦٨
تمرة	لايختص	١٠	٦٨
قدره	ثمره	١٣	٧٦
من اقامتى	قدرة	٩	٨٤
زائد است	من اقامة	٦	٩٠
للفقيه	في الجملة	٥	١٢١
لانتشار	للفقه	١٠	١٢٧
لاتدلان	الانتشار	١٠	١٥٥
كما	لاتدلان	١٦	١٥٥
في الاصطلاح	كما	١٠	١٦١
بيضة	في اصطلاح	١٠	١٦٩
بالصلاح	بيضة	٨	١٧٢
بكلمة	بالصلاح	١٧	٢٠٦
في تعيين	كلمه	٧	٢٣٢
	في تعيين	٨	٢٣٦



Princeton University Library



32101 060960810

بها: ۵۰۰ ریال